

# شرح العقائد النسفيّة

للعلامة سعيد الدين التفتازاني

مسعود بن عمر بن عبد الله


٧٢٢ - ٧٩١ م

تحقيق الدكتور الشيخ  
أحمد حجازي السقا

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مكتبهم الطبع والنشر  
مكتبة الكليات الأزهرية  
٩ شارع الصناديقية - المزهري - القاهرة





# شرح العقائد النسفيّة

للعلامة سعد الدين التفتازاني

تحقيق الدكتور الشيخ  
أحمد حجازي السقفا

مكتبة الكليات الأزهرية  
٩ شارع الصناديق - بنوزهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاحظة :

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى بمصر

١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

مطبعة مورافتلى

## مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على خاتم النبئين  
بومرسلين . وعلى آل الطيبين الطاهرين . والتابعين لهم بخير إلى  
يوم الدين .

ويمد ..

فهذا كتاب صغير الحجم ، كثير الفائدة في « علم الكلام » طبع .  
في مصر بدون تحقيق مع أن له مخطوطات كثيرة في مكتبة الأزهر .  
وهأنذا أقدمه محققا لأول مرة ، على المطبوعة في مطبعة الطيبين ورمزاها :  
ط ، وعلى المخطوطة سنة احدى وسبعين وتسعمائة ، ورمزاها : خ  
مع مقارنتها بالمخطوطة سنة ألف ومائة وتسعة وخمسين من الهجرة .

وأستسمح القارئ العذر في ترك التعليمات الكثيرة على هذا  
الكتاب . لأنه في نظر المؤلف والشارح « متن » أحد مختصرا لطلب  
العلم . ولو أثنا توسعنا في التعليقات ، لفوتنا على القراء ، الغرض  
الأصلي من تأليفه .

ونعرف بالكتاب فنقول :

### العقائد النسفية

العقائد النسفية التي شرحها العلامة سعد الدين التفتازاني ،  
قد ألفها الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد المتوفى عام ٧٥٣ هـ  
فرغ السعد من شرحها في شعبان عام ٧٦٨ هـ ، ويسعى هذا الشرح  
بالمختصر ، وهو يشتمل على ثغر الفوائد في ضمن فصوله هي للدين  
قواعدها .

وتقول عنه الدائرة : أتمه في ( خوارزم ) في شعبان عام ٧٦٨ هـ ١٣٦٧ م وهو شرح موجز ، ويعد من الكتب المدرسية المحبوبة ، وقد شرح هذا الشرح عدة مرات .

طبعاته : طبع في كلكتا عام ١٢٤٤ هـ ، ودلهي ١٨٧٠ م ، وفي عام ١٩٠٤ م ، لمكتبة ١٨٧٦ م ١٨٨٨ ، وفي عام ١٨٩٠ - ١٨٩٤ م وفي الاستانة عام ١٢٩٧ هـ مع شرح خيالى وحواشى قرة خليل على الشرح . وفي كوبنور عام ١٣٣٥ هـ ١٩٠٣ م . ونقل دوسون مقتطفات منه إلى اللغة الفرنسية ، وتمت ترجمة المانية لشرح العقائد ، وفي استانبول وجنيف عام ١٧٩٠ م .

أما التبروح التي كتبت عليه ، فقد طبع منها شرح خيالى في دلهى في عام ١٨٧٠ م وعام ١٣٥٧ هـ مع حواشى عبد الحكيم السيلكوتى ، وفي عام ١٣٣٦ هـ مع المواشى السابقة . وفي الاستانة عام ١٢٩٧ هـ مع كتلى وبهش . وفي القاهرة عام ١٢٩٧ هـ حواشى قرة خليل . وطبع من هذه التبروح أيضاً : شرح الحسن شاهد ( أبو الحسن بن الفضل ) في بهار عام ١٣٣٧ هـ كلما طبع شرح رمضان أفندي في دلهى عام ١٣٣٧ هـ

### شرح العقائد النسفيه

اسمه : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني<sup>(١)</sup> . وقيل : محمود عمر<sup>(٢)</sup> . وقيل : انه ولد في صفر سنة اثنين وعشرين وسبعيناً من الهجرة<sup>(٣)</sup> . وقيل : انه ولد سنة اثنتي عشرة وسبعيناً<sup>(٤)</sup> . وتوفي سنة احدى وتسعين وسبعيناً<sup>(٥)</sup> . وقيل : انه توفي في سنة اثنين وسبعين وسبعيناً<sup>(٦)</sup> .

(١) بفتح الواو -- للسيوطى -- من ٤٩١ ج ٢

(٢) أبىاء أقرن -- ابن حجر -- من ١٤ ج ٢

(٣) ملئاخ السعادة -- الزاده -- من ٤٠٤ ج ١

(٤) بفتح الواو -- للسيوطى -- من ٢٨٦ ج ٢

(٥) بفتح الواو -- الموارد الذهبية .

(٦) بفتح الواو

وقد ولد في قرية « تفتازان » وهي مدينة من مدن « خراسان »  
ورحل في طلب العلم إلى أكثر من مدينة ، وتعلم على أيدي معلمين  
أفضل وألف كتاباً كثيرة منها :

- ١ - مقاصد الطالبين في علم أصول الدين .
- ٢ - شرح العقائد النسفية .

ومن مناقبه هذه المنقبة :

يقول ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » - والمقال على  
دمته - كان سعد الدين في ابتداء طلبه بعيد الفهم جداً ولم يكن  
في جماعة « العضد (٧) » أبلد منه ، ومع ذلك كان كثير الاجتهد  
ولم يؤيشه جمود فهمه من المطلب ، وكان « العضد » يضرب به  
المثل بين جماعته في البلادة ، فاتتفق أن أتاه إلى خلوته رجل لا يعرفه .  
فقال له : قم يا سعد الدين لذهب إلى السير .

فقال : ما للسير خلقت . أنا لا أفهم شيئاً مع المطالعة ، فكيف :  
إذا ذهبت إلى السير ولم أطالع ؟

فذهب وعاد وقال له : قم بنا إلى السير فأجابه بالجواب الأول  
ولم يذهب معه فذهب الرجل وعاد وقال له مثل ما قال أولاً . فقال :  
ما رأيت أبلد منك - ألم أقل لك : ما للسير خلقت ؟

فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك - فقام  
منزعجاً ولم ينتعل ، بل خرج حافياً - حتى وصل إلى مكان خارج  
البلد به شجيرات - فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نهر من  
 أصحابه تحت تلك الشجيرات ، فتبسم له وقال : نرسل إليك المرة ،  
بعد المرة ولم تأت ، فقال : يا رسول الله ما علمت أنك المرسل ، وأنت  
أعلم بما اعتذرته به من سوء فهمي ، وقلة حفظي ، وأشكو إليك  
ذلك .

---

(٧) هو الإمام عضد الدين الأبيقي .


فقال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افتح فمك » وتغلق  
له فيه ، ودخلوا له ، ثم أمره بالعود إلى منزله ، وبشره بالفتح ، فعاد  
وقد تخلص علماً ونوراً ، فلما كان من الغد أتى إلى مجلس « العضد »  
وجلس مكانه ، فأورد في أثناء جلوسه أشياء ظن رفقته من الطلبة  
أنها لا معنى لها ، لسا يعهدون منه ، فلما سمعها « العضد » بكى  
وقال : أمرك ياسعد الدين . إلى . فلنث اليوم غيرك فيما مضى . ثم  
قام من مجلسه وأجلسه فيه ، وفخم أمره من يومئذ .


وعند هذا القدر ، نقف ، ونسأله عز وجل أن يوفقنا لخدمة  
العلم والدين .

ونقدم خالص الشكر والتقدير لصاحب الفضيلة الأستاذ  
الدكتور « أحمد طلعت غنام » أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة  
الأزهر . لأنه وجهنا إلى تحقيق هذا الكتاب المفيد ، وساعدنا في حل  
كثير من الفاظه ، وشرح لنا كثيراً من معانيه . وعلمنا مما لم نكن  
نعلم من مباحثه وأغراضه ومقاصده .

#### د/أحمد حجازى السقا

الحاصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين —  
في موضوع : « البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل»





## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته ، المتقديس في نعوت  
الجبروت عن شوائب النقص ، وسماته ، والصلة على نبيه محمد ،  
المؤيد بساطح حبجه ، وواضح بيئاته ، وعلى آله وأصحابه ، هداة  
طريق الحق ، وحماته .

وبعد

فإن مبني علم الشرائع والأحكام ، وأساس قواعد عقائد  
الإسلام :

هو علم التوحيد والصفات ، الموسوم بالكلام ، المنحى عن  
غياب الشكوك ، وظلمات الأوهام .

ولأن(١) المختصر المسمى بـ «العقائد» ، ملامم الهمام ، قدوة علماء  
الإسلام ، فجم الملة والمدين «عمر النمسى» — أعلى الله درجة —  
في دار السلام — يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد ، ودرر  
الفوائد في ضمن فضوله . هي للدين قواعد وأصول ، وأكتفاء فضوص ،  
هي للثيقين جواهر وفضوص ، مع غالية من التنقيح والتهدیب ، ونهاية  
من حسن التنظيم والترتيب .

حاولت(٢) أن أشرحه شرعاً يفصل مجملاته ، ويبين معضلاتها  
وينشر مطوياتها ، ويظهر مكوناته ، مع توجيه الكلام في تنقيح ،  
وتتبیه على المرام في توضیح ، وتحقيق المسائل غب تقریر ، وتدقيق  
للدلائل اثر تحریر ، وتفسیر المقاصد بعد تمهید ، وتکثیر للفوائد ،  
مع تجريد . طاوياً كصح المقال ، عن الاطالة والأملال ، ومتဂافياً عن  
طرف الاقتصاد : الاطناب والأخلاق . والله الهدى الى سبيل  
الرشاد ، والمسئول لنيل العصمة والسداد ، وهو خسبى ونعم الوكيل .

(١) فحاولت : هـ

(٢) وان : ص

اعلم أن الأحكام الشرعية ، منها ما يتعلق بكيفية العمل وتشتمي فرعية وعملية . ومنها ما يتعلق بالاعتقاد ، وتسمى أصلية واعتقادية . العلم<sup>(١)</sup> المتعلق بالأولى ، يسمى علم الشرائع والأحكام ، لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع ، ولا يسبق الفهم عند اطلاق الأحكام إلا إليها . وبالثانية علم التوحيد والصفات ، لما أن ذلك أشرف مباحثه وأشرف مقاصده .

وقد كان<sup>(٢)</sup> الأوائل من الصحابة والتابعين — رضوان الله عليهم أجمعين — لصفاء عقائدهم ، ببركة صحبة النبي عليه السلام ، وقرب العهد بزمانه ، ولقلة الواقع والاختلافات ، وتمكنهم من المراجعة إلى الثقات ، مستغنين عن تدوين العلمين وتربيتهم أبايا وفاسلا ، وتقرير مباحثهما<sup>(٣)</sup> فروعا وأصولا .

إلى أن حدثت الفتنة بين المسلمين ، وغلب<sup>(٤)</sup> البغى على أئمة الدين ، وظهر اختلاف الآراء ، والميل إلى البدع والآهواء ، وكثرت الفتاوي والواقعات ، والرجوع إلى العلماء في المهمات . فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والأصول ، وترتيب الأبواب والفصول ، وتكثير المسائل بأدلتها ، وابراد الشبه بأجوبتها ، وتعيين الأوضاع والاصطلاحات ، وتبين المذاهب والاختلافات .

وسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلةها التفصيلية : بالفقه . ومعرفة أحوال الأدلة أجمالا ، في أفادتها الأحكام : بأصول الفقه بمعرفة العقائد عن أدلتها : بالكلام . لأن عنوان مباحثه: كان قولهم الكلام في هذا وكذا ولأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه ، وأكثرها نزاعا وجدا ، حتى أن بعض المتعالية قتل كثيرا من أهل الحق ، لعدم قوائم بخلق<sup>(٥)</sup> القرآن ، ولأنه يورث قدرة على الكلام ، في تحقيق التشريعات ، والزام الخصوم . كالمنطق الفلسفية ، ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتتعلم بالكلام ، فأتطرق عليه هذا الاسم<sup>(٦)</sup> لذلك ثم خص به ، ولم يطلق على غيره تميزا .

(١) فـالـعلم : مـن .

(٢) كـانـت : مـن .

(٣) مـقـاصـدـهـمـا : خـ. طـ .

(٤) ظـهـورـتـ فـتـنـةـ خـلـقـ الـأـرـقـانـ فـ عـهـدـ الـخـلـيقـةـ الـسـاـمـونـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٥) يـعـنـيـ الـكـلـامـ .

ولأنه إنما يتحقق (١) بالباحثة وإدارة الكلام من الجانبين ، وغيره قد يتحقق بالتأمل ، ومطالعة الكتب ، ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً فيشتت افتقاره إلى الكلام مع الخالقين والرد عليهم ، ولأنه لقوة أدله صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم . كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام ، ولأنه لا ينتبه على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغللاً فيه ، فسمى بالكلام المشتق من الكلم ، وهو الجرح . وهذا هو كلام القدماء .

ومعظم خلافياته مع الفرق الإسلامية . خصوصاً المعتزلة لأنهم أول فرقаً أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة ، وجرى عليه جماعة (٢) من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — في باب العقائد . وذلك أن رئيسهم « وائل بن عطاء » اعتزل (٣) مجلس « الحسن البصري » — رحمة الله — ليقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المزلة بين المزالتين . فقال الحسن : قد اعتزل عنا ، فسموا المعتزلة . وهم سموا أنفسهم « أصحاب العدل والتوجيه » لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله (٤) ونفي الصفات القديمة عنه .

ثم انهم توغلوا في علم الكلام ، وتشبثوا بأذياط الفلاسفة في كثير من الأصول ، وشاع مذهبهم فيما بين الناس ، إلى أن قال الشيخ « أبو الحسن الأشعري » لاستاذه « أبي على الجبيائي » : ما تتقول في ثلاثة أخوة مات أحدهم مطينا ، والآخر عاصيا ، والمثالث صغيراً ؟ فقال (٥) : الأول يثاب بالجنة . والثاني يعاقب بالنار . والمثالث لا يثاب ولا يعاقب . قال الأشعري : فان قال الثالث : يارب لم أمتني صغيراً ، وما أبقيتني إلى أن أكبر فأؤمن بك وأطيعك فأدخل الجنة ؟ (ماذا يقول رب تعالى ) (٦) فقال : يقول رب انى كنت أعلم (٧) أذلكم . كبرت لعصيتك فدخلت النار ، فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً . قال الأشعري : فان قال الثاني : يارب لم تمتني صغيراً لشلاق

(١) يتحقق بالتكلم : خ .

(٢) من مجلس : خ .

(٣) ان الأول : خ .

(٤) اعلم منه : خ .

(٥) جماعة اصحابية : ط .

(٦) الله تعالى : خ .

(٧) ما بين القوسين : ط .

أعنى فلا أدخل النار ؟ فماذا يقول رب ؟ فبعث الجبائى وترك  
الأشعرى مذهبة ، واشتغل هو ومن تبعه بليطال رأى المعتلة ،  
ولثبات ما وردت(١) به السنة ، ومضى عليه الجماعة . فسموا أهل السنة  
والمجامعة .

ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية وخاض فيها المسلمون حاولوا الرد على الفلسفة فيما خالقوها فيه الشريعة ، فخلطوا بالكلام كثيراً من الفلسفة ، ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا من ابطالها . وهلم جرا إلى أن أدرجو فيه معظم الطبيعيات والالهيات ، وخاضوا في الرياضيات حتى كاد لا يميز عن الفلسفة ، لو لا اشتغاله على المسميات . وهذا هو كلام المتأخرين .

وبالجملة هو أشرف العلوم لكونه أساس الأحكام الشرعية ، ورئيس العلوم الدينية ، وكون معلوماته : العقائد الإسلامية . وغايتها الفوز بالمسحادات الدينية والدينوية ، وبراهينه : الحجج المقطوعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية .

وما نقل عن بعض السلف (٢) من التطعن فييه ، والملنع عنه ، خلائقه  
هو للمتغصب في الدين ، والقاهر عن تحصيل اليقين ، والقادس لفساد  
عقائد المسلمين ، والخائن فيما يفتقر اليه من غواصين المتشابهين .  
وala فكيف يتصور المتر عما هو أصل الواجبات ، وأساس المشروعات .

ثم لما كان مبني علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وأفعاله + ثم منها إلى سائر المسمعيات ، ناسب تصدير الكلام ( بالتنبيه على وجود ما يشاهد من الأعيان والأعراض ، وتحقق العلم بهما ليتوصل بذلك إلى معرفة ما هو المقصود الأهم فقال :

( قال أهل الحق ) وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ، باعتبار اشتتمالها على ذلك ، والحكم يقابله الباطل وأما الصدق فقد شاع استعماله<sup>(٤)</sup> في للأقوال خلصة

(١) ما ورد به ظاهر السنة : نع . (٢) من السلف : نع .

• (٢) تفسیر الكتاب • خ

ويقابله الكذب . وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع ، وف الصدق من جانب الحكم ، فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع أيام .

( حقائق الأشياء ثابتة ) حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو ، كالحيوان الناطق للإنسان ، بخلاف مثل الفساحط والكاتب ، مما يمكن تصور الإنسان بدونه ، فإنه من العوارض .

وقد يقال : إن ما به الشيء هو هو ، باعتبار تحققه حقيقة ، وباعتبار شخصه هوية . ومع قطع النظر عن ذلك ماهية .

والشيء عندنا : الموجود . والثبتوت والتحقق والوجود .  
والدون : الفاظ متراوفة ، معناها بدده التصور .

فإن قيل فالحكم بشبوب حقائق الأشياء يكون لغوا بمتنزلة قوله : الأمور الثابتة ثابتة . فلانا : المراد أن ما نعتقد حقائق الأشياء ، ونسميه بالأسماء من الإنسان والفرس والسماء والأرض ، أمور موجودة في نفس الأمر ، كما يقال : واجب الوجود موجود . وهذا الكلام مفيد ربما يحتاج إلى البيان . وليس مثل قولك : الثابت ثابت ، ولا مثل قوله :

أنسا أبو النجاشي وشاعر شعري

على ما لا يخفى .

وتحقيق ذلك : أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة ، يمكن الحكم عليه بالشيء مقيداً بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات ، دون البعض ، كالإنسان إذا أخذ من حيث أنه جسم ما ، كان الحكم عليه بالحيوانية(1) مقيداً . وإذا أخذ من حيث أنه حيوان ناطق ، كان ذلك لغوا .

( والعلم بها ) أي بالحقائق من تصوراتها والتصديق بها  
وما حولها ( متحقق ) .

---

(1) مقيد بالحيوانية : من .

وقيل : المراد العلم بثبوتها للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق .  
والجواب : أن المراد الجنس ، ردا على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء  
من الحقائق ، ولا علم بثبوتها حقيقة ولا بعدم ثبوتها ( خلافا  
للسوفسطائية ) فان منهم من ينكر حقائق الأشياء ، ويزعم أنها أوهام  
وخيالات باطلة وهم العندية ، ومنهم من ينكر ثبوتها . ويزعم أنها  
تابعة للاعتقادات ، حتى ان اعتقدنا الشيء جواهراً فهو ، أو عرضاً  
فعرض ، أو قدماً فقديماً ، أو حادثاً فحدث وهم العندية .

ومنهم من ينكر العلم بثبوتها شيء ولا ثبوته . ويزعم أنه شاك .  
وشاك في أنه شاك وهلم جرا . وهم اللا أدبية .

لنا تحقيقاً : أنا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الأشياء بالعيان ،  
وبعضها بالبيان . والزاماً : أنه ان لم يتحقق نفي الأشياء ، فقد  
ثبتت ، وإن تحقق ، فالنفي حقيقة من الحقائق ، لكونه نوعاً من  
الحكم ، فقد(١) ثبت شيء من الحقائق ، فلم يصح نفيها على الاطلاق .

ولا يخفى أنه إنما يتم على العندية . قالوا : الضروريات منها  
حسبيات ، والحسن قد يغلط كثيراً ، كالأحوال يرى الواحد اثنين ،  
والصفراوي يجد الحلو مرا . ومنها بدويات . وقد يقع فيها  
اختلافات . وتعرض شبهه يفتقر في طها إلى أنظار دقيقة . والنظريات  
فرع الضروريات . ففسادها فسادها . ولهذا كثر فيها اختلاف  
العقلاء .

قلنا : غلط الحسن في البعض ، لأسباب جزئية ، لا ينافي الجزم  
والبعض باتفاقه أسباب الغلط . والاختلاف في البديهي لعدم الافتراض  
أو لخفاء في التصور ، لا ينافي البداهة . وكثرة الاختلافات لفساد  
الأنظار ، لا تتنافى حقيقة بعض النظريات . والحق : أنه لا طريق إلى  
المناظرة معهم ، خصوصاً اللا أدبية . لأنهم لا يعترفون بمعلوم ،  
ليثبت به مجهول ، بل الطريق تعذيبهم بالثار ، ليعرفوا أو يحترقوا .  
و «سوفسطة» اسم الحكم الموجه . والعلم المزخرف ، لأن «سوفسطة»  
معناه العلم والحكمة و «اسطا» معناه المزخرف ، والغلط . ومنه

---

(١) فائد : ط .

اشتقت المفاسدة ، كما اشتقت الفلسفة من « فيلاسوفا » أي محب  
الحكمة .

( وأسباب العلم ) وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي  
به ، أي يتضح ويظهر ، ما يذكر .

ويمكن أن يعبر عنه : موجودا كان أو معدوما ، فيشمل ادراك  
الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير  
الاليقينية ، بخلاف قولهم صفة توجب تمييزا لا يحتمل التقييض ،  
فانه وإن كان شاملا لادراك الحواس بناء على عدم التقيد بالمعنى  
والتصورات بناء على أنها لا تقايض لها . على ما زعموا — لكنه  
لا يشمل غير اليقينيات من التصدیقات . هذا . ولكن ينبغي أن  
يحمل التجلى على الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن ، لأن العلم  
عنددهم مقابل للظن .

( للخلق ) أي للمخلوق من الملك والأنس والجن ، بخلاف علم  
الخالق — تعالى — فانه لذاته لا سبب من الأسباب .

( ثلاثة : الحواس السليمة ، والخبر الصادق ، والعقل )  
بحكم الاستقراء . وجده الضبط : أن السبب ان كان من خارج فالخبر  
الصادق ، والا فان كان آلة غير المدرك ، فالحواس والا فالعقل .

فإن قيل : السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى ، لأنها  
بخلقه وإيجاده من غير تأثير للحاسة ، والخبر الصادق<sup>(1)</sup> ، والعقل ،  
والسبب الظاهري ، كالنار لاحراق هو العقل لا غير ، وإنما الحواس  
والأخبار ، آلات وطرق للعقل في الادراك . والسبب المفضى في الجملة  
بأن يخلق الله تعالى فيما نعلم معه بطريق جرى العادة ليشمل المدرك  
كالعقل ، والألة كالحسن ، والطريق كالخبر ، لا ينحصر في الثلاثة ،  
بل هنا أشياء أخرى ، مثل الوجدان والمحدث والتجربة . وينظر  
العقل بمعنى ترتيب المبادئ والمقدمات .

---

(1) الصادق : مسطخ .

قلنا : هذا على عادة الشياخ في الاقتصار على المقصود والأعراض عن تدقيقات الفلسفه فانهم لما وجدوا بعض الادرالات حاصلة عقيب الاستعمال للحواس الظاهرة ، التي لا يتسنى فيها سواء كانت من ذوى (١) العقول أو غيرهم ، جعلوا الحواس أحد الاسباب . ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفاداً من الخبر الصادق ، جعلوه سبباً آخر . ولما لم يثبتت عندهم الحواس الباطنة السماة بالحس المشترك والوهم وغير ذلك . ولم يتمكن لهم غرض بتفاصيل الحدسیات والتجربیات والبدیهیات والنظیریات ، وكان مرجع الكل الى العقل : جعلوه سبباً ثالثاً ، يفضى الى العلم ، بمجرد التفات او بانضمام حدس او تجربة او ترتيب مقدمات . فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوعاً وعطشاً ، وأن الكل أعظم من الجزء ، وأن نور القمر مستفاد من الشمس ، وأن « السقمونيا » مسهل ، وأن العالم حادث : هو العقل . وإن كان في البعض باستعانة من الحس .

( فالحواس ) جمع حامیة ، بمعنى القوة الحساسة ( خمس ) وبمعنى : أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها . وأما الحواس الباطنة التي تشتبها الفلسفه فلا تتم دلائلها على الأصول الاسلامية ( السمع ) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقر الصمام يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتکيف بكيفية الصوت إلى الصمام ، بمعنى أن الله تعالى يخلق الادراك في النفس عندذلك .

( والبصر ) وهو قوة مودعة في العصبيتين الم gioفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ (٢) ، ثم تفترقان ، فيتباديان إلى العينين يدرك بها الأصوات والألوان والأشكال والمقادير والحركات ، والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراكتها في النفس ، عند استعمال العبد تلك القوة ( والشم ) وهي قوة مودعة في الزائدتين الناثرتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الشدئ ، يدرك بها الروائع بطريق وصولها

(١) اللئلة الصحيحة أن قلبي هرمة القوية بعد سواء دأبنا مثل قوله تعالى : « سواء عليهم انذرهم » ؟  
(٢) الدماغ : سقط خ .

الهواء المنكفف بكيفية ذى الرائحة الى الخيشوم (والذوق) وهى قوة منبئة في العصب المفروش على جرم اللسان ، يدرك بها الطعم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعم ، ووصولها الى العصب (والممس) وهى قوة منبئة في جميع البدن ، يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة . ونحو ذلك عند التماس والاتصال به (وبكل حاسة منها) أي الحواس الخمس (يوقف) أي يطلع (على ما وضعت هى) أي تلك الحاسة (له) يعني : أن الله — سبحانه وتعالى — قد خلق كلا من تلك الحواس لادراك أشياء مخصوصة ، كالسماع للأصوات ، والذوق للمطعم والشم للروائح ، لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الأخرى . وأما أنه هل يجوز<sup>(١)</sup> ذلك أو يمتنع ذلك؟ ففيه خلاف . والحق الجواز : كما أن ذلك بمحض خلق الله تعالى ، من غير تأثير للحواس ، غلا يمتنع أن يخلق الله<sup>(٢)</sup> عقيب صرف الباصرة ادراك الأصوات مثلا .

فإن قيل : أليست الذائق تدرك بها حلاوة الشيء وحرارته معا؟ قلنا : لا . بل الحلاوة تدرك بالذوق ، والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان .

(والخبر الصادق) أي المطابق للواقع . فإن الخبر كلام ، يكون لنيبيته خارج ، تطابقه تلك النسبة ، فيكون صادقا ، أو لا تطابقه فيكون كاذبيا . فالصدق والكذب على هذا ، من أوصاف الخبر ، وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ، أولا على ما هو به . أي الاعلام بنسبة تامة تطابق الواقع أو لا تطابقه . فيكونان من صفات الخبر ، فمن هنا يقع في بعض الكتب الخبر الصادق بانواعه ، وفي بعضها خبر الصادق بالإضافة .

(على نوعين : أحدهما : الخبر المتوافق ) سمي بذلك لما أنه لا يقع دفعه بل على التعاقب والتواتر ( وهو الخبر الثابت على السنة قوم ، لا يتصور تواظفهم ) أي لا يجوز العقل توافقهم ( على الكذب ) ومصاديقه : وقوع العلم من غير شبهة ( وهو )

<sup>(١)</sup> يجوز ذلك : خ .

<sup>(٢)</sup> الله عز وجل .

بالضرورة ( موجب للعلم الضروري ، كالعلم بالملوك **الخالية**  
في الأزمنة الماضية . والبلدان النائية ) يحصل العطف على الملك  
وعلى الأزمنة . والأول أقرب . وإن كان أبعد فهذا أمران : أحدهما:  
أن المتواتر موجب للعلم . وذلك بالضرورة فانا نجد من أنفسنا  
العلم بوجود « مكة » و « بغداد » وأنه ليس الا بالأخبار .  
والثاني : أن العلم الحاصل به ضروري . وذلك لأنه يحصل  
للمستدل وغيره ، حتى الصبيان الذين لا اهتماء لهم بطريق  
الاكتساب ، وترتيب المقدمات . وأما خبر النصارى بقتل عيسى  
— عليه السلام — والميhood بتأييد (١) دين موسى — عليه السلام  
فقواته ممنوع .

فإن قيل : خبر كل واحد لا ينفي الا الظن . وضم الظن إلى  
الظن لا يوجب اليقين .

وأيضاً : جواز كذب كل واحد ، يوجب جواز كذب المجموع ،  
لأنه نفس الآحاد . قلنا : ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع  
الانفراد بكتوة الجبل المؤلف من الشعارات .

فإن قيل : الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف ،  
وتحتاج نجد العلم بكل الواحد نصف الاثنين ، أقوى من العلم  
بوجود « اسكندر » والمتواتر قد انكر افادته العلم ، جماعة من  
المقلاء . كالسمنية والبراهمة .

قلنا ممنوع ، بل قد تتفاوت أنواع الضروري ، بواسطة  
التفاوت في الالف والعادة ، والمارسة ، والاطمار بالبسال ،  
وتصورات أطراف الأحكام . وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا ،  
كالسوغسطائية في جميع الضروريات .

---

(١) لفظ « البد » في التوراة ، لا يدل على أن البد يوم القبيحة ، بل الى يوم  
ظهور النبي الذي المائل موسى لينسخ شريعته . النبي الذي اذى اخبر عنه موسى في  
المسحاح الثامن عشر من سفر التقىة .

( والنوع الثاني : خبر الرسول المؤيد ) أي الثابت رسالته (المعجزة) والرسول : انسان بعثه الله — تعالى — إلى الخلق لتبلیغ الأحكام . وقد يشترط فيه الكتاب ، بخلاف النبي فانه أعم . والمعجزة : أمر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى أنه رسول الله — تعالى — ( وهو ) أي خبر الرسول ( يوجب العلم الاستدلالي ) أي الحاصل بالاستدلال ، أي النظر في الدليل . وهو الذي يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبری . وقيل : قول مؤلف من قضایا يستلزم لذاته قوله آخر . فعلی الأول الدليل على وجود الصانع : هو العالم . وعلى الثاني : قوله العالم حادث ، وكل حادث فله صانع . وأما قولهم : الدليل هو الذي يلزم من العلم به ، العلم بشيء آخر ، فبالثانی أوافق .

أما كونه موجبا للعلم ، فلقطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده ، تصدیقا في دعوى الرسالة ، كان صادقا فيما أتى به من الأحكام . وإذا كان صادقا يقع العلم بمضمونها قطعا . وأما أنه استدلالي ، فلتوقفه على الاستدلال ، واستحضر أنك خبر من ثبّت رسالته بالمعجزات . وكل خبر هذا شأنه ، فهو صادق . ومضمونه واقع ( والعلم الثابت به ) أي بخبر الرسول ( يضاهي ) أي يشابه ( العلم الثابت بالضرورة ) كالمحسوسات والبدويات المتواترات ( في التيقن ) أي عدم احتمال النقيض ( والثبات ) أي عدم احتمال الزوال بتشكّيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت . والا لكان جهلا أو ظنا أو تقليدا .

فإن قيل : هذا إنما يكون في المتواتر فقط غيرجع إلى القسم الأول . قلنا : الكلام فيما علم أنه خبر الرسول بأن سمع من فيه أو توافر عنه ذلك أو بغير ذلك ، إن أمكن . وأما خبر الواحد فإنما لم يفده العلم لعراض الشبهة في كونه خبر الرسول .

فإن قيل : فإن كان متواترا أو مسروعا من في رسول الله — عليه السلام — كان العلم الحاصل به ضروريا . كما هو حكم سائر المتواترات والحسبيات . لا استدلاليها . قلنا : العلم الضروري

في المتواتر عن الرسول هو العلم بكونه خبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأن هذا المعنى هو الذي تواتر الاخبار به . وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادراك الالتفاظ ، وكونها كلام رسول الله (١) عليه الصلاة والسلام .

والاستدلالي : هو العلم بمضمونه وثبتوت مدلوله . مثلا : قوله عليه الصلاة والسلام «البيضة على المدعى ، واليمين على من انكر علم بالتواتر + أنه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ضروري . ثم ، علم منه : أنه يجب أن يكون البيضة على المدعى . وهو استدلالي .

فإن قيل : الخبر الصادق المقيد للعلم ، لا ينحصر في النوعين ، بل قد يكون خبر الله تعالى ، أو خبر الملك أو خبر أهل الاجماع ، أو الخبر المفروض بما يرفع احتمال الكذب . كالخبر بقدوم « زيد » عند تسارع قومه إلى داره . قلنا : المراد بالخبر (٢) خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق ، بمجرد كونه خبرا ، مع قطع النظر عن القراء ، المقيدة للبيان بدلالة العقل . فخبر الله تعالى أو خبر الملك ، إنما يكون مقيدا للعلم بالنسبة إلى عامة الخلق ، إذا وصل إليهم من جهة الرسول عليه السلام ، فحكمه حكم خبر الرسول . وخبر أهل الاجماع في حكم المتواتر . وقد يجاب بأنه لا يفيده بمجرده ، بحسب في النظر في الأدلة (٣) الدالة على كون الاجماع حجة . قلنا : وكذلك خبر الرسول ، لهذا جعل استدلاليا .

(وأما العقل) وهو قوة للنفس ، بها تستعد للعلوم والأدراكات . وهو المعنى بقولهم : غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات . وقيل : جوهر يدرك به الغائبات بالوسائل ، والمحسوسات بالمشاهدات ( فهو سبب العلم أيضا ) صرخ بذلك لما فيه من خلاف الملائكة والسمنية ، في جميع النظريات ، وبعض الفلاسفة في الالهيات بناء على كثرة الاختلاف وتتقاضن الآراء . والجواب : أن ذلك لفساد النظر فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل ،

(١) صلى الله عليه وسلم : ن . (٢) بالخبر : سقط خ .

(٣) الأدلة على : ط .

مفيدة للعلم . على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل ، ففيه أثبات  
ما نفيتم ، فحيثناقض .

فإن زعموا أنه معارضة المفاسد بالفاسد . قلنا : أما أن يفيض  
شيئاً فلا يكون فاسداً أو لا يفيض فلا يكون معارضة .

فإن قيل : كون النظر مفيدة للعلم إن كان ضرورياً لم يقع فيه  
خلاف . كما في قولنا : الواحد نصف الاثنين وإن كان نظرياً لزم  
أثبات النظر بالنظر ، وأنه دور . قلنا : الضروري قد يقع فيه  
خلاف ، أما لعناد أو لقصور في الأدراك . فإن العقوب متفاوتة  
بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء ، واستدلال من الآثار وشهادة  
من الأخبار . والنظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه  
بالنظر ، كما يقال : قولنا العالم متغير ، وكل متغير حادث ، يفيض العلم  
بحدوث العالم بالضرورة . وليس ذلك لخصوصية هذا النظر ، بل  
لكونه صحيحاً مقوينا بشرائطه . فيكون كل نظر صحيح ، مقوون  
بشرائطه ، مفيدة للعلم . وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق  
بهذا الكتاب .

(وما ثبت منه) أي من العلم الثابت بالعقل (بالبدئية) أي بأوجه  
التوجّه من غير احتياج إلى<sup>(١)</sup> تفكير ( فهو ضروري ، كالعلم بأن كـ  
شيء أعظم من جزئه ) فإنه بعد تصور معنى الكل والجزء والأعظم ،  
لا يتوقف على شيء . ومن توقف فيه حيث زعم أن جزء الإنسان ،  
كاليد مثلاً ، قد يكون أعظم من الكل ، فهو لم يتصور معنى الكل  
والجزء . ( وما ثبت به بالاستدلال ) أي بالنظر في الدليل . سواء  
كان استدلاً من العلة على المعلول . كما إذا رأى ناراً فعلم أن لها  
دخاناً أو من المعلول على العلة . كما إذا رأى دخاناً ، فعلم أن هناك  
ناراً . وقد يخص الأول باسم التعليل والثاني بالاستدلال ( فهو  
اكتسابي ) أي حاصل بالكسب . وهو مباشرة الأسباب بالاختيار ،  
كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات ، والاصناف  
وتقليب الحقيقة . ونحو ذلك في الحسبيات . والاكتسابي أعم من  
الاستدلالي ، لأنه الذي يحصل بالنظر في الدليل ، وكل استدلالي

<sup>(١)</sup> ثبت بالاستدلال : ط .

(١) آن التقرير : ط .

اكتسابي ، ولا عكس . كالابصار الحاصل بالقصد والاختيار . وأما الضروري فقد يقال في مقابلة الاكتسابي . ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق . وقد يقال في مقابلة الاستدلالى ، ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل . فمن هنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابياً ، أي حاصلاً ب مباشرة الأسباب بالاختيار . وبعضهم ضروريأ « البدائية » حيث قال : إن المعلم الحادث نوعان ضروري : وهو ما يحدنه الله في نفس العبد من غير كسيبه و اختياره ، كالعلم بوجوده وتغير أحواله . واكتسابي : وهو ما يحدنه الله فيه بواسطة كسب العبد ، وهو مباشرة أسبابه . وأسبابه ثلاثة : الحواس السليمة ، والخبر الصادق ، ونظر العقل .

ثم قال : والحاصل من نظر العقل : نوعان : ضروري يحصل بأول النظر من غير تفكير كالعلم بأن الكل أعظم من جزئه <sup>(١)</sup> . واستدلالي يحتاج فيه إلى نوع تفكير ، كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان ( والالهام ) المفسر بالقاء معنى في القلب ، بطريق انفیض ( ليس من أسباب المعرفة بصحبة الشيء عند أهل الحق ) حتى يرد به الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة المذكورة <sup>(٢)</sup> . وكان الأولى أن يقول : أسباب <sup>(٣)</sup> العلم بالشيء ، إلا أنه حاول التبييه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد ، لا كما اصطلاح عليه البعض من تخصيص العلم بالبركيات أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزيئات . إلا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له . ثم ظاهر أنه أراد أن الالهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق ، ويصلح للالتزام على الغير ، والا فلا شك أنه قد يحصل به العلم . وقد ورد القول به في الخبر ( نحو قوله عليه المصلاة والسلام « ألم يرى <sup>(٤)</sup> » ) وحکى عن كثير من السلف .

وأما خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد ، فقد يفيد أن الظن ، والاعتقاد الجازم ، الذي لا يقبل <sup>(٥)</sup> الزوال . فكأنه أراد بالعلم

(١) جزئه : خ .

(٢) يقول أسباب : خ .

(٣) ما بين الترسين : سقط خ .

(٤) الذي يقبل : خ .

ما لا يشملها • والا فلا وجه لحصر الأسباب في الثلاثة (والعالم) أي ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع • يقال عالم الأجسام وعالم الأعراض وعالم النبات وعالم الحيوان ، إلى غير ذلك ، فتخرج صفات الله تعالى ، لأنها : ليست غير الذات كما أنها ليست عينها (بجميع أجزائها) من السموات وما فيها والأرض وما عليها (محدث) أي مخرج من العدم إلى الوجود • بمعنى أنه كان معدوما ، فوجد ، خلافا لل فلاسفة • حيث دهروا إلى قديم السموات بموادها وصورها وأشكالها ، وقدم العناصر بموادها وصورها ، لكن بالنوع بمعنى أنها لم تخل عن صورة قط(١) عن صورة ما • نعم أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى ، لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير ، لا بمعنى سبق العدم عليه •

ثم أشار إلى دليل حدوث العالم بقوله (إذ هو) أي العالم (أعيان وأعراض) لأنها إن قام بذاته فعندها • والا فعرض • وكل منها حادث لـ سببين • ولم يتعرض له المصنف — رحمة الله تعالى — لأن الكلام فيه طويل ، لا يليق بهذا المختصر • كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل (فالأعيان ما) أي ممكن يكون (له قيام بذاته) بقرينة جعله من أقسام العالم •

ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين : أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر ، الذي هو موضوعه . أي محله الذي يقوم به • ومعنى وجود العرض في الموضوع : هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في الحيز فإن وجوده في نفسه أمر ، وجوده في الحيز أمر آخر • ولهذا ينتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز عن محل يقام به • وعن قيام الشيء بذاته : استغناؤه بغيره • يصير الأول نعتا والثاني منعوتا ، سواء أكان متحيزا كما في سوابد الجسم ، أو لا (٢) وكما في صفات المجردات •

(وهو) أي ماهي قيام بذاته من العالم (اما مركب)

(١) عن صورة ما : سقط ط •

(٢) أو لا كما في صفات الله تعالى . والمجردات (وهو) ... الخ : ط •

الجسم أو لا وكما في صفات المجردات . وهو ... الخ : خ •

من جزأين فصاعداً عندها (وهو الجسم) وعند البعض لابد من ثلاثة أجزاء لتحقق الأبعاد الثلاثة . أعني الطول والعرض والعمق . وعند البعض من ثمانية أجزاء (١) ، ليتحقق تقاطع الأبعاد على زوايا قائمة . وليس هذا نزاماً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح ، حتى يدفع بأن لكل أحد ، أن يصطلاح على ما يشاء ، بل هو نزاع في المدى الذي وضع لفظ الجسم بازائه . هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا ؟

احتتج الأولون بأنه يقال لأحد الجسمين إذا زيد عليه جزء واحد : إنه جسم من الآخر ، فلولا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية ، لما حار بمجرد زيادة الجزء ، أزيد في الجسمية . وفيه نظر . لأن أفعال من الجسمات بمعنى الصخامة ، وعظم المقدار . يقال : جسم الشيء — أي عظم — فهو جسم . وجسام بالضم والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة (أو غير مركب كالجوهر) يعني العين الذي لا يقبل الانقسام لا فعلا ولا وهمًا ولا فرضًا (وهو الجزء الذي لا يتجزأ) ولم يقل : وهو الجوهر : احترازاً عن ورود المفع .

فإن مالا يتركب لا ينحصر عقلاً في الجوهر ، بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ ، بل لابد من ابطال الهيولي والمصورة والمعفون والنقوس المجردة ليتم ذلك وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد ، أعني الجوهر الذي لا يتجزأ . وتركتب الجسم إنما هو من الهيولي والمصورة .

وأقوى أدلة اثبات الجزء : أنه لو وضع كره حقيقة على سطح حقيقي ، لم تتمسه إلا بجزء غير منقسم . أذ لو ماسته بجزأين ، لكن فيهما خط بالفعل ، فلم تكن كره حقيقة على سطح حقيقي (٢) وأشهرها عند المشايخ : وجهان : الأول : أنه لو كان كل عين منقسمة لا إلى نهاية ، لم تكن المفردة أصغر من الجبل . لأن كلاً منها غير متناهي الأجزاء ، والعظم والصغر إنما هو بكثرة الأجزاء وقلتها . وذلك إنما يتصور في المتناهي . الثاني : أن اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته ، ولا لما قبل الانفصال . فالله تعالى قادر على (٣) أن يخلق

(١) أجزاء : ط .

(٢) حقيقى : ط .

(٣) على : ط .

فيه الافتراق إلى الجزء الذي لا يتجزأ . لأن الجزء الذي تنازعنا فيه ان أمكن أفتراقه ، لزم قدرة الله تعالى عليه ، دفعاً للعجز ، وإن لم يمكن ، ثبت المدعى والكل ضعيف ، أما الأول فلانه إنما يدل على ثبوت النقطة . وهو لا يستلزم ثبوت الجزء ، لأن حلولها في محل ، ليس حلول السريان ، حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل . وأما الثاني والثالث فلن الفلسفه لا يقولون بأن الجسم متألف من أجزاء بالفعل ، وأنها غير متناهية ، بل يقولون : إنه قابل لانقسامات غير متناهية . وليس فيه اجتماع أجزاء أصلاً ، وإنما العظم والمصغر باعتبار المقدار القائم به . والافتراق ممكناً لا أنه نهاية . فلا يستلزم الجزء . وأما أدلة النفي أيضاً فلا تخلو عن ضعف . ولهذا مال الإمام الرازى في هذه المسألة إلى التوقف .

فإن قيل : هل لهذا الخلاف ثمرة ؟ قلنا : نعم في إثبات الجوهر الفرد ، نجاة عن كثير من ظلمات الفلسفه ، مثل إثبات الهيولى والمصورة ، المؤدى إلى قدم العالم ، ونفى حشر الأجساد ، وكثير من أصول الهندسة ، المبني عليها دوام حركة السموات ، وامتلاع الخرق والانشمام عليها .

( والعرض ما لا يقوم بذاته ) بل بغيره ، بأن يكون تابعاً له في التحييز أو مختصاً به اختصاص الناعت بالمنعوت على ما سبق . لا بمعنى أنه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما وهم . فان ذلك إنما هو في بعض الأغراض ( كالاغراض النسبية ، كالآبوة والنبوة ، فإن تعقل أحدهما لا يتمكن دون الآخر )(١) ( ويحدث في الأجسام والجواهر ) قيل : هو من تمام التعريف ، احترزاً عن صفات الله تعالى .

( كالألوان ) وأصولها ، قيل : السواد والبياض ، وقيل الحمرة والفضرة والمصفرة أيضاً . والبواقي بالتركيب ( والأكونان ) هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكن ( والطعوم ) وأنواعها تسعة : وهي المراة والحرافة والملوحة والعضومة والحموضة والغضوضة والقبض والحلوة والدسمة والتفاهة . ويحصل بسبب التركيب أنواع لا تحصى ( والروائع ) هي وأنواعها كثيرة . وليس

(١) ما بين التوسعين : من خ .

لها أسماء مخصوصة • والا ظهر أن ما عدا الأكونان لا يعرض  
الا للأجسام • واذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض • والأعيان  
أجسام وجواهر ، فنقول : الكل حادث • أما الأعراض فبعضها  
بالمشاهدة ، كالحركة بعد السكون ، والضوء بعد الظلمة ، والسوداد  
بعد البياض • وبعضها بالدليل ، وهو طريان العدم ، كما في  
أخذاد ذلك • فلن القدم ينافي العدم ، لأن القديم ان كان واجبا  
لذاته ، فظاهر ، والا لزム استناده اليه بطريق الإيجاب ، اذ الصادر  
عن الشيء بالقصد والاختيار ، يكون حادثا بالضرورة • والمستند  
إلى الموجب القديم قديم • ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة ،  
واما الأعيان فلانها لا تخلي عن الحوادث . وكل ما لا يخلو عن  
الحوادث فهو حادث •

اما المقدمة الاولى : فلانها لا تخلي عن الحركة والسكن •  
وهما حادثان ، وأما عدم الخلو فيما فلان الجسم أو الجوهر ،  
لا يخلو عن الكون في حيز • فلن كان مسبوقا بكون آخر في ذلك  
الحيز بعينه فهو ساكن ، وإن لم يكن مسبوقا يكون آخر في ذلك  
الحيز ، بل في حيز آخر ، فمتحرك • وهذا معنى قولهم : الحركة  
كونا في آنين في مكاني ، والسكن كوننا في آنين في مكان واحد •  
فإن قيل : يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا ، كما في  
آن الحدوث ، فلا يكون متحركا ، كما لا يكون ساكنا • قلنا : هذا  
المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى • على أن الكلام  
في الأجسام ، التي تعددت فيها الأكونان ، وتجددت عليها الأعصار  
والازمان • وأما حدوثهما فلانهما من الأعراض وهي غير باقية ،  
ولأن ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال إلى حال ،  
يقتضي المسبوقة بالغير ، والأزلية تنتفيها • ولأن كل حركة غير  
على التقضى وعدم الاستقرار • وكل سكون فهو جائز الزوال ،  
لأن كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة • وقد عرفت أن ما يجوز  
عدمه يمتنع قدمه •

واما المقدمة الثانية : فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت  
في الأزل ، لزم ثبوت الحادث في الأزل • وهو محال .

## وهنالك بحث :

الأول : أنه لا دليل على انحصر الأعيان في الجوهر والأجسام، وأنه يمتنع وجود ممكן يقوم بذاته ، ولا يكون متحيزاً أصلًا ، كالعقل والنفس المجردة التي يقول بها الفلسفه . والجواب : أن المدعى حدوث ما ثبت وجوده بالدليل عن المكبات وهو الأعيان المتحيزه والأعراض . لأن أدلة وجود المجردات غير تامة ، على ما بين في المطولات .

الثاني : إن ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الأعراض .  
إذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه ، ولا حدوث أضداده كالأعراض القائمة بالسموات من الأشكال والامتدادات والأضواء . والجواب : أن هذا غير مخل بالغرض . لأن حدوث الأعيان يستدعي حدوث الأعراض ، ضرورة أنها لا تقوم إلا بها .

الثالث : إن الأزل ليس عبارة عن حالة مخصوصة ، حتى (١) يلزم من وجود الجسم فيها ، وجود الحوادث فيها ، بل هو عبارة عن عدم الأولية ، أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة ، غير متناهية في جانب الماضي .

ومعنى أزليّة الحركات الحادثة : أنه ما من حركة إلا وقبلها حركة أخرى لا إلى بداية . وهذا هو مذهب الفلسفه . وهم يسلمون أنه لا شيء من جزئيات الحركات بقديم ، وإنما الكلام في الحركة المطلقة . والجواب : أنه لا وجود للمطلق إلا في ضمن الجزئي ، فلا يتصور قدم المطلق ، مع حدوث كل جزء (٢) من الجزئيات .

الرابع : أنه لو كان كل جسم في حيز ، لزم عدم تناهى الأجسام ، لأن الحيز هو السطح الباطن من الحاوي الماس للسطح الظاهر من المحوى . والجواب : إن الحيز عند المتكلمين : هو الفراغ الم-tone الذي يشغل الجسم وينفذ فيه أبعاده لما ثبت

(١) جزء : ط .

(٢) جزء : ط .

أن العالم محدث ، ومعلوم أن المحدث لابد له من محدث ، ضرورة  
امتناع ترجح أحد طرق الممكن من غير مرجع ، ثبت أن له محدثا .

( والمحدث للعالم هو الله تعالى ) أي الذات الواجب الوجود ،  
الذى يكون وجوده من ذاته ، ولا يحتاج إلى شيء أصلًا ، اذ ، و  
كان جائز الوجود ، لكن من جملة العالم ، فلم يصلح محدثا للعالم  
ومبدئا له ، مع أن العالم اسم لجميع ما يصلح علما على وجود  
مبدئ له . وقريب من هذا ما يقال : ان مبدئ المكنات تأسراها  
لابد أن يكون واجبا اذ لو كان ممكنا نكان من جملة المكنات ، فلم  
يكن مبدئ لها . وقد يتوجه أن هذا دليل على وجود الصانع عن غير  
افتقار إلى ابطال التسلسل . وليس كذلك ، بل هو اشارة إلى أحد  
الألة بطلان التسلسل . وهو أنه لو ترتبت سلسلة المكنات لا إلى  
نهاية لاحتاجت إلى علة ، وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها ،  
لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولا لعلته ، بل خارجا عنها ، فتكون  
واجبا ، فتنقطع السلسلة .

ومن مشهور الأدلة : برهان التطبيق . وهو أن تفرض من  
المعلول الأخير إلى غير النهاية جملة . وما قبله بوحدة مثلا إلى غير  
النهاية جملة أخرى (١) . ثم تطبق الجملتين بأن تجعل الأولى من الجملة  
الأولى بازاء الأولى من الجملة الثانية ، والثانية بالثانية . وهلم جرا ،  
فإن كان بازاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية ، كان الناقص  
كتلزائد . وهو محال . وإن لم يكن فقد وجد في الأولى ، ما لا يوجد  
بازائه شيء من الثانية ، فتنقطع الثانية وتنتهي . ويلزم منه تناهى  
الأولى لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر متناه ، والزائد على  
المتناهى بقدر متناه يكون متناهيا بالضرورة .

وهذا التطبيق إنما يكون فيما دخل تحت الوجود دون ما هو  
وهمي محض . فإنه ينقطع بانقطاع الوهم . فلا يرد المنقضى  
بمراتب العدد بأن يطبق جملتان ، أحدهما من الواحد لا إلى  
نهاية . والثانية من الاثنين لا إلى نهاية . ولا بمعلومات الله تعالى  
ومقدراته ، فإن الأولى أكثر من الثانية مع لا تناهيهما . وذلك

---

(١) ثم : ٤ .

لأن معنى لاتنهاي الأعداد وال المعلومات والمقدورات : أنها لا تنتهي إلى الحد لا يتصور فوقه آخر ، لا بمعنى أن ما لا نهاية له يدخل تحت الوجود . فانه محال .

(الواحد) يعني : أن صانع العالم واحد ، ولا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود ، الا على ذات واحدة . المشهور في ذلك بين المتكلمين : برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى : « لو كان فيهما آلة الا الله لفسستا(١) » وتقريره : أنه لو أمكن المكان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة « زيد » (٢) والآخر سكونه ، لأن كلاً منها في نفسه أمر ممكناً . وكذا تعلق الارادة بكل منهما . اذا لا تضاد بين الارادتين ، بل بين المرادين ، وحيثئذ اما أن يحصل الأمران ، فيجتمع الصدان ، أولاً فيلزم عجز أحدهما وهو أمارة الحدوث والمكان ، لما فيه من شائبة الاحتياج . فالتعدد مستلزم لامكان التمانع ، المستلزم للمحال ، فيكون محالاً . وهذا تفصيل ما يقال : ان أحدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر ، لزم عجزه ، وإن قدر ، لزم عجز الآخر وبما ذكرنا يندفع ما يقال : أنه يجوز أن يتفقا من غير تمانع ، أو أن تكون المانعة والمخالفة غير ممكنة ، لاستلزمها المحال . أو أن يتمتع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة « زيد » وسكونه معاً .

واعلم (٣) : أن قول الله تعالى « لو كان فيهما آلة الا الله لفسستا » حجة اقتناعية . والملازمة عادمة على ما هو الملاقي بالخطابيات ، فان العادة جارية بوجود التمانع والتغلب عند تعذر الحكم ، على ما أثير إليه بقوله تعالى : « ولعل بعضهم على بعض » (٤) . والا فان أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظم المشاهد ، ف مجرد التعذر لا يستلزم . لجواز الاتفاق على هذا النظم المشاهد . وان أريد امكان الفساد ، فلا دليل على انتفاءه ، بل النصوص شاهدة ، بطي السمات ، ورفع هذا النظم ، فيكون ممكناً لا محالة .

لا يقال الملازمة قطعية . والمراد بفسادهما : عدم تكونهما ،

(١) الآية : ٢٢

(٢) كلمة « زيد » تمثل الإيجاب .

(٣) واعلم : ٦ .

(٤) المؤمنون ٩١

يعنى أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما تمايز في الأفعال ، غل لم يكن أحدهما صانعا ، فلم يوجد مصنوع . لأننا نقول : أمكان التمايز لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع ، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع ، على أنه يرد منع الملازمة ان أريد عدم التكون بالفعل ، ومنع انتفاء اللازم ان أريد بالأمكان .

فإن قيل : مقتضى الكلمة « لو » أن انتفاء الثاني في الزمان الماضي ، بسبب انتفاء الأول ، فلا يفيض الا الدلالة على ان انتفاء الفساد في الزمان الماضي ، بسبب انتفاء التعدد . قلنا : نعم بحسب أصل اللغة . لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ، من غير دلالة على تعين زمان ، كما في قولنا : لو كان العالم قدّيما ، لكان غير متغير . والآية من هذا القبيل . وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالأخر ، فننبع الخبط .

(القديم) هذا تصريح بما علم التزاماً اذ الواجب لا يكون الا قدّيماً اي لا ابتداء لوجوده ، اذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم ، لكان وجوده من غيره ضرورة . حتى وقع في كلام بعضهم : ان الواجب والقديم متراداً . لكنه ليس بمستقيم ، للقطع بتغيير المفهومين . وإنما الكلام في التساوى بحسب الصدق . فان بعضهم على أن القديم أعم من الواجب<sup>(١)</sup> ، لصدقه على صفات الواجب ، بخلاف الواجب<sup>(٢)</sup> ، فإنه لا يصدق عليها ، ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة ، وإنما المستحيل تعدد الذوات القديمة .

وفي كلام بعض المتأخرين كالامام حميد الدين الضرير - رحمه الله - ومن تبعه ، تصريح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته . واستدلوا على أن كل ما هو قديم فهو واجب لذاته . بأنه لو لم يكن واجباً لذاته ، لكان جائز العدم في نفسه ، فيحتاج في وجوده إلى مخصوص ، فيكون محدثاً اذ لا نعني بالحدث الا ما يتعلق وجوده بليجادل شيء آخر .

(١) من الواجب : خ . (٢) بخلاف الواجب : ط .

ثم اعترضوا بأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكان باقية . والبقاء معنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى . فأجابوا : بأن كل صفة ، فهي باقية ، ببقاء هو نفس تلك الصفة . وهذا كلام في غابة الصعوبة فان القول بتعدد الواجب لذاته : مناف للتوكيد . والقول بامكان الصفات ، ينافي قولهم بأن كل ممكн فهو حادث . فان زعموا بأنها قديمة بالزمان ، بمعنى عدم المسبوقة بالعدم — وهذا لا ينافي الحدوث الذاتى ، بمعنى الاحتياج الى ذات الواجب — فهو قول بما ذهب اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدث الى الذاتى والزمانى . وفيه رفض لكثير من القواعد . وسيأتي لهذا زيادة تحقيق .

( الحى القادر العليم السميع البصير الشائى ) أى المريد لأن بديهيـة العقل جازمة بأن محدث العالم على هذا النمط البديع والنظام المحكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقدة ، والنقوش المستحسنة ، لا يكون بدون هذه الصفات . على أن أضدادها نقائص ، يجب تنزيه الله تعالى عنها . وأيضاً قد ورد الشرع بها وببعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها فيصح التمسك بالشرع فيها كالتوحيد ، بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه ( ليس بعرض ) لأنـه لا يقـوم بـذـاته بل يـقتـرـرـ إلى محل يـقومـهـ فـيـكونـ مـمـكـناـ ، ولـأـنـهـ يـمـتـنـ بـقاـءـ وـالـلـكـانـ الـبـقاءـ معـنىـ قـائـماـ بـهـ ، فـيـلـزـمـ قـيـامـ المعـنىـ بـالـمـعـنىـ . وـهـوـ محـالـ . لأنـ قـيـامـ العـرـضـ بـالـشـئـ . معـناـهـ : انـ تـحـيـزـ تـابـعـ لـتـحـيـزـهـ ، وـالـعـرـضـ لـتـحـيـزـهـ بـذـاتهـ ، حتـىـ يـتـحـيـزـ غـيرـهـ بـتـبـعـيـتـهـ . وـهـذاـ مـبـنىـ عـلـىـ أـنـ بـقاءـ الشـئـ ، معـنىـ زـائـدـ عـلـىـ وـجـودـهـ ، وـاـنـ الـقـيـامـ مـعـناـهـ التـبـعـيـةـ فـيـ التـحـيـزـ .

والحق : أن البقاء استمرار الوجود وعدم زواله . وحقيقةـهـ الـوـجـودـ مـنـ حـيـثـ النـسـبةـ إـلـىـ الزـمـانـ الثـانـىـ . وـمـعـنىـ قولـنـاـ وـجـدـ قـلمـ يـقـيـقـ : أـنـهـ حدـثـ فـلـمـ يـسـتـمـرـ وـجـودـهـ فـلـمـ يـكـنـ ثـابـتـاـ فـيـ الزـمـانـ الثـانـىـ ، وـأـنـ الـقـيـامـ هـوـ الـاـخـتـصـاصـ الـبـاعـثـ ، كـمـاـ فـيـ أـوـصـافـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ ، وـأـنـ اـنـتـفـاءـ الـأـجـسـامـ فـيـ كـلـ آـنـ وـمـشـاهـدـةـ بـقـائـهاـ بـتـجـددـ الـأـمـثـالـ ، لـيـسـ بـأـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـأـعـراضـ .

نعم تمسكهم — أي الحكماء<sup>(١)</sup> — في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطيئها ، ليس بتمام ، إذ ليس هنا شيء هو حركة وأخر هو سرعة أو بطء ، بل هنا حركة مخصوصة ، تسمى بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة ، وبالنسبة إلى البعض بطيئة ، ولهذا يتبيّن أن ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة ، إذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالإضافات .

( ولا جسم ) لأنّه متركب ومتخيّز ، وذلك أمارة الحدوث ( ولا جوهر ) أما عندنا فلأنّه اسم لجزء الذي لا يتجزأ ، وهو متخيّز ، وجزء من الجسم ، والله تعالى متعال ، عن ذلك . وأما عند الفلاسفة ، فلأنّهم وأن جعلوه اسمًا للموجود ولا في موضوع مجرداً كان أو متخيّزاً ، لكنّهم جعلوه من أقسام الممكن ، وأرادوا به الماهية الممكّنة ، التي إذا وجدت كانت لا في موضوع . وأما إذا أريد بهما القائم بذاته والموجود ، لا في موضوع فإنه يمتنع اطلاقهما على الصانع ، من جهة عدم ورود الشرع بذلك ، مع تبادر الفهم إلى المتركب والمتخيّز .

وذهب المجمّة والنّصارى إلى اطلاق الجسم والجوهر عليه<sup>(٢)</sup> ، بالمعنى الذي يجب تزييه الله تعالى عنه .

فإن قيل : كيف صح اطلاق الموجود والواجب والقديم<sup>(٣)</sup> عليه ونحو ذلك ، مما لم يرد به الشرع ؟ قلنا : بالأجماع وهو من الأدلة الشرعية . وقد يقال : إن الله والواجب والقديم ألفاظ مترادفة ، والموجود لازم للواجب ، وإذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة ، فهو إذن باطلاق ما يرادقه من تلك اللغة ، أو من لغة أخرى . وما يلزمه معناه . وفيه نظر .

( ولا متصور ) أي ذي صورة وشكل . مثل صورة إنسان أو فرس . لأن ذلك من خواص الأجسام ، يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات ، واحتاطة الحدود وال نهايات ( ولا محدود )

(١) والجوهر بالمعنى : خ .

(٢) أي الحكماء : ط .

(٣) والقديم ونحو : ط .

أى ذى حد ونهاية ( ولا محدود ) أى ذى عدد وكثرة ، يعني ليس محلًا للكميات المتصلة . كالمقادير ، ولا المفصلة . كالأعداد . وهو ظاهر ( ولا متبغض ولا متجزئ ) أى ذى أبعاض وأجزاء ( ولا متركب ) منها ، لما في كل ذلك من الالتحياج المتألق للوجوب <sup>٦</sup> فما له أجزاء يسمى باعتبار تألفه منها متركبا أو باعتبار انحلاله إليها متبضاً ومتجزئاً ( ولا متناه ) لأن ذلك من صفات المقادير والأعداد ( ولا يوصف بالملائكة<sup>(١)</sup> ) أى المحسنة للأشياء ، لأن معنى قولنا : ما هو ؟ من أى جنس هو ؟ والمحسنة توجب التمايز عن المحسنات بفضل مقومة ، ففيلزم التركيب ( ولا بالكيفية ) أى من الفون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة والجفون ، وغير ذلك مما هو من صفات الأجسام وتوابع المزاج والتركيب ( ولا يتمكن في مكان ) لأن التمكن عبارة عن نفوذ بعد ، في بعد آخر متحقق أو متواهم ، يسمونه المكان . والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم ، أو بنفسه — عند القائلين بوجود الخلاء — والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار ، لاستلزماته التجزئ .

فإن قيل : الجوهر الفرد متجزئ ، ولا بعد فيه . والا لكان متجزئا<sup>(٢)</sup> . قلنا : المتمكن أخص من التجزئ ، لأن الحيز هو الفراغ المتواهم الذي يشغلة شيء ممتد ، أو غير ممتد . فما ذكر دليل على عدم التمكن في المكان .

وأما الدليل على عدم التجزئ فهو أنه لو تحيز ، فاما في الأزل ففيكون متجزئا . وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا على يساوي الحيز أو ينقص عنه . فيكون متناهيا أو يزيد عليه . ففيكون متجزئا . وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا على ولا سفل ولا غيرهما ، لأنهما أما حدود وأطراف للأمكنة : أو نفس الأمكانة باعتبار عروض الأضلافة إلى شيء .

( ولا يجري عليه زمان ) لأن الزمان عندنا عبارة عن متعدد ،

(١) بالملائكة : ط .

(٢) متجزئا : ط — متجزئا : خ .

يُقدّر به متعدد آخر . وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة •  
والله تعالى متنزه عن ذلك •

واعلم : أن ما ذكره من التنزيهات ، بعضها يغنى عن البعض ،  
الآن حاول التفصيل والتوضيح في ذلك ، قضاء لحق الواجب  
في باب التنزيه وردًا على المشبهة والجسمة وسائر فرق الصالل  
والطعانيان ، بتأليف وجهه وأكده . فلم يبال بتكرير الالتفاظ المترادفة ،  
والتصریح بما علم من طريق الالتفام . ثم أن مبنی التنزیه عمّا  
ذكرت على أنها تناقض وجوب الوجود ، لما فيها من شائبة الحدوث  
والإمكان ، على ما أشرنا إليه . لا على ما ذهب إليه المشايخ  
من أن معنی العرض بحسب اللغة : ما يمتنع بقاؤه . ومعنی  
الجوهر : ما يتراكب عنه غيره . ومعنی الجسم : ما يتراكب هو عن  
غيره ، بدليل قولهم : هذا أجسم من ذاك . وان الواجب لو تركب ،  
فأجزاءه اما أن يتصرف بصفات الكمال ، فيلزم تعدد الواجب ،  
أو لا ، فيلزم النقص والحدوث . وأيضا : اما أن يكون على جميع  
الصور والأشكال والكيفيات والمقادير<sup>(١)</sup> ، فيلزم اجتماع الأضداد ،  
أو على بعضها ، وهي مستوية الأقدام في افاده المدح والنقص ،  
وفي عدم دلالة المحدثات عليه ، فيفتقر الى مخصوص ، ويدخل  
تحت قدرة الغير ، فيكون حادثا ، بخلاف مثل العلم والقدرة ،  
فإنها صفات كمال ، تدل المحدثات على ثبوتها .

وأضدادها صفات نقصان لا دلالة على ثبوتها لأنها تمسكت ضعيفة توهن عقائد الطالبين ، وتوسيع مجال الطاعنين . زعموا لهم : أن تلك المطالب العالية ، مبنية على أمثال هذه الشبهة الواهنة .

واحتاج المخالف : بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة والجوارح ، وبيان كل موجودين فرضاً لابد أن يكون أحدهما متصلاً بالأخر ، مما سأله ، أو منفصل عنه ، مبينا في الجهة ، والله تعالى ليس حالاً ولا محلًا للعالم ، فيكون مبينا للعالم في جهة

(١) من طريق : خ - بطريق : ط . (٢) والقادير : سقاند خ .

فيتحيز ، فيكون جسماً أو جزءاً من جسم ، مصوراً ، متناهياً . والجواب عنه : أن ذلك وهم محض ، وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس . والأدلة القطعية قائمة على التقييمات ، فيجب أن يفوض علم النصوص إلى الله تعالى ، على ما هو دأب السلف ، ايثاراً للطريق الأسلم ، أو تقول بتأويلات صحيحة على ما اختاره المؤخرون ، دفعاً لطاعن الجاهلين ، وجدنا لطبع<sup>(١)</sup> القاصرين ، سلوكاً للسبيل الأحکم (ولا يشبهه شيء) أي لا يماثله . وأما إذا أريد بالمثلة الاتحاد في الحقيقة فظاهر (أنه ليس كذلك)<sup>(٢)</sup> وأما إذا أريد بها كون الشيئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر ، أي يصلح كل لما يصلح له الآخر ، فلن شيئاً من الموجودات لا يسد مسده في شيء من الأوصاف ، فلن أوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك ، أجل وأعلى مما في المخلوقات ، بحيث لا مناسبة بينهما .

قال في البداية : « إن العلم منا<sup>(٣)</sup> موجود وعرض ومحدث وجائز الوجود ومتجدد في كل زمان ، فلو ثبتنا العلم صفة لله تعالى<sup>(٤)</sup> لكان الله موجوداً وصفة وقديماً وواجباً الوجود ، ودائماً من الأزل إلى الأبد ، فلا يماثله<sup>(٥)</sup> وعلم الخلق بوجه من الوجوه » .  
.....  
هذا كلامه .

فقد صرخ بأن المثلة عندنا إنما تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف ، حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المثلة .

قال الشيخ أبو العين في التبصرة : « أنا نجد أهل اللغة لا يمتنعون من القول بأن « زيداً » مثل « عمرو » في الفقه ، إذا كان يساويه فيه ، ويُسد مسده في ذلك الباب . وإن كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة . وما يقوله الأشعرية من أنه لا مماثلة إلا بالمساواة من جميع الوجوه ، ف fasid . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحنطة بالحنطة ، مثلاً بمثل » . وأراد : الاستواء<sup>(٦)</sup> في الكيل ، لا غير ، وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات والمصلبة والرخوة . والظاهر : أنه لا مخالفة . لأن هردار

(١) يصنع : خ .

(٢) هنا : ط .

(٣) يمثل علم المفائق : خ .

ط .

(٤) يمثل علم المفائق : خ .

«الأسمى» المساواة من جميع الوجوه، فيما به المائلة، كالكيل مثلاً»، وعلى هذا ينبغي<sup>(١)</sup> أن يحمل كلام البداية أيضاً. والا فاشتراك الشيئين في جميع الأوصاف، ومساواتهما من جميع الوجوه، يدفع التعدد، فكيف يتصور التماثل؟

(ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) لأن الجمل بالبعض، أو العجز عن البعض، نقص، وافتقار إلى مخصوص، مع أن النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة. فهو بكل شيء على كل شيء قادر، لا كما يزعم الفلاسفة: أنه لا يعلم الجزئيات، ولا يقدر على أكثر من واحد. والدهرية على أنه تعالى لا يعلم ذاته. «والنظام» على أنه لا يقدر على خلق الجهل والقبيح. و«البلخي» على أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد. وعامة المعتزلة: أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد.

(وله صفات) لما ثبت من أنه عالم حتى قادر إلى غير ذلك. ومعلوم أن كلاماً من ذلك، يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب، وليس الكل ألفاظاً مترادفة، وإن صدق المشتق على الشيء يقتضي ثبوتاً مأخذ الاشتراق له، فثبتت له صفة العلم والقدرة والحياة. وغير ذلك. لا كما تزعم المعتزلة من أنه عالم لا علم له، وقدر لا قدرة له، إلى غير ذلك. فإنه مجال ظاهر، بمنزلة قولنا: أسود لا منسواه له.

وقد شطقت النصوص بثبوتاً علمه وقدرته وغيرهما، ودل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تشخيصه عالماً تقادراً.

وليس النزاع في العلم والقدرة، التي هي من جملة الكيفيات والملكات، لما صرّح به مشايخنا<sup>(٢)</sup>: من أن الله تعالى هي، ولهم حياة أزلية، ليست بعرض ولا مستحيل البقاء (والله تعالى عالم، ولهم علم أزلٍ شامل، ليس بعرض ولا مستحيل البقاء)<sup>(٣)</sup> ولا ضروري. ولا مكتسب. وكذا في سائر الصفات، بل النزاع في أنه كما أن

(١) لا يتبين: ط.

(٢) مشايخنا رحيم الله: خ.

(٣) ما بين القوسين: من ط.

لعالم من عالما ، هو عرض قائم به ، زائد عليه ، حادث ( فهم  
لصانع العالم علم ، وهو صفة أزلية قائمة به زائدة عليه ) (١) وكذا  
جيمم الصفات ؟ فأنكره الفلسفه والمعترله . وزعموا أن صفاته عين  
ذاته ، بمعنى أن ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما ،  
وبالمقدرات قادرا الى غير ذلك . فلا يلزم تكثير في الذات ولا تعدد  
في القداء والواجبات . والجواب : ما سبق من أن المستحب  
تعدد الذوات القديمة . وهو غير لازم . ويلزكم كون العلم متلا  
قدرة وحياة وعالما وحيا وقدرا وصانعا للعالم ومبودا للخلق .  
وكون الواجب غير قائم بذاته . الى غير ذلك من الحالات (أزلية)  
لا كما ترجم الكراميه ، من أن له صفات لكنها حادثة لاستعماله قيام  
الحوادث بذاته تعالى ( قائمة بذاته ) ضرورة أنه لا معنى لصفة  
الشيء الا ما يقوم به لا كما ترجم المعترلة ، من أنه متكلم بكلام  
هو قائم بغيره ، لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له لا ثبات  
كونه صفة له غير قائم بذاته .

والنصارى وإن لم يصرحوا بالقدمة المتغيرة ، لكن لزمهم ذلك لأنهم أثبتوا الأقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة ، وسموها الآب والابن وروح القدس . وزعموا : أن أقنوم العلم قد انتقل إلى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك عن المحل (٤) والانتقال ، فكانت الأقانيم (٤) ذواتا متغيرة . ولسائل أن يعترض توقف

(١) ما بين التوسيع من طرف .  
(٢) يقصد أحياناً هنالك زيادة على

ANSWER

١٢) (٣) : انتقام

卷之三

التعدد والتکثر على التغاير ، بمعنى جواز الانفكاك ، للقطع بأن مراتب لأعداد من الواحد والاثنين والثلاثة ، إلى غير ذلك متعددة متکثرة ، مع أن البعض جزء من البعض ، والجزء لا يغاير الكل .

وأيضا : لا يتصور تزاع من أهل السنة والجماعة(١) في كثرة الصفات ومتعددتها ، متغايره كانت أو غير متغيرة . فالأولى أن يقال : المستحيل تعدد ذات قديمة لا ذات وصفات ، وأن لا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها ، بل يقال : هي واجبة لا لغيرها ، بل لما ليس عينها ولا غيرها . أعني : ذات الله — تعالى وتقدس(٢) — ويكون هذا مراد من قال : الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته . يعني : إنها واجبة لذات الواجب تعالى . وأما(٣) في نفسها فهي ممكنة ، ولا استحالة في قدم الممكن إذا كان قائمًا بذات القديم ، واجبا به غير منفصل عنه ، فليس كل قديم لها حتى يلزم من وجود القدماء ، وجود الألهية(٤) . لكن ينبغي أن يقال : الله تعالى قديم بصفاته . ولا يطلق القول بالقدماء ، لئلا يذهب الوهم إلى أن كلا منها ، قائم بذاته ، موصوف بصفات الألوهية . ولصعوبة هذا المقام ، ذهبت المعتزلة وال فلاسفة إلى نفي الصفات . والكرامية إلى نفي قدمها . والأشاعرة إلى نفي غيريتها وعيتها .

فإن قيل : هذا(٥) النفي في الظاهر رفع للنقضيين ، وفي الحقيقة جمع بينهما ( لأن نفي الغيرية صريحا مثلا ، اثبات للعينية ضمنا . واتباعها مع نفي العينية صريحا ، جمع بين النقضيين . وكذا نفي العينية صريحا ، جمع بينهما )(٦) لأن المفهوم من الشيء ، ان لم يكن هو المفهوم من الآخر ، فهو وغيره . والا فهو عينه . ولا يتصور بينهما واسطة .

قلنا : قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر ، أي يمكن الانفكاك بينهما .

(١) والجماعة : ط .

(٢) ويقول : خ .

(٣) وإنها في نفسها فممكنه : خ .

(٤)

الألهية : ط .

(٥) هذا في الظاهر : خ .

(٦) سقط خ .

والعقيقة باتحاد المفهوم بلا تفاوت أصلاً ، فلا يكونان نقىضين ، بل يتصور بينهما واسطة بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهوم الآخر ، ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل ، والصفة مع الذات ، وبعض الصفات مع البعض .

فإن ذات الله تعالى وصفاته أزليّة ، والعدم على الأرلى محال . والواحد من العشرة يستحيل بقاوئه بدونها ، وبقاوئها بدونه . اذ هو منها . فعدمها عدمه ، وجودها وجوده ، بخلاف الصفات المحدثة . فإن قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة متصور ، فيكون غير الذات . كذا ذكره المشايخ .

وفي نظر لأنهم أن أرادوا صحة الانفكاك من الجانبيين ، انتقض بالعالم مع الصانع ، والعرض مع المدل . اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ، ولا وجود العرض . كالسوداء مثلاً . بدون المدل . وهو ظاهر : مع القطع بالغاية اتفاقاً ، وإن اكتفوا بجانب واحد ، لزالت المغايرة بين الجزء والكل ، وكذا بين الذات والصفة ، للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل ، والذات بدون الصفة . وما ذكروا من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ، ظاهر المفسد .

لا يقال : المراد إمكان تصور وجود كل منهما ، مع عدم الآخر ، ولو بالفرض ، وإن كان محالاً . والعالم قد يتصور موجوداً<sup>(١)</sup> ، ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع ، بخلاف الجزء مع الكل ، فإنه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد ، يمتنع وجود الواحد من<sup>(٢)</sup> العشرة بدون العشرة ، اذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة . والحاصل أن وصف الاختلاف معتبر ، وامتناع الانفكاك ظاهر .

لأننا نقول : قد صرحوا بعدم المغايرة بين الصفات ، بناء على أنها لا يتصور عدمها ، لكونها أزليّة ، مع القطع بأنه يتصور وجود البعض ، كالعلم مثلاً (ثم يطلب بالبرهان إثبات<sup>(٣)</sup>) البعض الآخر ، فعلم أنهم

(١) موجوداته يطلب : خ .

(٢) يطلب إثبات : خ .

لم يريدوا هذا المعنى ، مع أنه لا يستقيم في العرض مع المطل . ولو اعتبر وصف الاضافة لزم عدم المغایرة بين كل متضاريفين ، كالآب والابن وكالأخوين ، وكالصلة مع المعلول ، بل بين الغيرين . لأن الغير من الأسماء الاضافية . ولا فائق بذلك .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون مرادهم أنها لا هو ، بحسب المفهوم ، ولا غيره بحسب الوجود ، كما هو حكمسائر المحمولات بالنسبة إلى موضوعاتها فإنه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح الحمل والتغير بحسب المفهوم ، ليقيد الحمل . كما في قولنا : الإنسان كاتب ، بخلاف قولنا الإنسان حجر ، فإنه لا يصح . وقولنا : الإنسان انسان ، فإنه لا يقيد .

قلنا : إن<sup>(١)</sup> هذا إنما يصح في مثل العالم والمقدار ، بالنسبة إلى الذات ، لا في مثل العلم والقدرة ، مع أن الكلام فيه ولا في الأجزاء الغير المحمولة كالواحد من العشرة ، واليد من زيد .

وفكر في « القبرة » : ان كون الواحد من العشرة واليد من « زيد » غيره ، مما لم يقل به أحد من المتكلمين سوى « جعفر بن حارث » وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من جهالاته . وهذا لأن العشرة اسم لجميع الأفراد ، ومتناول لكل فرد من آحاده مع أغياره ، فلو كان الواحد غيرها لصار غير نفسه ، لأنـه من العشرة ، وأن تكون العشرة بدونه . وكذلك لو كان يـد زـيد غـيرـه ، لـكـانـ الـيـدـ غـيرـ نـفـسـهـ . هـذـاـ كـلـامـهـ . وـلاـ يـخـفـيـ ماـ هيـهـ مـنـ الـضـعـفـ<sup>(٢)</sup> .

**( وهي )** أي صفاتـ الأـزـلـيةـ ( العلم ) وهو صـفـةـ أـزـلـيـةـ تـنـكـشـفـ المـلـوـمـاتـ عـنـدـ تـعـلـقـهاـ بـهـاـ ( الـقـدرـةـ ) وـهـيـ صـفـةـ أـزـلـيـةـ تـؤـثـرـ فـيـ الـمـقـدـرـوـاتـ عـنـدـ تـعـلـقـهاـ بـهـاـ ( الـحـيـاـةـ ) وـهـيـ صـفـةـ أـزـلـيـةـ تـوجـبـ صـحـةـ الـعـلـمـ .

**( والـقـوـةـ )** وهي بـمعـنـىـ الـقـدرـةـ ( والـسـمـعـ ) وـهـيـ صـفـةـ تـتـعـلـقـ بـالـسـمـوـعـاتـ ( والـبـصـرـ ) وـهـيـ صـفـةـ تـتـعـلـقـ بـالـبـصـراتـ فـتـدرـكـ اـدـرـاكـ تـاماـ لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـخيـلـ أوـ التـوـهـمـ وـلـاـ عـلـىـ طـرـيقـ تـائـيـنـ حـاسـسـةـ

(١) لأن : ع .

(٢) هي الصفة في ع .

ووصول هواء . ولا يلزم من قدمهما قدم السموات والمبصرات ، كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة ، قدم المعلومات والمقدرات ، لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث ( والإرادة والمشيئة ) وهم عبارتان عن صفة في الحقيقة ، توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع ، مع استواء نسبة القدرة إلى الكل . وكون تعلق العلم تابعاً للواقع .

وفيما ذكر تنبئه على الرد على من زعم أن المشيئة قديمة ، والإرادة حادثة قائمة بذاتها لله تعالى . وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله : أنه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب . ومعنى إرادته فعل غيره : أنه أمر به . كيف ؟ وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات . ولو شاء لوقع .

( والفعل والتخليق ) عبارة عن صفة أزلية تسمى التكوين . وسيجيئ تحقيقه . وعدل عن لفظ الخلق لشبيوع استعماله في المخلوق ( والترزيق ) هو تكوين مخصوص ، صرح به ، اشارة الى أن مثل التخليق والترزيق والتصوير والاحياء والاماتة . وغير ذلك . مما أنسد الى الله تعالى : كل منها راجع الى صفة حقيقية أزلية قائمة بالذات ، هي التكوين ، لا كما زعم « الاشاعري » من أنها اضفاف وصفات المفعوال ( والكلام ) هو صفة أزلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف . وذلك لأن كل من يأمر وينهى ويخبر يجد في نفسه معنى . ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الاشارة . وهو غير العلم . اذ<sup>(١)</sup> قد يخبر الانسان عملاً يعلم ، بل يعلم خلافه . وغير الإرادة ، لأنه قد يأمر بما لا يريده . كمن أمر عبده قصداً لاظهار عصيانه ، وعدم امتناعه لأوامره . ويسمى هذا كلاماً نفسياً على ما أشار اليه « الأخطل » بقوله :

ان الكلام لففي الفؤاد وانما \*\*\* جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وقال عمر رضي الله عنه « انتي زورت في نفسك مقالة » وكتيراً ما تقول لصاحبك : ان في نفسك كلاماً ، أريد أن أذكره لك .

(١) او : خ .

والدليل على ثبوت صفة الكلام : اجماع الأمة وتواتر النقل عن الأنبياء — عليهم السلام — انه تعالى متكلم<sup>(١)</sup> ، مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام .

فثبتت : أن لله تعالى صفات ثمانية : هي : العلم والقدرة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والإرادة ، والتكون ، والكلام . ولما كان في الثلاثة الأخيرة زيادة نزاع وخطأ ، كرر الاشارة إلى ثباتها وقدمها . وفصل الكلام بعض التفصيل فقال : ( وهو ) أي الله تعالى ( متكلم بكلام ، هو صفة له ) ضرورة امتناع ثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتراق به . وفي هذا رد على المعتزلة ، حيث ذهبوا إلى أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره ، ليس صفة له ( أزليّة ) ضرورة امتناع قيام المحوادث بذاته ( ليس من جنس الحروف والأصوات ) ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض ، لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بديهي . وفي هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بأن كلامه تعالى عرض من جنس الأصوات والمحروف ، ومع ذلك فهو قدّيم ( وهو ) أي الكلام ( صفة ) أي معنى قائم بالذات ( منافية للسكتوت ) الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه ( والآفة ) التي هي عدم مطاوعة الآلات إما بحسب الفطرة كما في الترس<sup>(٢)</sup> . أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة ، كما في الطفولية .

فإن قيل : هذا الكلام<sup>(٣)</sup> إنما يصدق على الكلام اللفظي ، دون الكلام النفسي . أذ السكتوت والخرس إنما ينافي التلفظ . قلنا : المراد السكتوت والآفة الباطنيان ، بأن لا يريد في نفسه التكلم ، أو لا يقدر على ذلك . فكما أن الكلام لفظي ونفسي ، فكذا خذه . أعني السكتوت والخرس ( والله تعالى متكلم بها أمرناه مخبر ) يعني أنه صفة واحدة تتکثر إلى الأمر والنفي والخبر ، باختلاف التعlications . كالعلم والقدرة وسائر الصفات . فان كلامها ، صفة واحدة قديمة ، والتکثر والحدوث إنما هو في التعlications والاضافات ،

(١) تكلم : خ — الغرس : ط .

(٢) تكلم : ط .

(٣) تكلم : ط .

لَا أَنْ ذَلِكَ أَلْيَقَ بِكُمَالِ التَّوْحِيدِ ، وَلَاَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى تَكْثِيرِ كُلِّ مِنْهَا  
فِي نَفْسِهَا .

فَانْ قَيْلَ : هَذِهِ أَقْسَامُ الْكَلَامِ لَا يَعْتَدُ وَجُودُهُ بِدُونِهَا . قَلْنَا :  
أَنَّهُ(١) مَمْنُوعٌ ، بَلْ إِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُ ثُلَاثِ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْتَّعْلِيقَاتِ . وَذَلِكَ  
فِيمَا لَا يَرْأَى(٢) . وَإِنَّمَا فِي الْأَرْزَلِ فَلَا انْقَسْمَ أَصْلًا .

وَذَهَبَ بِعُضُّهُمْ : إِلَى أَنَّهُ فِي الْأَرْزَلِ خَبْرٌ ، وَمَرْجُعُ الْكُلِّ إِلَيْهِ . لَأَنَّ  
حَاصِلُ الْأَمْرِ : اخْبَارٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ التَّوَابِ عَلَى الْفَعْلِ ، وَالْعَقَابِ  
عَلَى التَّرْكِ . وَالنَّهِيُّ عَلَى الْعَكْسِ . وَحَاصِلُ الْاِسْتِخْبَارِ : الْخَبْرُ عَنِ  
ظَلْبِ الْأَعْلَامِ . وَحَاصِلُ التَّدَاءِ : الْخَبْرُ عَنْ طَلْبِ الْإِجَابَةِ . وَرَدَ بِأَئْمَانِ  
نَعْلَمُ اخْتِلَافَ هَذِهِ الْمَعْنَى بِالْفَرْضَةِ ، وَاسْتِلَازَمُ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ  
لَا يَوْجِبُ الْإِتْهَادِ .

فَانْ قَيْلَهُ : الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ بِلَا مَأْمُورٍ وَلَا مَنْهِيٍّ(٣) ، سَفَهٌ وَعِبْثٌ .  
وَالْأَخْبَارُ فِي الْأَرْزَلِ بِطَرْيِقِ الْمُضِيِّ ، كَذَبٌ مُحْضٌ يَجِبُ تَنْزِيهُ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ . قَلْنَا : أَنْ لَمْ نَجْعَلْ كَلَامَهُ فِي الْأَرْزَلِ أَمْرًا وَنَهِيًّا وَخَبْرًا ، غَازَ  
أَسْكَالَ . وَانْ جَعَلْنَاهُ ، فَالْأَمْرُ فِي الْأَرْزَلِ لَا يَجَابُ تَحْصِيلَ الْمَأْمُورِ بِهِ  
فِي وَقْتٍ وَجُودِ الْمَأْمُورِ وَصِيرُورَتِهِ أَهْلًا لِتَحْصِيلِهِ . فَيُكَفَّى وَجُودُ  
الْمَأْمُورِ فِي عِلْمِ الْأَمْرِ ، كَمَا إِذَا قَدِرَ الرَّجُلُ أَبْنَا لَهُ ، فَأَمْرُهُ بِأَنْ يَغْفِلُ  
كَذَا بَعْدَ الْوُجُودِ ، وَالْأَخْبَارُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْزَلِ لَا يَتَصَفُّ بِشَيْءٍ مِنْ  
الْأَزْمَنَةِ ، إِذَا لَا مَاضِيٌّ وَلَا مُسْتَقْبِلٌ وَلَا حَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،  
لِتَنْزِيهِهِ عَنِ الزَّمَانِ ، كَمَا أَنْ عِلْمَهُ أَزْلَى لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ .

وَلَا صَرَحَ بِأَرْزِيلِ الْكَلَامِ ، حَاوَلَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ أَيْضًا  
قَدْ يَطْلُقُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ ، كَمَا يَطْلُقُ عَلَى النَّظَمِ الْمُتَوَ  
الْحَادِثِ . فَقَالَ : ( وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُخْلوقٍ ) وَعَقْبَ  
الْقُرْآنِ بِكَلَامِ اللَّهِ ، لَا ذَكْرُهُ الشَّافِعُ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ  
تَعَالَى غَيْرُ مُخْلوقٍ . وَلَا يَقُولُ : الْقُرْآنُ غَيْرُ مُخْلوقٍ ، لَثُلَّا يَسْبِقُ إِلَيْهِ  
الْفَهْمُ أَنَّ الْمَؤْلِفَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ قَدِيمٌ . كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الْحَنَابِلَةَ جَهَلًا أَوْ عَنَادًا ، وَأَقْلَامُ غَيْرِ الْمُخْلوقِ مَقْلَمٌ غَيْرُ الْحَادِثِ ، تَنْبِيهُهَا

(١) أَنَّهُ : ط . (٢) لَا يَرْأَى الْعَدْمَ لَهُ خ .

(٣) وَمَنْهِيٌّ : خ .

على اتحادها ، وقصدنا الى جرى الكلام على وفق الحديث ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : « القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق »<sup>(١)</sup> . ومن قال انه مخلوق ، فهو<sup>(٢)</sup> كافر بالله العظيم . وتنصيصا على<sup>(٣)</sup> محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين ، وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق . ولهذا تترجم المسألة ، بمسألة خلق القرآن . وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم : يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه ، والا فنحن لا نقول بقدم الالفاظ والحروف ، وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي . ودليلنا ما مر أنه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم أنه متكلم ، ولا معنى له سوى أنه متصرف بالكلام ، ويتمكن قيام اللفظي الحادث بذاته تعالى . فتعين النفسى القديم .

وأما استدلالهم بأن القرآن متصرف بما هو من صفات المخلوق ، وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم والارتفاع والتزييل ، وكونه عربيا مسماعا فصيحا معينا . إلى غير ذلك فانما يقوم حجة على الخطابة لا علينا . لأننا قائلون بحدوث التنظيم وإنما الكلام في المعنى القديم . والمعترضة لما لم يمكنهم انكار كونه تعالى متكلما ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى ايجاد الأصوات والحروف في محلها ، أو ايجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ ، وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم .

وأنت خبير بأن المتحرك : من قامت به الحركة ، لا من أوجدها ، والا لصح اتصاف البارى بالأعراض المخلوقة له<sup>(٤)</sup> — تعالى عن ذلك علوا كبيرا —

ومن أقوى شبه المعترضة : انكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل اليانا ، بين دفتري المصاحف تواترا . وهذا يستلزم كونه مكتوبا في المصاحف ، مقرضا بالألسن ، مسماعا بالأذان . وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة فأشار إلى الجواب بقوله : ( وهو ) أي القرآن الذي هو كلام الله تعالى ( مكتوب في مصاحفنا ) أي بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ( محفوظ في قلوبنا ) أي

(١) يستدل المعترض بقوله تعالى : « ما يائيم من ذكر من ربهم محدث ».

(٢) فهو : ط . (٣) على أن : خ .

(٤) له : ط والمعنى : تسببها إلى .

بالألفاظ المخيلة ( مقوء بالستنا ) بالحروف المفظة المسماة  
 أ صموع بآذاننا ) بذلك أيضا ( غير حال فيها ) أي من ذلك ليس  
 حالا في المصحف ولا في القلوب والألسنة والأذان ، بل هو معنى  
 قديم قائم بذات الله تعالى ، يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ،  
 ويحفظ بالنظم المخيل ، ويكتب بنقوش وصور (١) وأشكال موضوعة  
 للحروف الدالة عليه . كما يقال : النار بسوهر محرق تذكر بالنظر  
 وتكتب بالقلم ، ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتا وحرفا .  
 وتحقيقه أن للشيء وجودا في الأعيان ، ووجودا في الأذهان ،  
 ووجودا في العبارة ، ووجودا في الكتابة . والكتابية تدل على العبارة ،  
 وهي (٢) على ما في الأذهان . وهو على ما في الأعيان . فيحيث يوصف  
 القرآن بما هو من لوازم القديم . كما في قولنا : القرآن غير  
 مخلوق . فالمراد : حقيقته الموجودة في الخارج . وحيث يوصف  
 بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات ، يراد به الألفاظ المنطقية  
 والمسماة . كما في قولنا : قرأت نصف القرآن . أو المخيلة كما في  
 قولنا : حفظت القرآن ، أو الأشكال المنقوشة ، كما في قولنا :  
 يحرم للمحدث من القرآن . ولما كان دليل الأحكام الشرعية  
 هو اللفظ دون المعنى القديم ، عرفه (٣) أئمة الأصول : بالمكتوب  
 في المصحف ، المنقول بالتواتر . وجعلوه أسماء للنظم والمعنى جمعها  
 أي للنظم من حيث الدلالة على المعنى ، لا مجرد المعنى .

أما الكلام القديم الذي هو صفة (٤) الله تعالى . فذهب  
 «الأئسرى» إلى أنه يجوز أن يسمع . ومنه الأستاذ «أبو اسحق  
 الاسفرايني» وهو اختيار الشيخ «أبي منصور» — رحمة الله —  
 فمعنى قوله تعالى : «حتى يسمع كلام الله» (٥) يسمع ما يدل عليه .  
 كما يقال : سمعت علم فلان . فموسى عليه السلام سمع صوتا ،  
 دالا على كلام الله تعالى . لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملاك ،  
 خص باسم الكلم .

فإن قيل : لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم ،

(١) صور : ط .

(٢) أهل : خ .

(٣) أئمة الأصول .

(٤) صنع : ط — والعبارة : خ .

(٥) صنع : خ — صفة : ط .

(٦) أئمة الأصول .

مجازا في النظم المؤلف ، لصح نفيه عنه بأن يقال : ليس النظم المنزل<sup>(١)</sup> المعجز المفصل الى السور والآيات كلام الله تعالى . والاجماع على خلافه . وأيضا : المعجز المتجدد به هو كلام الله تعالى حقيقة ، مع القطع بأن ذلك كما يتصور في النظم المؤلف المفصل الى السور اذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة .

قلنا : التحقيق : أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم . ومعنى الاضافة : كونه صفة الله تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات . ومعنى الاضافة : أنه مخلوق الله تعالى ، ليس من تأليفات المخلوقين . فلا يصح التفويض أصلا ، ولا يكون الاعجاز والتجدد إلا في كلام<sup>(٢)</sup> الله تعالى . وما وقع في عبارة بعض المشايخ من انه مجاز ، فليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف ، بل معناه<sup>(٣)</sup> أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم لمعنى القائم بالنفس ، وتنسبيه اللفظ به ووضعه لذلك ، إنما هو باعتبار دلالته على المعنى ، فلا نزاع لهم في الوضوح والتسمية .

وذهب بعض المحققين : الى أن المعنى في قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ، ليس في مقابلة اللفظ ، حتى يراد به<sup>(٤)</sup> مدلول اللفظ ومفهومه ، بل في مقابلة العين . والمراد به : ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات . ومرادهم : ان القرآن اسم للفظ ، والمعنى شامل لها . وهو قديم ، ولا كما زعمت الحنابلة من قدم اللفظ<sup>(٥)</sup> المؤلف المرتب الأجزاء ، فإنه بديهي الاستحاللة ، للقطع بأنه لا يمكن التلتفظ بالسين من بسم الله ، الا بعد التلتفظ بالباء ، بل بمعنى أن اللفظ القائم بالنفس ، ليس مرتب الأجزاء في نفسه ، كالقائم بنفس الحافظ ، من غير ترتيب الأجزاء وتقدم البعض<sup>(٦)</sup> على البعض والترتب إنما يحصل في التلتفظ القراءة ، لعدم مساعدة الآلة .

وهذا معنى قولهم : المقرؤ قديم : والقراءة حادثة . وأما القائم بذات الله تعالى ، فلاترتب فيه ، حتى أن من سمع كلامه تعالى ،

(١) المنزل : ط .

(٢) به : ط .

(٣) بعضها : خ .

(٤) المنزل : ط .

(٥) معناه : ط .

(٦) النظم : ط .

سممه غير مرتب الأجزاء لعدم احتياجه إلى الآلة . هذا حاصل  
كلامهم<sup>(١)</sup> .

وهو جيد لن تعقل لفظا قائما بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطقية أو المخيلة ، المشروط وجود بعضها بعدم البعض ، ولا من الأشكال المرتبة الدالة عليه . ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ الا كون صور الحروف مخزونة مرتبة في خياله ، بحيث اذا التفت اليها كان كلاما مؤلفا من ألفاظ مخيلة أو نقوش مرتبة ، واذ تلفظ كان كلاما مسموعا . ( والتكونين ) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والإيجاد والأحداث والاحتراع ونحو ذلك . ويفسر باخراج المدوم من العدم الى الوجود ( صفة الله تعالى ) لاطلاق العقل والنقل على أنه خالق للعلم مكون له ، وامتناع اطلاق اسم المستقى على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاستتقى ، وصفا له ، قائما به ( أزليه ) اوجهه :

الأول : أنه يتمتع قيام الحوادث بذاته تعالى — لما مر —

الثاني : أنه وصف ذاته في كلامه الأزلي بأنه الخالق . فهو لم يكن في الأزل خالقا ، لزم الكذب ، أو المعدول الى المجاز . أو<sup>(٢)</sup> الخالق فيما يستقبل ، أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة . على أنه لو جاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق ، لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الأعراض .

الثالث : أنه لو كان حادثا ، فاما بتكونين آخر ، فيلزم التسلسل ، وهو<sup>(٣)</sup> محال . ويلزم منه استحالة تكون العام مع انه مشاهد ، ولما بدونه فيستغنى الحادث عن المحدث والأحداث . وفيه تمطيل الصانع .

والرابع : أنه لو حدث ، لحدث اما في ذاته فيصير محلا للحوادث ، أو في غيره . كما ذهب اليه « أبو الهذيل » من أن تكونين كل جسم قائم به ، فيكون كل جسم خالقا ، أو مكونا<sup>(٤)</sup> لنفسه ، ولا خفاء في استحالته . ومبني هذه الأدلة : على أن التكونين صفة حقيقية ، كالعلم والقدرة . والمحققون من المتكلمين على انه من

(١) كلامه : خ .

(٢) ويكون : خ — وهو : ظ .

(٣) أي : ظ .

(٤) ويكون : خ — او مكونا : ظ .

الإضافات والاعتبارات العقلية ، مثل كون الصانع — تعالى وقدس — قبل كل شيء ومعه وبعده . ومذكوراً<sup>(١)</sup> بالسنتنا، ومعبوداً لنا ، ويحيطنا ويحيينا . ونحو ذلك . والحاصل في الأزل : هو مبدأ التخليق والتزييق والأماتة والاحياء . وغير ذلك . ولا دليل على كونه — أي التكوين — صفاتأخرى ، سوى القدرة والارادة . فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون<sup>(٢)</sup> وعدمه على السواء ، لكن مع انضمام الارادة يتخصص أحد الجانبين . ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون<sup>(٣)</sup> المكون ، كالضرر بدون المضروب . فهو كان قد ياما لزم قدم المكونات . وهو محال ، أشار الى الجواب بقوله : ( وهو ) أي التكوين ( تكوينه تعالى للعالم وكل جزء من اجزائه لا في الأزل ، بل لوقت وجوده على حسب علمه وارادته ) فالتكوين باق أبداً وأبداً ، والمكون حادث بحدوث التعلق ، كما في العلم والقدرة ، وغيرها من الصفات القديمة ، التي لا يلزم من قدمها ، قديم متعلقاتها<sup>(٤)</sup> ، تكون تعلقاتها حادثة . وهذا تحقيق<sup>(٥)</sup> ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعارق بذلك اللهم تعالى او صفة من صفاتاته ، لزم تعطيل الصانع واستغناه تحقق<sup>(٦)</sup> الحوادث عن الموجد . وهو محال . وأن تعلق خاماً أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم . وهو باطل ، أولاً ، فليكن التكوين أيضاً قديماً ، مع حدوث المكون المتعلق به .

وما يقال من أن القول<sup>(٧)</sup> بتعلق وجود المكون بالتكوين ، تقول بحدوثه اذ القديم ما لا يتعلق وجوده بالغير ، والحادث ما يتعلق وجوده به . ففيه نظر ، لأن هذا معنى القديم والحادث بالذات ، على ما يقول به الفلاسفة . وأما عند المتكلمين ، فالحادث ما يكون<sup>(٨)</sup> لوجوده بداية ، أي يكون مسبوقاً بالعدم ، والقديم بخلافه . و مجرد تعلق وجوده بالغير ، لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى ، لجواز أن يكون محتاجاً الى الغير صادراً عنه ، دائماً بدوامه . كما ذهب اليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من المكانت ، كالهيوولي مثلاً .

(١) وهو مذكور : نعم .

(٢) يكون : نعم .

(٣) متعلقاتها : طبع .

(٤) لا : نعم .

(٥) يكون : طبع .

(٦) التكون : نعم .

نعم اذا أثبتتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الايجاب<sup>(١)</sup> ، بدليل لا يتوقف على حدوث العالم ، كان القول ببنعلق وجوده بتكونين الله تعالى ، قوله بحدوثه . ومن هنا يقال التنصيص على كل جزء من أجزاء العالم ، اشارة الى الرد على من زعم قدم بعض الأجزاء ، كالهيوانى . والا فهم انما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقة بالعدم ، لا بمعنى عدم تكوته بالغير والحاصل : أنا لانسلم أنه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون ، وأن وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب . فان الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون المضافين ، أعني الضارب والمضروب . والتكون صفة حقيقة ، هي مبدأ الاضافة التي هي اخراج المعدوم من العدم الى الوجود ، لا عينها . حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشائخ ، اكان القول بتحققتها بدون المكون ، مكابرة وانكارا للضروري ، فلا يندفع بما يقال من أن الضرب عرض مستهيل البقاء ، فلابد لتعلقه بالمفعول ووصول الالم اليه من وجود المفعول معه ، اذ لو تأخر لانعدم ، وهو بخلاف فعل البارى ، فانه أزلى واجب الدوام ، يبقى الى وقت وجود المفعول .

( وهو غير المكون عندنا ) لأن الفعل يغاير المفعول بالضرورة ، كالضرب مع المضروب والأكل مع المأكل ، ولا انه لو كان نفسي المكون ، لزم أن يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه ، ضرورة أنه مكون بالتكونين ، الذي هو عينه فيكون قدinya مستعينا عن الصانع ، وهو محال . وأن لا يكون للخالق تعلق بالعالم ، سوى أنه أقدم منه وقدرا عليه من غير صنع وتأثير في<sup>(٢)</sup> . ضرورة تكوته بنفسه . وهذا لا يوجب تكونه خالقا ( والعالم مخلوقات له )<sup>(٣)</sup> فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه . هذا خلف . وأن لا يكون الله تعالى مكونا لأشياء ، ضرورة أنه لا معنى للمكون ، الا من قام به التكوين . والتكونين اذا كان غير المكون لا يكون قائمًا بذاته الله تعالى ، وأن يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر أسود . وهذا الحجر خالق السواد . اذ لا معنى للخالق والأسود الا من قام به

(١) الاجداد : خ .

(٢) تكون العالم مخلوقا : خ .

(٣) شرح العشاد

الخلق والسوداد ، وهو واحد ، ومحظهما واحد . وهذا كله تبنيه على كون الحكم بغير الفعل والمفعول ضرورياً .

ـ لكنه ينبغي للعقل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث ، ولا ينسب إلى الراسخين من علماء الأصول ما يكون استحالته بدبيبة ظاهرة ، على من له أدنى تمييز ، بل يطلب لكلامهم محملاً صحيحاً<sup>(١)</sup> ، يصبح مملاً لنزاع العلماء ، والاختلاف العقلي . فان من يقال : التكوين غير<sup>(٢)</sup> المكون ، أراد أن الفاعل إذا فعل شيئاً فليس هبنا ، الا الفاعل والمفعول ، وأما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والإيجاد ، ونحو ذلك . فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول ، وليس أمراً محققاً مغایراً للمفعول في الخارج ، ولم يرد أن مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون ، ليلزم الحالات .

ـ وهذا كما يقال : ان الوجود عين الماهية في الخارج ، بمعنى أن ليس في الخارج للماهية تحقق ، ولعارضها المسمى بالوجود تتحقق آخر ، حتى يجتمعان القابل والمقبول ، كالجسم والسوداد ، بل الماهية إذا كانت فكتوئنها<sup>(٣)</sup> هو وجودها ، لكنهما متغايران في العقل ، يمعنى أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود ، وبالعكس . فلا ينفي ابطال هذا الرأي الا باثبات أن تكون الأشياء وصدرها عن الباري تعالى ، يتوقف على صفة حقيقة قائمة بالذات ، معاشرة القدرة والارادة .

ـ والتحقيق : أن تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لو قلت وجوده إذا نسب إلى القدرة . يسمى ايجاباً له ، وإذا نسب إلى القادر يسمى الخلق والتقوين ونحو ذلك . فحقيقةه : كون الذات بخبيث تعلقت قدرته بوجود المقدور لوقته ، ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الأفعال ، كالترزيق والتصوير والاحياء والامانة ، وغير ذلك الى ما لا يكاد يتناهى ، وأما كون كل من ذلك صفة<sup>(٤)</sup> حقيقة أزلية فنعلم انفرد به بعض علماء ما وراء النهر ، وفيه تكثير للقدماء جداً ، وان لم تكن متغيرة . والأقرب ما ذهب إليه المحققون منهم ، وهو أن مرجع الكل إلى

(١) صحيح : ط .

(٢) نكتوئها : خ .

(٣) صفة : خ .

التكوين . فانه ان تعلق بالحياة يسمى لحياء ، وبالموت اماتة ، وبالصورة تصويرا ، وبالرزق ترزيقا الى غير ذلك . فالكل تكوين . وانما الخصوص بخصوص (١) التعلقات .

( والارادة صفة لله تعالى أزلية ، قائمة بذاته ) كفر ذلك تأكيدا وتحقيقا ، لأنيات صفة قديمة لله تعالى تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه ، في وقت دون وقت ، لا كما زعمت « الفلسفة » من أنه تعالى موجب بالذات ، لا فاعل بالأرادة والاختيار و « النجارية » من أنه يريد بذاته لا بصفته ، وبعض « المعتلة » من أنه يريد بارادة حادثة لا في محل ، « والكرامية » من أن ارادته حادثة في ذاته . والدليل على ما ذكرنا : الآيات الناطقة بآيات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى ، مع القطع بلازوم قيام صفة الشيء به ، وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى . وأبضا : نظام العالم وجوده على الوجه الأوفق الأصلح دليل على كون صانعه قادرا مفتارا . ( وكذا حدوثه ) (٢) اذ لو كان صانعه موجبا بالذات ، لزم قدمه . ضرورة امتناع تخلف المعلوم عن علته (٣) الموجبة .

( ورؤية الله تعالى ) بمعنى الانكشاف القائم بالبصر ، وهو معنى ادراك (٤) الشيء كما هو بحسنة البصر . وذلك أننا اذا نظرنا الى البدر ، ثم غمضنا العين ، فلا خفاء في أنه وان كان منكشفا لدينا في الحالين ، لكن انكشافه حال النظر اليه اتم وأكمل ، ولانا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة ، هي المسماة بالرؤبة ( جائزة في العقل ) (٥) بمعنى أن العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيتها ، ما يهم يقام له برهان على ذلك ، مع ان الأصل عدمه . وهذا القدر ضروري ، فمن ادعى امتناع فعلية البيان .

وقد استدل أهل الحق على امكان الرؤبة بوجهين : عقلي وسمعي .

تقرير الأول : انا قاطعون برؤبة الأعيان والأعراض . ضرورة انا نفرق بالبصر بين جسم وجسم . وعرض وعرض . ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة ، وهي اما الوجود او المعدود او الامكان ، اذ

(١) بخصوصية : طبع . (٢) وهذا يدل على حدوثه : نعم .

(٣) اعلمه : نعم . (٤) ادراك : نعم .

(٥) في البصار في العقل : نعم .

لا رابع يشترى بينهما . والمحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم ، والأمكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم . ولا مدخل للعدم في الفلة ، فتشعن الوجود . وهو شترى بين الصانع وغيره ، فيصبح أن يرى من حيث تتحقق علة الصحة ، وهي الوجود ، ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شيء من خواص المكن شرطا ، أو من خواص الواجب مانعا . وكذا يصح أن ترى سائر الموبودات من الأصوات والطعوم والروائح ، وغير ذلك . وإنما لا ترى بناء على أن الله تعالى لم يطلق في العبد رؤيتها طريقا جري العادة ، لا بناء على امتناع رؤيتها .

وحين اتعرض بأن الصحة عديمة فلا تستدعي علة . ولو سلم (فالواحد النوعي)<sup>(١)</sup> قد يبطل بالاختلاف كالحرارة بالشمس والماء . فلا يستدعي علة مشتركة ، ولو سلم فالعدم يصلح علة للعدم ، ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود ، بل وجود كل شيء عينه . أجيبي : بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية ، والقابل لها . ولا خفاء في لزوم كونه وجوديا ، ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم أو المعرض ، لأننا أول ما نرى شيئا من بعيد ، إنما ندرك منه هويته ، دون خصوصية جوهريته أو عرضيته أو انسانيته أو فرسنته . ونحو ذلك . وبعد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهويته قد نقدر على تفصيله إلى ما فيه من الجوهر والأعراض . وقد لا نقدر ، فمتعلق الرؤية هو كون الشيء له هوية ما . وهو المعنى بالوجود وأشتراكه ضروري . وفيه نظر ، لجواز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض ، من غير اعتبار خصوصيته .

وتقرير الثاني : أن موسى عليه السلام قد سأله الرؤية بقوله : « رب أرنى أنظر إليك »<sup>(٢)</sup> فلو لم تكن الرؤية ممكنة ، لكان طلبها جهلا ، بما يجوز في ذات الله تعالى ، وما لا يجوز أو سفها وعبثا وطلبها للمحال . والأنباء متزهون عن ذلك ، وأن الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل ، وهو أمر ممكنا في نفسه . والمعلم بالمكان ممكنا ، لأن معناه الأخبار بثبوت<sup>(٣)</sup> المعلم عند ثبوت المعلم به ، والمحال لا يثبت على شيء من التقاضيات الممكنة .

(١) قالوا : نع .

(٢) يكون : نع - ثبوت : ط .

وقد اعترض عليه بوجوه :

أقوالا : أن سؤال موسى عليه السلام كان لأجل قومه ، حيث قالوا : «لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرا»<sup>(١)</sup> فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو ، وبأننا لا نسلم أن المعلم عليه ممكن ، بل هو استقرار الجبل حال تحركه . وهو محال . وأجيب : بأن كلا من ذلك خلاف للظاهر ، ولا ضرورة في ارتكانبه ، على أن القوم إن كانوا مؤمنين بفهام قول وهى عليه السلام : أن الرؤية ممتنعة . وإن كانوا كفارا لم يصدقوا في حكم الله تعالى بالامتناع ، وأيا ما كان يكون السؤال عينا . والاستقرار حال التحرك أيضا ممكن ، بأن يقع السكون بدل الحركة ، وإنما الحال اجتماع الحركة والسكون .

( وجبة بالنقل ) ورد الدليل السمعي بایجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة ) أما الكتاب فقوله تعالى : « وجده يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة <sup>(٢)</sup> » وأما السنة فقوله عليه السلام « انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » وهو مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة رضي الله عنهم . وأما الاجماع فهو أن الأمة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة ، وأن الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ، ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتآويلاتهم <sup>(٣)</sup> .

وأقوى شبههم من العقليات : أن الرؤية مشروطة بكون المرئى في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبتت مسافة بينهما بحيث لا تكون في غاية القرب ولا في غايةبعد واتصال شعاع من البصارة بالمرئى وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب منع هذا الاشتراط واليه أشار بقوله ( غيرى لا في مكان ولا في جهة من مقابلة أو اتصال شعاع ولا بشبوبت <sup>(٤)</sup> ) مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ) وقياس الغائب على الشاهد فاسد وقد يستدل على عدم الاشتراط ببرؤية الله تعالى أيانا وفيه نظر لأن الكلام في الرؤية بحاشية البصر . فإن قيل لو كان جائز الرؤية والجامة بسليمة ( وسائل

(١) البقرة ٥٥

(٢) القيمة ٢٢ - ٢٣

(٣) الارتك على الحقيقة هو الرؤية بالبصر . ولذلك نفاء . والرؤبة قد تكون بمعنى العام مجازا . مثل « ألم ذر كيف فعل ربك بمناد » ولذلك لم يتف بالرؤبة لأن المسألة بغيرها .

الشراط موجودة ) (١) لوجب أن يرى والا لجاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة لا نراها وأنها سفسطة . قلنا من نوع فان الرؤية عندنا يخلق الله تعالى فلا تجب عند اجتماع الشراط ومن السمعيات قوله تعالى «لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار» (٢) والجواب بعد تسليم كون الأ بصار للاستغراب وفادته عموم السلب لا سلب العموم وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لا الرؤية على وجه الاخطاء بجوانب المرئي أنه لا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال وقد يستدل بالآلية على جواز الرؤية اذا لم امتنع لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها وانما التمدح في أنه تمكّن رؤيته ، ولا يرى للتمدن والتغى بمحاب الكبار . وإن جعلنا الادراك عبارة عن الرؤية على وجه الاخطاء بجوانب والحدود ، قد للة الآية على جواز الرؤية ، بل تتحققها أظهر ، لأن المعنى أن الله تعالى مع كونه مرئيا لا يدرك بالأ بصار ، لتعاليه عن التشاهد والاتصال بالحدود والجوانب .

ومنها : أن الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستعظام والاستكثار . والجواب : ان ذلك لتعنتهم وعنادهم في طلبها ، لا لامتناعها . والا لنعمتهم موسى عليه السلام عن ذلك ، كما فعل حين سألوا أن يجعل لهم آلة . فقال : « انكم قوم تجهلون » (٣) وهذا مشعر بامكان الرؤية في الدنيا .

ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المراجح أم لا ؟ والاختلاف في الواقع دليل الامكان (٤) .

وأما الرؤية في المنام ، فقد حكى عن كثير من السلف . ولا خفاء في أنها نوع مشاهدة ، تكون بالقلب دون العين .

### 四

( والله تعالى خالق لأفعال العباد كلها من الكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان ) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله . وقد كانت الأوائل منهم يتحاشون (٥) عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ،

(١) سقط : خ .

(٢) الأعراف ١٢٨

(٣) واذخروا في المحسنه نقال بعضهم : الى نعم ربها ناظرة . وانهم محبوبي عن رحمة الله لا عن ذاته . (٤) لا يتجاسرون على الا خ .

ويكتفون بلفظ الموجد والمخلوق ، ونحو ذلك . وحين رأى الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحد ، وهو المخرج من العدم إلى الوجود ، تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق .

احتاج أهل الحق بوجوهه :

الأول : إن العبد لو كان حالاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ، ضرورة أن ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار ، لا يكون إلا كذلك . واللازم باطل ، فإن الشيء من موضع إلى موضع ، قد يشتمل على سمات متضلة ، وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ . ولا شعور للماشي بذلك . وليس هذا ذهولاً عن العلم . بل لو سئل عنها لم يعلم . وهذا في أظهر أفعاله . وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ، ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من تحريك العضلات وتمديد الأعصاب ، ونحو ذلك . فالامر أظهر .

الثاني : النصوص الواردة في ذلك . كقوله تعالى : « والله خلقكم وما تعلمون »<sup>(١)</sup> أي علمكم على أن « ما » مصدرية لئلا يحتاج إلى حذف الضمير ، أو معمولكم على أن « ما » موصولة ، ويستعمل الأفعال لأننا إذا قلنا : أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد ؟ لم ترد بالفعل المعنى المصدرى ، الذي هو الإيجاد والإيقاع ، بل الحاصل بالصدر الذي هو متعلق الإيجاد والإيقاع ، أعني ما شاهده من الحركات والسمات مثلاً ، والذهول عن هذه النكتة قد يتوجه أن الاستدلال بالآلية ، موقف على كون « ما » مصدرية . كقوله تعالى : « الله خالق كل شيء »<sup>(٢)</sup> أي ممكن ، بدلالة العقل ( و فعل العبد شيء ممكن ) . وكت قوله تعالى : « ألم يخلق كمن لا يخلق »<sup>(٣)</sup> في مقام التمدح بالخالقية ، وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة .

لا يقال : فالسائلين بكون العبد خالقاً لأفعاله ، يكون من المشركين دون الموحدين . لأننا نقول : الاشتراك هو اثبات الشرك في الإلهوية بمعنى وجوب الوجود ، كما للمجوس ، أو بمعنى استحقاق العبادة ، كما لعبدة الأصنام . والمعترضة لا يثبتون ذلك ، بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى ، لافتقاره إلى الأسباب والآلات التي هي

(١) الصافات ٩٦ والقصص مشابه يحتمس الوجه على خلقكم . . وما بعدده

(٢) الرعد ١٦ .

(٣) النحل ١٧ .

مجلة للتربية . .

(٤) سطحي . .

بخلق الله تعالى ، الا أن مثايم ما وراء النهر ، قد بالغوا في تخليلهم في هذه المسألة ، حتى قالوا : ان الجوس أسعد حالا منهم ، حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا ، والمعترلة أثبتوا شركاء لا تحصى .  
واحتجت المعتزلة بأنما نفرق بالضرورة بين حركة الماشي وحركة المرتعش ، وأن الأولى باختياره دون الثانية ، وبيانه لو كان الكل بخلق الله تعالى ، لبطل قاعدة التكليف<sup>(١)</sup> والمدح والذم والثواب والعقاب . وهو ظاهر . والجواب : ان ذلك إنما يوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار ، له أصل . وأما نحن فنثبته على ما نتحققه ان شاء الله تعالى .

وقد تتمسك بأنه لو كان خالقا لأفعال العباد ، لكنه هو المcause والمقادير والأكل والشارب والزاني والسارق إلى غير ذلك . وهذا جهل عظيم لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده ، أو لا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام ولا يتصرف بذلك ؟ وربما يتمسك بقوله تعالى : « فتبارك الله أحسن الخالقين »<sup>(٢)</sup> – « واذ تخلق من الطين كهيئة الطير »<sup>(٣)</sup> والجواب : ان الخلق هنا بمعنى التقدير ( وهي ) أي أفعال العباد كلها بارادته ومشيئته ( قد سبق أنهما عندنا عبارة عن معنى واحد ( وجكمه ) لا يبعد أن يكون ذلك اشارة إلى خطاب التكوين ( وقضيته ) أي قضائه . وهو عبارة عن الفعل مع زيادة أحكام .

ولا يقال : لو كان الكفر بقضاء الله تعالى ، لوجب الرضا به ، لأن الرضا بالقضاء<sup>(٤)</sup> واجب ، واللازم باطل ، لأن الرضا بالكفر تضر لأننا نقول : الكفر مقصى لا قضاء ، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقصى . ( وتقديره ) وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ، ونفع وضر ، وما يحيوه من زمان ومكان ، وما يترتب عليه من ثواب وعقاب . والمقصود : تعميم ارادة الله وقدرته لما مر من أن الكل بخلق الله تعالى . وهو يستدعي القدرة والارادة لعدم الإكراه والاجبار .

فإن قيل : هيكون الكافر مجبورا في كفره ، والفاشق في فسقه

(١) البطان التكليف : ٨ .

(٢) المؤمنون ٤٢

(٣) المساتحة ١١ .

(٤) بقضاء الله : ٦ .

فلا يصح تكليفهما بالآيمان والطاعة . قلنا : أنه تعالى أراد منهما الكفر والفسق باختيارهما ، فلا جبر ، كما أنه تعالى علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ، ولم يلزم تكليف المصال . والمعترلة أنكروا أراده الله تعالى للشروع والقبائح ، حتى قالوا<sup>(١)</sup> : انه تعالى أراد من الكافر والفاسق آيمانه وطاعته ، لا كفره ومعصيته ، زعموا منهم أن أراده القبيح قيمة كخلقه وايجاده . ونحن ننفع ذلك بل القبيح كسب القبيح والاتصال به . فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد ، على خلاف أراده الله تعالى . وهذا شنيع جدا<sup>(٢)</sup> .

حكى عن « عمرو بن عبيد » أنه قال : ما الزمني أحمد هنا ، ما الزمني مجوسى ثان معنى في السفينة . فقلت له : لم لا تسلم ؟ فقال : لأن الله لم يريد اسلامي : فإذا أراد الله اسلامي أسلمت ، فقلت للمجوسى : إن الله تعالى يريد اسلامك ، ولكن الشياطين لا يتركونك . فقال المجوسى : فلأنا أكون مع الشريك الأغلب .

وحكى أن « القاضى عبد الجبار الهمданى » دخل على « الصاحب ابن عباد » وعنه « الأستاذ أبو سحق الاسفرايني » فلما رأى الأستاذ . قال : سبحان من تنزه عن الفحشاء . فقال الأستاذ — على الفور — سبحان من لا يجرى في ملكه الا ما يشاء .

والمعترلة اعتقدوا أن الأمر يستلزم الإرادة ، والنفي عدم الإرادة فجعلوا آيمان الكافر مرادا ، وكفره غير مراد . ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مرادا ، ويأمر به . وقد يكون مرادا ، وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى ، أو لأنه « لا يسئل عما يفعل»<sup>(٣)</sup> ألا ترى أن السيد اذا أراد أن يظهر على الحاضرين عصيان عده ، يأمره بشيء ، ولا يريد منه .

وقد يتمسك من الجابين بالآيات . وباب التأويل مفتوح على الفريقين .

(وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها) ان كانت طاعة (ويعاقبون عليها ) ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية من أنه لا فعل للعبد أصلا ، وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة للعبد عليها

(١) قالوا : ط .

(٢) وهذا شنيع جدا : سقط ع .

(٣) القبيلة ٤٤

ولا قصد ولا اختيار . وهذا باطل ، لأننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ، ونعلم أن الأول باختياره دون الثاني ، ولأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلا ، لما صرخ تكليفه ، ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ، ولا أسناد الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار إليه على سبيل الحقيقة . مثل صلبي وصمام وكتب ، بخلاف مثل طال الغلام ، وأسود لونه ، والنصوص القطعية تنفي ذلك . كقوله تعالى : « جزاء بما كانوا يعملون »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر »<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك .

فإن قيل : بعد تعميم علم الله تعالى وراداته : الجبر لازم قطعا . لأنهما أما أن يتعلقا بوجود الفعل ، فيجب أو بعدمه فيمتنع . ولا اختيار مع الوجوب والامتناع . قلنا : يعلم ويريد أن العبد يفعله أو يتركه باختياره . فلا أشكال .

فإن قيل : فيكون فعله الاختياري واجبا أو ممتنعا . وهذا ينافي الاختيار . قلنا : من نوع . فإن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف له<sup>(٣)</sup> . وأيضا : منقوض بأفعال البارى (جل ذكره — لأن علمه وراداته متعلقان بأفعاله ، فيلزم أن يكون فعله واجبا عليه )<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : لامنى لكون العبد فاعلا بالاختيار ، الا كونه موجودا لأفعاله والارادة . وقد سبق : أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال وابحادها . ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين . قلنا : لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته ، الا أنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى . وبالضرورة أن لقدرة العبد وراداته مدخل ، في بعض الأفعال ، كحركة البطش دون البعض ، كحركة الارتعاش ، احتجنا في النفي<sup>(٥)</sup> عن هذا المضيق إلى القول بأن الله تعالى خالق كل شيء<sup>(٦)</sup> ، والعبد تكاسب . وتحقيقه . أن صرف العبد قدرته وراداته إلى الفعل : كسب ، وابحاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك : خلق . والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين ،

(١) الواقعه ٢٤

(٢) له ذرع .

(٣) التفصي : ٦ .

(٤) المذهب ٢٩

(٥) سقط خ

(٦) كل شيء .

لَكُنْ بِجَهَتِيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، فَالْفَعْلُ مُقْدُورُ اللَّهِ بِجَهَةِ الْإِيجَادِ ، وَمُقْدُورُ  
الْعَبْدِ بِجَهَةِ الْكَسْبِ . وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَعْنَى ضَرُورِيٌّ . وَإِنْ لَمْ  
نَقْدِرْ عَلَى أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ ، فِي تَلْخِيصِ الْعِبَارَةِ الْمُفْصَحَةِ ، عَنْ تَحْقِيقِ  
كَوْنِ فَعْلِ الْعَبْدِ بِظَاهْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِيجَادِهِ ، مَعَ مَافِيهِ لِلْعَبْدِ مِنَ الْقَدْرَةِ  
وَالْأَخْتِيَارِ .

وَلَهُمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِبَارَاتٍ : مِثْلَ أَنَّ الْكَسْبَ مَا وَقَعَ بِالْأَلَةِ ،  
وَالْخَلْقَ لَا بِالْأَلَةِ . وَالْكَسْبُ مُقْدُورٌ وَقَعَ فِي مَحْلِ قَدْرَتِهِ ، وَالْخَلْقُ مُقْدُورٌ  
وَقَعَ لَا فِي مَحْلِ قَدْرَتِهِ . وَالْكَسْبُ لَا يَصْحُ اِنْفَرَادُ الْقَادِرِ بِهِ ، وَالْخَلْقُ  
يَصْحُ اِنْفَرَادُهِ .

فَانْ قَيْلٌ : فَقَدْ أَثْبَتْمَا مَا نَسَبْتُمْ إِلَى الْمُعْتَلَةِ مِنَ اِثْبَاتِ الشَّرِكَةِ .  
قَلَّا : الشَّرِكَةُ أَنْ يَجْتَمِعَ اثْنَانٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَيَنْفَرِدُ كُلُّ مِنْهُمَا  
بِمَا هُوَ لَهُ دُونَ الْآخَرِ ، كَشْرَكَاءِ الْقَرْيَةِ وَالْمَطَّلَةِ . وَكَمَا أَذَا جَمَعَ  
الْعَبْدَ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ ، وَالصَّانِعَ خَالِقًا لِسَائِرِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ،  
بِخَلْفِ مَا أَذَا أَضَيَّفَ أَمْرَ إِلَى شَيْئَيْنِ<sup>(٢)</sup> بِجَهَتِيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ كَأَرْضِ تَكُونُ  
مَلْكًا لِلَّهِ تَعَالَى بِجَهَةِ التَّخْلِيقِ ، وَلِلْعِبَادَ بِجَهَةِ ثَبَوتِ التَّصْرِيفِ ، وَكَفَعْلِ  
الْعَبْدِ يَنْسَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَهَةِ الْخَلْقِ ، وَإِلَى الْعَبْدِ بِجَهَةِ الْكَسْبِ .

فَانْ قَيْلٌ : فَكِيفَ كَانَ كَسْبُ الْقَبِيعِ قَبِيحاً سَفَهَا ، مُوجِبًا لِاسْتِحْقَاقِ  
الْذَّمِ وَالْعِقَابِ<sup>(٣)</sup> ، بِخَلْفِ خَلْقِهِ . قَلَّا : لَأَدَهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَالِقَ حَمِيمٌ  
لَا يَخْلُقُ شَيْئًا ، إِلَّا وَلِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ نَطْعِمْ عَلَيْهَا ، فَجُزُّ مِنَ  
بَأْنِ مَا نَسْتَبِحُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ قَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا حُكْمٌ وَمُصَالَحٌ ، كَمَا فِي  
خَلْقِ الْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ الْفَضَّارَةِ الْمُؤْلَهَةِ ، بِخَلْفِ الْكَاسِبِ ، فَانْهُ قَدْ  
يَفْعُلُ الْحَسَنَ ، وَقَدْ يَفْعُلُ الْقَبِيعَ ، فَجَعَلْنَا كَسْبَهُ لِلْقَبِيعِ ، مَعَ وَرْدِ  
النَّهْيِ عَنْهُ ، قَبِيحاً سَفَهَا مُوجِبًا لِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِ وَالْعِقَابِ .

( وَالْحَسَنُ مِنْهَا ) أَيْ مِنَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ . وَهُوَ مَا يَكُونُ مَتَعْلِقًا  
الْمَدْحُ فِي الْمُعْاجِلِ ، وَالثَّوَابُ فِي الْآجِلِ . وَالْأَلْحَانُ أَنْ يَفْسُرَ بِمَا  
لَا يَكُونُ مَتَعْلِقًا لِلْذَّمِ وَالْعِقَابِ ، لِيُشْمَلَ الْمُبَاخُ ( بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى )  
أَيْ بِأَرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ اِعْتِرَافٍ ( وَالْقَبِيعُ مِنْهَا ) وَهُوَ مَا يَكُونُ مَتَعْلِقًا  
الْذَّمِ فِي الْمُعْاجِلِ وَالْمَعْقَابُ فِي الْآجِلِ ( لَيْسَ بِرِضَائِهِ ) لَا عَلَيْهِ مِنْ

(١) مُخْتَلِفَتَيْنِ : ط .

(٢) مُخْتَلِفَتَيْنِ : ط .

(٣) وَالْعِقَابُ : ظ .

الاعتراض . قال الله تعالى : «وَلَا يرْضى لِعْبَادَهُ الْكُفُرُ»<sup>(١)</sup> يعني أن الإرادة والشيئة والتقدير يتعلق بالكل والرضا والمحبة . والأمر لا يتعلق إلا بالحسن دون القبيح ( والاستطاعة مع الفعل ) خلافاً للمعتزلة ( وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل ) اشارة الى ما ذكره صاحب «التبصرة » من أنها عرض يخلقه الله تعالى بـ الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية . وهي عليه لل فعل . والجمهور على أنها شرط لـ إداء الفعل لا عليه . وبالجملة : هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامه الأسباب والآلات . فـ قصد فعل الخير ، خلق الله تعالى قدرة فعل الخير ، وإن قصد عن الشر ، خلق الله تعالى قدرة فعل الشر . فـ كان هو المضي لـ قدرة فعل الخير ، فيستحقون الذم والعقاب . ولـ هذا ذم الكافرين بأنهم لا «يستطيعون السمع»<sup>(٢)</sup> وإذا كانت الاستطاعة عرضاً ، وجب أن تكون مقارنة لـ الفعل بالزمان ، لا سابقة عليه . ولا لـ زم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه . لـ ما من امتناع بقاء الأعراض .

فـ ان قيل : لو سلم استحالة بقاء الأعراض فلا نزاع في امكان تجدد الأمثل عـقـيبـ الزـوـالـ ، فـ من أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة ؟ قـلـناـ : إنـماـ نـدـعـىـ لـزـومـ ذـلـكـ ، إـذـاـ كـانـتـ الـقـدـرـةـ التـيـ بـهـاـ الفـعـلـ هـيـ الـقـدـرـةـ السـابـقـةـ . وـأـمـاـ إـذـاـ جـعـلـتـمـ هـاـ مـثـلـ التـجـددـ المـقـارـنـ فقد اعترفتمـ بـأنـ الـقـدـرـةـ التـيـ بـهـاـ الفـعـلـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ مـقـارـنـةـ لـهـ . إـنـمـاـ اـدـعـيـتـمـ أـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ أـمـثـالـ سـابـقـةـ ، حـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ الفـعـلـ بـأـوـلـ ماـ يـحـدـثـ مـنـ الـقـدـرـةـ ، فـ عـلـيـكـمـ الـبـيـانـ .

وـأـمـاـ ماـ يـقـالـ : لو فـرضـناـ بـقـاءـ الـقـدـرـةـ السـابـقـةـ إـلـىـ أـنـ الفـعـلـ إـمـاـ يـتـجـدـدـ الـأـمـثـالـ ، إـمـاـ بـاسـتـقـامـةـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ ، فـانـ قـالـواـ بـجـواـزـ وجودـ الفـعـلـ بـهـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ ، فـقدـ تـرـكـواـ مـذـبـبـهـمـ ، حيثـ جـوزـواـ مـقـارـنـةـ الفـعـلـ لـ الـقـدـرـةـ . وـانـ قـالـواـ بـامـتنـاعـ ، لـزـمـ الـتـحـكـمـ وـالـتـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ ، إـذـ الـقـدـرـةـ بـحـالـهـاـ لـمـ تـتـغـيـرـ ، وـلـمـ يـحـدـثـ فـيـهـاـ مـعـنـىـ<sup>(٣)</sup> ، لـاستـحـالـةـ ذـلـكـ عـلـىـ الـأـعـرـاضـ . فـلـمـ صـارـ الفـعـلـ بـهـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ وـاجـباـ ، وـفـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ مـمـتـنـعاـ ؟ فـفيـهـ نـظـرـ . لـأـنـ الـقـائـلـينـ بـكـوـنـ

(١) الزو

٢٠٢ (٢)

(٣) مـشـراـ : خـ .

الاستطاعة قبل الفعل<sup>(١)</sup> ، لا يقولون بامتناع المقارنة الزمنية ، وبأن حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البتة ، حتى يمتنع حدوث الفعل ، في زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط ، وأنه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الأولى لانتفاء شرط أو وجود مانع ، ويجب في الثانية ل تمام الشرائط ، مع أن القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء .

ومن هنا ذهب بعضهم إلى أنه ان أريد بالاستطاعة القدرة المستجムة لجميع شرائط التأثير ، فالحق أنها مع الفعل والا فقبله . وأما امتناع بقاء الأعراض ، فبني على مقدمات صحة البيان : وهي أن بقاء الشيء أمر<sup>(٢)</sup> محقق زائد عليه ، وأنه يمتنع قيام العرض بالعرض ، وأنه يمتنع قيامهما معاً بالحل .

ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل : بأن التكليف حاصل قبل الفعل ، ضرورة أن الكافر مكلف بالآيمان ، وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت ، فلو لم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ ، لزم تكليف العاجز . وهو باطل : وأشار إلى الجواب بقوله : (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الأسباب والآلات والجوارح) كما في قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : الاستطاعة صفة المكلف : وسلامة الأسباب والآلات ليست صفة له . فكيف يصح تفسيرها بها ؟ قلنا : المراد سلامـة الأسباب<sup>(٤)</sup> والآلات له . والمكلف كما يتصرف بالاستطاعة يتصرف بذلك ، حيث يقال : هو ذو سلامـة أسباب إلا أنه لتركـه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة ( وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة ) التي هي سلامـة الأسباب والآلات لا الاستطاعة بـالمـعنى الأول . فـإن أـريد بالـعجز عدم الاستطـاعة بـالمـعنى الأول ، فلا نـسلم بـاستـحـالـة تـكـلـيفـ العـاجـزـ ، وـإن أـريد بـالمـعنىـ الثـانـيـ ، فـلا نـسلمـ

(١) فعل العيد : خ - قبل اغدق : ط .

(٢) أمر : ط .

(٣) آل عمران ٩٧

(٤) أسبابه وآياته : خ .

لزومه ، لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات ، وأن  
لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل .

وقد يحاب بأن القدرة صالحة للضدين عند « أبي حنيفة » —  
رحمة الله تعالى — حتى أن القدرة المعرفة إلى الكفر هي بعينها  
القدرة التي تصرف إلى الإيمان . ولا اختلاف إلا في التعلق . وهو  
لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة . فالكافر قادر على الإيمان  
المكلف به ، إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر ، وضييع باختياره صرفها  
إلى الإيمان ، فاستحق الذم والعقاب . ولا يخفى أن في هذا الجواب  
تسليماً لكون القدرة قبل الفعل ، لأن (١) القدرة على الإيمان في حال  
الكافر ، تكون قبل الإيمان لا محالة .

فإن أجبت بأن المرد أن القدرة وإن صلحت للضدين ، لكنهما  
من حيث التعلق بأحدهما ، لا تكون إلا معه ، حتى أن ما يلزم  
مقارنتها الفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل ، وما يلزم مقارنتها للترك  
هي القدرة المتعلقة به . وأما نفس القدرة ، فقد تكون متقدمة متعلقة  
بالضدين (٢) . قلنا : هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام  
فليتأمل .

( ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه ، سواء كان ممتنعاً  
في نفسه كجمع الضدين ) أو ممكناً ( في نفسه لكن لا يمكن للعبد ) (٣)  
خلق الجسم . وأما ما (٤) يمتنع بناء على أن الله تعالى عالم خلافه ،  
أو أراد خلافه كإيمان الكافر وطاعة العاصي ، فلا نزاع في وقوع  
التكليف به لكونه مقدوراً للمكلف بالنظر إلى نفسه ، ثم عدم التكليف  
بما ليس في الوسع متفق عليه . لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسها  
الا وسعها » (٥) والأمر في قوله تعالى : « أَنْبَئُونِي بِاسْمِهِ هُؤُلَاءِ » (٦)  
للتعجيز دون التكليف . وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين : « رَبَّنَا  
وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » (٧) ليس المراد بالتحميم هو التكليف ،  
بل ا يصل ما لا يطاق من المعارض إليهم . وإنما النزاع في الجواز .

(١) لا ان : خ .

(٢) سقط خ .

(٣) ما لم : خ .

(٤) البقرة ٢٨٦

(٥) البقرة ٢٨٦ ومن حَسْلَ المؤمنين : خ .

فمنه المعتلة بناء على القبح العقلى ، وجوزه « الأشعري » لأنه لا يقبح من الله تعالى شيء .

وقد يستدل بقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » على نفي الجواز . وتقريره : أنه لو كان جائز لما لازم من فرض وقوعه مجال ، ضرورة أن استحالة اللازم ، توجب استحالة الملزم ، تحقيقا (١) لمعنى الملزم ، لكنه لو وقع ، لزم كتب كلام الله تعالى . وهو مجال . وهذه نكتة في بيان استحالة وقوع (٢) كل ما يتعلق علم الله تعالى أو ارادته أو اختياره ، بعدم وقوعه . وحلها : أنا لا نسلم أن كل ما يكون ممكنا في نفسه ، لا يلزم من فرض وقوعه مجال . وإنما يجب ذلك ، لو لم يعرض له الامتناع بالغير ، والا لجائز أن يكون لزومه مجال (٣) ، بناء على الامتناع بالغير ، الا يرى أن الله تعالى بما أوجد العالم بقدرته واختياره ، فعدمه ممكن في نفسه ، مع أنه يتلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علته القاتمة ، وهو مجال .

والحاصل أن الممكن في نفسه ، لا يلزم من فرض وقوعه مجال ، بالنظر إلى ذاته . وأما بالنظر إلى أمر زائد على نفسه ، فلا نسلم أنه لا يستلزم المجال ( وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان ) قيد بذلك ، ليصبح مجالا للخلاف في أنه هل للمعبد صنع فيه ألم لا ؟ ( وما أشبهه ) كالموت ، عقيب القتل ( كل ذلك مخلوق لله تعالى ) لما من أن الخالق هو الله تعالى وحده ، وأن كل المكنات مستندة إليه بلا واسطة . والمعتلة لما أسندوا بعض الأفعال إلى غير الله تعالى . قالوا : إن كان العمل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر ، فهو بطريق المباشرة ، والا بطريق التوليد . ومعناه أن يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر ، كحركة اليد توجب حركة المفتاح . فال الألم متولد من الضرب ، والانكسار من الكسر ، وليس مخلوقين الله تعالى . وعندنا : الكل بخلق الله تعالى ( لا صنع للمعبد في تخليقه ) والأولى أن لا يقيد بالتخليق ، لأن ما يسمونه متولدات لا صنع للمعبد فيه أصلًا . أما

(١) وتحقيقا : خ .

(٢) لزوم الحال : ط .

التخليق ، فلما ستحاله من العبد . وأما الاكتساب ، فلما ستحاله اكتساب العبد ، ما ليس قائمًا بمحل القدرة . ولهذا لا يمكن العبد من عدم حصولها ، بخلاف أفعاله الاختبارية .

( والمقتول ميت بأجله ) أي الوقت المقدر لموته . لا كما زعم بعض المترنلة : من أن الله قد قطع عليه الأجل . لذا : أن الله تعالى قد حكم بأجال العباد على ما علم من غير تردد ، وبأنه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون .

واحتجت المترنلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر ، وبأنه لو كان ميتاً بأجله ، لما استحق القاتل ذمة ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً ، اذ ليس موت المقتول بخلفه ولا بكبشه . والجواب عن الأول : ان الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعات ، لكان عمره أربعين سنة ، لكنه علم أنه ان يفعلها فيكون عمره سبعين سنة . فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة ، بناء على علم الله تعالى أنه لو لاما ، لما كانت تلك الزيادة . وعن الثاني : ان وجوب العقاب والضمان على القاتل ، تعبدى . لارتكابه المنهى ، وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت ، بطريق جرى العادة . فان القتل فعل القاتل كسباً ، وان لم يكن له خلقاً . والموت قائم بالميته مخلوق الله تعالى ، لا صنع فيه للعبد تخليقاً ولا اكتساباً . ومبني هذا<sup>(١)</sup> على أن الموت وجودي ، بدليل قوله تعالى « خلق الموت والحياة »<sup>(٢)</sup> والأكثرون على أنه عدمي . ومعنى خلق الموت : قدره ( والأجل واحد ، لا كما زعم ) « الكعبين » أن للمقتول أجيلاً : القتل والموت . وأنه لو لم يقتل لعاش الى أجله الذي هو الموت . ولا كما زعمت « الفلاسفة » أن للحيوان أجيلاً طبيعياً . وهو وقت موته بتحول رطوبته ، وانطفاء حرارته الغريزتين ، وأجيلاً اخترامية — على خلافاً مقتضى طبيعته<sup>(٣)</sup> — بحسب الآفات والأمراض .

( والحرام رزق ) لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فليكله . وذلك قد يكون حلالاً ، وقد يكون حراماً . وهذا

(١) هذا الاختلاف على : ن . (٢) ٢٧٢ .

(٣) على خلاف مقتضى طبيعته : ظ

أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان ، لخلوه عن معنى الاصلفة التي الله تعالى ، مع أنه معتبر في مفهوم الرزق . وعند المعتزلة : الحرام ليس برزق ، لأنهم خسروه تارة بملك يأكله الملك ، وتارة بما لا يمنع من (١) الانتفاع به . وذلك لا يكون إلا حلالا ، لكن يلزم على الأول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقا . وعلى الوجهين أن من أكل الحرام طول عمره ، لم يرزقه الله تعالى أصلا . ومبني هذا الاختلاف على أن الاصلفة إلى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق ، وأنه لا رازق إلا الله وحده ، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام . وما يكون مستندا إلى الله تعالى ، لا يأكله ، ويمتنع أن يأكله غيره . وأما بمعنى الملك فلا يمتنع .

( وكل يستوف رزق نفسه حلالا كان أو حراما ) لحصول التغذى بهما جمِيعا ( ولا يتتصور أن لا يأكل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه ) لأن ما قدره الله غذاء لشخص ، يجب أن يأكله ، ويمتنع أن يأكله غيره . وأما بمعنى الملك فلا يمتنع .

( والله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء ) بمعنى خلق الضلال والاهتداء ، لأنه الخالق وحده . وفي التقيد بالمشيئه اشارة إلى أنها ليس المراد بالهدایة بيان طريق الحق ، لأنها عام في حرق الكل ، ولا الأضلال عبارة عن وجدان العبد خالا أو تسميتها خالا ، اذ لا معنى لتعليق ذلك بمشيئه الله تعالى .

نعم قد تضاف الهدایة إلى النبي عليه السلام مجازا بطريق التشبيه ، كما ترسد إلى القرآن . وقد يُسند الأضلال إلى الشيطان مجازا ، كما يُسند إلى الأصنام ، ثم المذكور في كلام المشايخ أن الهداية عندنا خلق الاهتداء . ومثل هذه الله تعالى فلم يهتد : مجاز عن الدلالة والمدعوة إلى الاهتداء . وعند المعتزلة بيان طريق الصواب . وهو باطل ، لقوله تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت » (٢) ولقوله عليه السلام « اللهم اهد قومي » مع انه بين الطريق ودعاهم (٣) إلى الاهتداء . والمشهور : أن الهداية عند المعتزلة هي الدلالة

(١) من : ٦ .

(٢) دعا بهم .

(٣) هـ - شرح المعتزلة .

الموصولة إلى المطلوب . وعندنا : الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء حصل الموصول والاهتداء أو لم يحصل .

( وما هو الأصلح للعبد ، فليس ذلك بواجب على الله تعالى )  
والا لما خلق الكافر الفقير المذنب في الدنيا والآخرة ، ولما كان له  
منة على العباد ، واستحقاق شكر في الهدایة ، وأفاضة أنواع الخيرات  
لتكونها أداء للواجب ، ولما كان امتنان الله على النبي عليه السلام  
فوق امتنانه على أبي جهل لعنه الله . اذ فعل بكل منهما غاية مقدروه  
من الأصلح له ، ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء  
والبسيط في الخصب والمرخاء معنى ، لأن ما لم يفعله في حق كل واحد  
 فهو مفسدة له ، يجب على الله تعالى تركها ، ولما بقى في قدرة الله  
تعالى بالنسبة إلى مصالح العباد شيء ، اذ قد أتى بالواجب .

ولعمري ان دفاسد هذا الأصل — أعني وجوب الأصلح ، بل أكثر  
أصول المعتزلة — أظهر من أن يخفى ، وأكثر من أن يحصى . وذلك  
لقصور نظرهم في المعرفة الالهية ، ورسوخ قياس الغائب على  
الشاهد في طباعهم . وغاية تشبيتهم في ذلك : أن ترك الأصلح يكون  
يختلا وسفها . وجوابه : ان منع ما يمكن : حق المانع . وقد ثنت  
بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته ولطفه<sup>(١)</sup> ، وعلمه بالعواقب يكون محض  
عدل وحكمة . ثم ليت شعرى ما معنى وجوب الشيء على الله  
تعالى ؟ اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعذاب . وهو ظاهر .  
ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك ، بناء على استلزماته  
حالا من سفة أو جهل أو عبث أو بخل ، أو نحو ذلك . لأنه رفض  
لقاعدة الاختيار ، وميل إلى الفلسفة الظاهرية العوار .

### نهاية

( وعذاب القبر للكافرين ، ولبعض عصاة المؤمنين ) خص البعض  
لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه ، فلا يعذب . ( وتنعيم أهل  
الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ، ويريده ) وهذا أولى مما وقع  
في عامة الكتب من الاقتصار على إثبات عذاب القبر دون تنعيمه ،  
بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر ، وعلى أن عامة أهل

(١) وحكمته ولطفه : ط .

القبور كفار وعصاة ، فالتغذيب بالذكر أبدر ( وسؤال منكر ونكير )  
وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه .  
قال السيد أبو شجاع : إن المصييان سؤالا ، وكذا للأنبياء عند  
البعض ( ثابت ) كل من هذه الأمور ثابت ( ١ ) ( بالدلائل السمعية ) لأنها أمر  
ممكنته أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص . قال الله تعالى :  
« النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل  
فرعون أشد العذاب » ( ٢ ) وقال الله تعالى : « أغرقوا فادخلوا نارا »  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم « استترهوا من البول ، فان عامة  
عذاب القبر منه » . ( ٣ ) وقال عليه السلام ( ٤ ) : قوله تعالى « يثبت الله  
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » ( ٥ ) : نزلت  
في عذاب القبر ، اذ قيل له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟  
فيقول ربى الله ، وديني الاسلام ، ونبيي محمد عليه السلام .  
وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « اذا قبر الميت أتاه ملكان  
أسودان ازرقان عيناهما ( ٦ ) ، يقال لأحدهما منكر والآخر نكير » الى  
آخر الحديث . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « القبر روضة  
من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران » .

وبالجملة : الأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وفي كثير من أحوال  
الآخرة : متواترة المعنى . وان لم يبلغ أحادها حد التواتر .

وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض ، لأن الميت جماد  
لا حياة له ولا ادراك ، فتعذيبه محال . والجواب : انه يجوز ( ٧ ) أن  
يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعا من الحياة ،  
قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التعذيب . وهذا لا يستلزم اعادة  
الروح الى بحنه ، ولا أن يتحرك ويضطرب ، أو يرى أثر العذاب  
عليه ، حتى أن الغريق في الماء أو المأكول في بطون الحيوانات ،  
أو المصلوب في الهواء ، يعذب وان لم نطلع عليه . ومن تأمل  
في عجائب ملكه تعالى وملكته وغرائب قدرته وجبروته ، لم يستبعد  
أمثال ذلك فضلا عن الاستحالة .

( ١ ) ثابت : خ .

( ٢ )

( ٣ ) يجوز : ط .

( ٤ ) فقر ٤٦ والآية الثانية : نحو ٥ .

( ٥ ) زيادة من ط .

( ٦ ) يجوز : ط .

واعلم : أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمر الدنيا والآخرة ، أفردنا بالذكر ، ثم اشتغل ببيان حقيقة الحشر ، وتفاصيلها ما يتعلق بأمور الآخرة . ودليل الكل : أنها أمور ممكنة أخبر بها العجمان ونطقت بها الكتاب والسنّة ، فتكون ثابتة . وصرح بحقيقة كل منها تحقيقاً وتوكيداً واعتناء بشأنه ، فقال : (والبعث) وہبوا أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور ، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها (حق) لقوله تعالى : « ثم انكم يوم القيمة تبعثون »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « قل يحييها الذي أنشأها أول مرّة »<sup>(٢)</sup> التي غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الأجساد . وأنكر الفلاسفة ، بناء على امتناع إعادة المدوم بعيته ، وهو بمع أنه لا دليل لهم عليه<sup>(٣)</sup> يعتمد به ، غير مصر بالمقصود . لأن مرادنا : أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ، ويعيد روحه إليه ، سواء سمى ذلك إعادة المدوم بعيته ، أو لم يسم . وبهذا يسقط ما قالوا : أنه لو أكل إنسان إنساناً ، بحيث صار جزءاً منه ، فتلك الأجزاء إما أن تتعاد فيهما . وهو محال ، أو في أحدهما ، فلا يكون الآخر معاداً ، بجميع أجزائه . وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره ، والأجزاء المأكولة فضلة ؛ الأكل ، لا أصلية .

فإن قيل : هذا قول بالتناستخ ، لأن البدن الثاني ليس هو الأول ، لما ورد في الحديث من أن أهل الجنة جرد مرد مكحولون<sup>(٤)</sup> ، وأن الجنـي ضرسه مثل جبل أحد — ومن هـنا<sup>(٥)</sup> قال من قال : « ما من مذهب إلا وللتناستخ فيه قدم رامـخ » — قلـنا : إنما يلزم التناستخ ، لو لم يكن الـبدن الثاني ، مخلوقاً من الأجزاء الأصلية للـبدنـ الأولـ ، وإن سـمـيـ مثلـ ذـلـكـ تـناـسـخـ ، كانـ ذـلـكـ تـزاـعاـ فـمـجـدـ الـاسـمـ . ولا دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـجـالـةـ اـعـدـةـ الرـوـحـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـدـنـ ، بلـ الـأـدـلـةـ قـائـمةـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ ، سـوـاـ سـمـيـ تـيـاسـخـ أـمـ لـاـ . (والوزن حق) لقوله تعالى : (والوزن يومئذ الحق)<sup>(٦)</sup> والميزان

(١) بس ٧٩

(٢) المؤمنون ١٦

(٣) عليه : ط .

(٤) مكحولون : ط .

(٥) وهـنـاـ : خـ — وـمـنـ هـنـاـ : طـ .

(٦) الأعراف ٨

عبارة عما يعرف به كيفية مقادير الأعمال . والعقل قاصر عن ادراك كييفيته . وأنكره المعتزلة لأن الأعمال أغراض ، وإن أمكن اعادتها لم يمكن وزنها ، ولأنها معلومة لله تعالى فوزنها عبث . والجواب : أنه قد ورد في الحديث : أن كتب الأعمال هي التي توزن فلا اشكال . وعلى تقدير تسليم كون افعال الله تعالى مطلة بالأغراض ، للدل في الوزن حكم لا نطلع عليها . وعدم اطلاعنا على الحكمة ، لا توجب العبث .

(والكتاب) المثبت فيه طاعات العباد ومقاصدهم ، يتوشى المؤمنين بآيمانهم ، وللκفار بشماتلهم ووراء ظهورهم (حق) لقوله تعالى : « ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه متشورا<sup>(١)</sup> » وقوله تعالى : « فاما من اوتني كتابه بيدينه فسوف يحاسب حسابا يسمى<sup>(٢)</sup> » وسألت المصنف<sup>(٣)</sup> عن ذكر الحساب ، اكتفاء بالكتاب . وأنكره المعتزلة زعماء منهم أنه عبث . والجواب : ما مر .

(والسؤال حق) لقوله تعالى : « لتسألنهم أجمعين<sup>(٤)</sup> » ولقوله عليه السلام الله : « الله يدنى المؤمن ، في ipsum عليه كتفه ويستره . فيقول : أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم أى رب ، حتى اذا قرر بذنبه ، ورأى في نفسه أنه قد هلك . قال تعالى : سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفترها لك اليوم ، فيعطي كتاب حسانته . وأما الكفار والمتافقون فينادي بهم على رعوس الخلاش : « هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، إلا لعنة الله على الظالمين<sup>(٥)</sup> » (والحوض حق) لقوله تعالى : « انا اعظيتكم الكوثر<sup>(٦)</sup> » (ولقوله عليه السلام : « حوض مسيرة شهر ، وزواجه سوان ، ومأوه أبيض من اللبن ، وريحة أطيب من المسك ، وكثير انه أكثر من نجوم السماء » من يشرب منها فلا يظمأ أبداً » والأحاديث فيه كثيرة .

(والصراط حق) وهو جسر ممدود على متن جهنم ، أدق من الشعر وأحد من السيف ، يعبره أهل الجنة ، ويزل به أقدام أهل النار . وأنكره أكثر المعتزلة لأنه لا يمكن العبور عليه وإن أمكن فهو

(١) الاشقاق ٧ - ٨

(٤) الاسراء ١٢

(٢) الحجر ٩٢ وآلية سقط منع .

(٥) الكوثر ١

(٦) الأعراف ١٨

تعذيب المؤمنين . والجواب : ان الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين ، حتى أن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ، ومنهم كالريح الهابهة ، ومنهم كالجحود ، إلى غير ذلك مما ورد في الحديث ( والجنة حق ، والنار حق ) لأن الآيات والأحاديث الواردة في شأنهما أشير من أن تخفي ، وأكثر من أن تخصى .  
ونمسك المنكرون بان الجنة موضوعه بان عرضها يعرض السموات والأرض . وهذا في عالم العناصر محل ، وفي عالم الافتراض : ( ادھار عالم في عالم <sup>(١)</sup> ) أو عالم آخر خارج عنه ، مستلزم لجوائز الخرق والالتحام . وهو باطل . قلنا : هذا مبني على أصنكم الفاسد . وقد تكلمنا عليه في موضعه ( وهما ) أي الجنة والنار ( مخلوقتان ) الآن ( موجودتان ) تكرير وتوكيد . ورغم أكثر المعتزلة : أنهم إنما يظلقان يوم الجزاء . لنا : قصة آدم وحواء — عليهمما السلام — واسكانهما الجنة ، والآيات الظاهرة في اعدادهما . مثل : « أعدت للمتقين <sup>(٢)</sup> » — و « أعدت للكافرين <sup>(٣)</sup> » اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر .

فإن عورض بمثل قوله تعالى : « تلك الدار الآخرة يجعلها للدين لا يريدون علوها في الأرض ولا فسادا <sup>(٤)</sup> » .

قلنا : يحتفل الحال والاستمرار . ولو سلم فقصة آدم تتبقى سالمة عن المعارض . قالوا : لو كانتا موجودتين الآن ، لما جاز هلاك أهل الجنة لقوله تعالى : « أكلهما دائم <sup>(٥)</sup> » لكن اللازم باطل ، لقوله تعالى : « كل شيء هلاك إلا وجهه <sup>(٦)</sup> » .

قلنا : لا خفاء في انه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه وإنما المراد بالدوام أنه اذا فنى منه شيء جيء ببدلته وهذا لا ينافي الهلاك لحظة . على أن الهلاك لا يستلزم الفتاء ، بل يكتفى الخروج عن الانتفاع به . ولو سلم فيجوز أن يكون المراد « أن كل شيء ممكن <sup>(٧)</sup> » فهو هلاك في حد ذاته . بمعنى أن الوجود الامكاني بانتظار إلى الوجود الواجبى ،

(١) سقط ع .

(٢) البقرة ٢٤

(٣) الرعد ٤٥

(٤) كل ممكن : ع .

(٥) آل عمران ١٢٢

(٦) القصص ٨٢

(٧) القصص ٨٨

بمترلة العدم ( باقيتان لا تفنيان ، ولا يفنى أهلها ) أى دائمتان لا يطأ عليها عدم مستمر . لقوله تعالى في حق المفريين : « خالدين فيها أبداً(١) » .

وأما ما قيل : من أنهم تهلكان ، ولو لحظة ، تحقيقاً لقوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه » فلا ينافي البقاء بهذا المعنى ، على أنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على المفاهيم . وذهب الجهمية إلى أنهم يفنيان ، ويُفْنَى أهلها . وهو قول باطل مخالف لكتاب والسنة والجماع ، وليس عليه شبهة ، فضلاً عن حجة .

( والكبيرة ) قد اختلفت الروايات فيها خروي عن ابن عمر — رضي الله عنهم — أنها تسعه : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وقدف المحسنة ، والزنا ، والفرار عن الزحف ، والسحر(٢) ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والالحاد في المحرم . وزاد أبو هريرة : أكل الربا . وزاد على — رضي الله عنه — السرقة هو شرب الخمر . وقيل : كل ما كانت مفاسدته مثل مرودة شيء مما ذكر ، أو أكثر منه . وقيل كل ما توعد عليه الشرح بخصوصه . وقيل : كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة . وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة . وقال صاحب الكفاية : الحق أنهم اسمان اضافيان لا يعرفان بذلك ، فكل معصية اذا أضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة ، وان أضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر ، اذ لا ذنب اكبر منه . وبالجملة : المراد هنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر ( لاتخرج العبد المؤمن من الايمان ) لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان ، خلافاً للمترلة ، حيث زعموا : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر . وهذا هو المترلة بين المترلتين ، بناء على أن الأفعال عندهم جزء من حقيقة الايمان ( ولا تدخله ) أى العبد المؤمن ( في الكفر ) خلافاً للخوارج ، فأنهم ذهبوا الى أن مرتكب الكبيرة ، بل الصغيرة أيضاً كافر ، وأنه لا واسطة بين الكفر والإيمان .

(١) الآية ٨  
تعينا الكتاب القبور وما يتعلق بها الإمام فخر الدين الرازي — نشر الكتب الزهرية  
بعضها .

## لنا وجوه :

الأول : ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي، فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به ، الا بما ينافيء . ومجرد الاقدام على الكبيرة لغيبة شهوة أو حمية أو أثفة أو كسل ، خصوصاً إذا افتهن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبه ، لا ينافيء . نعم : إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً ، لكونه علامة للتكميّب . ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله القسّارع أمارة للتكميّب . وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كسجود للصنم والمقاء المصحف في التأذيرات ، والتلفظ بكلمات الكفر ، ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر ، وبهذا ينحل ما قيل : أن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ، ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافراً بشيء من أفعال الكفر وأفظاعه ، ما لم يتحقق منه التكميّب أو الشك .

الثاني : الآيات والأحاديث الناطقة بطلاق المؤمن على العاصي . كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم المصاص في القتلى<sup>(١)</sup> » . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبية نصوح<sup>(٢)</sup> » . وقوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين أقيطوا<sup>(٣)</sup> » الآية . وهي كثيرة .

الثالث : أجمع الأمة من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا ، بالجلالة على من مات من أهل القبلة من غير توبية ، والدعاء والاستغفار لهم ، مع العلم بارتكابهم الكبائر ، بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن .

## واهتجبت المعتزلة بوجهي :

الأول : ان الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق ، وأختلفوا في أنه مؤمن – وهو مذهب أهل السنة والجماعة<sup>(٤)</sup> – أو كافر ؟ – وهو قول الخوارج – أو منافق – وهو قول الحسن البصري – فأخذنا المتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه . وقلنا : هو فاسق ، وليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق . والجواب : ان هذا

(١) بقرة ١٧٨ « في القتلى » : ٦ (٢) التبرير ٨

(٣) الخجرات ٩ (٤) والجماعة : ٦

احداث القول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المزلة بين المزلاتين ، فيكون باطلا .

والثاني : انه ليس بمؤمن ، لقوله تعالى : « ألمن كان مؤمنا ، كمن كان فاسقا (١) » ؟ جعل المؤمن مقبلاً للفاسق . وقوله عليه السلام « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقوله عليه الصراة والسلام : « لا ايمان لمن لا امانت له » . ولا كافر ، لما تواتر من ان الامه كانوا لا يقتلونه ، ولا يحررون عليه احكام المرتدين ، ويدفنونه في مقابر المسلمين . والجواب : ان المراد بالفاسق في الاية ، هو الكافر ، فان الكفر من اعظم الفسق . والحديث وارد على سبيل التغليظ ، والبالغة في الزجر عن المعاصي ، بدليل : الآيات والاحاديث اندالة على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال عليه السلام لأبي ذر لما بانع في السؤال : « وان زنى وان سرق ، على رغم أنف أبي ذر » .

واحتجت الخوارج بالنصوص المظاهرة في أن الفاسق كافر ، كقوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٢) » وقوله تعالى : « ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (٣) » وكقوله عليه السلام : « من ترك الصلاة متعمداً ، فقد كفر » وفي أن العذاب مختص بالكافر ، كقوله تعالى : « أن العذاب على من كذب وتوبي (٤) » وقوله تعالى « لا يصلها إلا الأشقي ، الذي كذب وتوبي (٥) » و قوله تعالى : « إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين (٦) » إلى غير ذلك . والجواب : إنها متروكة الظاهر ، للنصوص القاطعة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، والاجماع المتعدد على ذلك - على ما مر - والخوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع ، فلا اعتداد بهم .  
 ( والله لا يغفر أن يشرك به ) باجماع المسلمين ، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا ؟ فذهب بعضهم : إلى أنه يجوز عقلاً ، وإنما علم عدمه بدليل السمع ، وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة (٧) : التفرقة بين المسيء والمحسن ، والكافر نهائية في

(١) السجدة ١٨ « لا يسخون » : في حكمه <sup>٢</sup> <sub>٣</sub> <sub>٤</sub> <sub>٥</sub> <sub>٦</sub> <sub>٧</sub>

(٢) السجدة ٤١ <sup>٩</sup>

(٥) الفيل ١٥ - ١٦

(٤) طه ٤٨

(٦) الحم : ٧

(٧) النحل ٧

الجناية لا يحتمل الإباحة ، ورفع الحرمة أصلاً ، فلا يحتمل العنوا  
ورفع الغرامة . وأيضاً : الكافر يعتقد كفراً<sup>(١)</sup> حقاً ، ولا يطلب له  
عفواً أو مغفرة ، فلم يكن العفو عنه حكمة . وأيضاً : هو اعتقاد  
الأبد ، فيوجب جزاء الأبد ، وهذا بخلاف سائر الذنوب .

( ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء<sup>(٢)</sup> من الصغار والكبار ) مع  
القوية أو بدونها ، خلافاً للمعتزلة . وفي تقرير الحكم ملاحظة نائية  
الدلالة على ثبوته ، الآية والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

والمعتزلة يخصونها بالصغرى وبالكبائر ، المرونة بالقوية .  
ويمسحوا بوجهين :

الأول : الآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة . والجواب :  
أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الواقع دون الوجوب ،  
وقد كثرت النصوص في العفو ، فيخصوص المذنب المغفور من عموم  
الوعيد . وزعم بعضهم : أن الخلف في الوعيد ، كرم فيجوز من الله  
تعالى . والمحققون : على خلافه . كيف ؟ وهو تبديل للقول . وقد  
قال الله تعالى : « ما يبدل القول لله »<sup>(٣)</sup> .

الثاني : إن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه ، كان ذلك  
تقريراً له على الذنب ، واغراءً للغير عليه . وهذا ينافي حكمة أرسال  
الرسول . والجواب : إن مجرد جواز العفو ، لا يوجب ظن عدم العقوبة  
فضلاً عن العلم . كيف ؟ والعمومات الواردة في الوعيد المرونة  
بغایة من التهديد ، ترجع جانب الواقع بالنسبة إلى كل واحد .  
وكفى به زاجراً ( ويجوز العقاب على الصغيرة ) سواء اجتنب  
مرتكبها الكبيرة أم لا ، لدخولها تحت قوله تعالى : « ويغفر ما دون  
ذلك لمن يشاء<sup>(٤)</sup> » ولقوله تعالى : « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة

(١) كفراً : خ

(٢) النساء ٢٩

(٣) النص يحيل إلى يشاء توبة .

(٤) النساء ١١٦

الا أحصاها<sup>(١)</sup> » والأحصاء انما يكون بالسؤال والجازة ، الى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

وذهب بعض المعتلة : الى أنه اذا اجتب الكبائر ، لم يجز تعذيبه ، لا بمعنى أنه يمتنع عقلا ، بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع لفظيم الأدلة السمعية على أنه لا يقع . لقوله تعالى : « ان تجتبوها<sup>(٢)</sup> كبائر ما تنهون عنه ، نفك عنكم سيناتكم » واجيب : بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر ، لأنها الكامل في جميع الاتم<sup>(٣)</sup> . بالنظر إلى انواع الكفر ، وان كان الكل ملة واحدة في الحكم ، او الى أفراده القائمة بأفراد المخاطبين ، على ما تمهد من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجملة ، تقتضي انقسام الآhad بالآhad ، كقولنا : ركب القوم دوابهم ، ولبسوا ثيابهم .

« والعفو عن الكبيرة ) هذا مذكور فيما سبق ، الا أنه أعاده ، ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب ، يطلق عليه لفظ العفو ، كما يطلق عليه لفظ المغفرة ، وليتعلق به قوله : ( اذا لم تكن عن استحلال ، والاستحلال كفر ) لما فيه من التكذيب المفارق للتصديق . وبهذا تتول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الإيمان عنهم (والشفاعة ثابتة للمرسل والأخيار ، في حق أهل الكبائر) بالمستفيض من الأخبار ، خلافاً للمعتلة . وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة ، وبالشفاعة أولى . وعندهم : لما لم يجز ، لم تجز<sup>(٤)</sup> .

لنا : قوله تعالى : « واستغفر لذنبك ، والمؤمنين والمؤمنات<sup>(٥)</sup> » ، وقوله تعالى : « فما تنتفعهم شفاعة الشافعين<sup>(٦)</sup> » فلن أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة . والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عندقصد الى تقييح حالهم وتحقيق بأسمهم : معنى . لأن مثل هذا المقام يقتضي أن يوسوا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم . وليس المراد أن تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عمما

(١) النساء ٤١

(٢) التهـ ٤٩

(٣) لم يغير : خ .

(٤) وجـع الـسـمـ : ط .

(٥) المـطـرـ ٨

(٦) مـدد ١٩

عداء ، حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة .

وقوله عليه السلام : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى » وهو مشهور ، بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى .

وأحثببت المعتلة بمثل قوله تعالى : « واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة<sup>(١)</sup> » وقوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع<sup>(٢)</sup> » والجواب — بعد تسلیم دلالتها على العموم في الأشخاص والأزمان والأحوال — أنه : يجب تخصيصها بالكافر ، جمعا بين الأدلة . ولما كان أصل العفو والشفاعة ثابتة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع ، قالت المعتلة بالعفو عن الصغار مطلقا ، وعن الكبائر بعد التوبة ، وبالشفاعة لزيادة الثواب . كلامها خاسد .

أما الأول : فلأن التائب ومرتكب الصغيرة المحتسب عن الكبير ، لا يستحقان العذاب عندهم ، فلا معنى للعفو .

وأما الثاني : فلأن النصوص الدالة على الشفاعة ، بمعنى طلب انعفو عن الجنية ( وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار ) وأن ماتوا من غير توبه لقوله تعالى : « فمن يعمل موقتا ذرة خيرا ييره<sup>(٣)</sup> » ونفس الآيمان عمل خير ، لا يمكن أن يرى جزاءه ، قبل دخول النار ، ثم يدخل النار فيظلد<sup>(٤)</sup> ، لأنه باطل بالاجماع . فتعين الخروج من النار . ولقوله تعالى : « وعد الله المؤمنين والمؤمنات ، جنات تجري من تحتها الأنهر<sup>(٥)</sup> ». ولقوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلوا<sup>(٦)</sup> » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة ، مع ما سبق من الأدلة القاطعة على أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الآيمان .

وأيضا : الخلود في النار من أعظم العقوبات . وقد جعل جزاء

(١) أبقرة ٤٨

(٢) الزمر ٧

(٣) التوبه ٧٢

(٤) غافر ١٨

(٥) فيجادل ٣ ٩

(٦) الكهف ١٧

للكفر الذي هو أعظم الجنایات ، فلو جوزى به غير الكافر ملکان زیادة على قدر الجنایة ، خلا يكون عدلا . وذهب المترنلة الى أن من أدخل النار فهو خالد فيها ، لأنه اما كافر او صاحب كبيرة ملت بلا توبه ، اذ المعصوم والتألب وصاحب الصغیرة اذا اجتبوا الكبائر ، ليسوا من أهل النار — على ما سبق من أصولهم — والكافر مخلد بالاجماع .

وكذا صاحب الكبيرة بلا توبه . لوجهين :

أحدھما : أنه يستحق العذاب ، وهو مضره خالصة دائمة ، فينافي استحقاق الثواب ، الذي هو منفعة خالصة دائمة . والجواب : منع قيد الدوام ، بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصده ، وهو الاستیجاب . وإنما الثواب فضل منه<sup>(١)</sup> والعذاب عدل . فلن شاء عفا وان شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة .

الثاني : النصوص الدالة على الخلود . كقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا . فجزاؤه جهنم خالدا فيها<sup>(٢)</sup> » وقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها<sup>(٣)</sup> » وقوله تعالى : « من كسب سيئة وأحاطت به خطيتها ، ف AOL ئك أصحاب النار هم فيها خالدون<sup>(٤)</sup> » والجواب : ان قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون الا الكافر . وكذا من تعمدى جميع الحدود . وكذا من أحاطت به خطيتها وشملته من كل جانب . ولو سلم ، فالخلود قد يحصل في المكث الطويل ، كقولهم : سجن<sup>(٥)</sup> مخلد . ولو سلم . فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود — كما مر —

( والایمان ) في اللغة : التصديق . أي اذعان حكم الخبر وقبوله وجعله صادقا ، افعال من الأمان كان حقيقة آمن به آمنه من التكذيب ، والمخالفة . يتعدى باللام<sup>(٦)</sup> . كما في قوله تعالى حكاية : « وما أنت بمؤمن لنا<sup>(٧)</sup> » أي بمصدق وبالبياء كما في قوله عليه

(١) النساء ٩٣

(٢) من الله : خ .

(٣) البقرة ٨٢

(٤) النساء ١٤

(٥) بالامر : خ .

(٦) سجن : خ — سجن : خ .

(٧) يوسمة ١٧

السلام « الایمان أن تؤمن بالله » الصدیث . أى تصدق وليس  
حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر أو المخبر  
عن لغير اذعان وقبول ، بل هو اذعان وقبول لذلك ، بحيث يقع عليه  
اسم التسلیم . على ما صرّح به الامام الغزالی .

وبالجملة : هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بکرویدن .  
وهو معنى التصديق المقابل للتصور ، حيث يقال في أوائل علم المیزان :  
العلم اما تصوراما تصدق . صرّح بذلك رئيسهم « ابن سینا » ونو  
حصل هذا المعنى لبعض الكفار ، كان اطلاق اسم الكافر عليه من  
جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والانكار ، كما اذا فرضنا  
أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلمه وأقر به  
وعمل . ومع ذلك شد الزنار بالاختيار ، أو سجد للصنم بالاختيار ،  
نجعله كافراً ، لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك عالمة التكذيب  
والانكار . وتحقيق هذا المقام : على ما ذكرت ، يسهل لك الطريق  
إلى حل كثير من الاشكالات المورودة في مسألة الایمان . وإذا عرفت  
حقيقة معنى التصديق ، فاعلم أن الایمان في الشرع ( هو التصديق  
بما جاء به من عند الله تعالى ) أى تصدق النبي عليه السلام  
بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجبيه به من عند الله تعالى  
أجمالاً ، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الایمان . ولا تنحط درجته  
عن الایمان التفصيلي ، فالشريك المصدق بوجود المانع وصفاته  
لا يكون مؤمناً ، الا بحسب اللغة دون الشرع ، لخلاله بالتوحيد .  
واليه الاشارة بقوله تعالى : « وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم  
مشركون (١) » ( والأقرار به ) أى باللسان الا أن التصديق ركن  
لا يحتمل السقوط أصلاً ، والأقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه .

فإن قيل قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة .  
قلنا : التصديق باق في القلب والذهول إنما هو عن حصوله . ولو  
سلم فالشارع جعل المحقق الذى لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم  
الباقي ، حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو في الماضي ؟  
ولم يطرأ عليه ما هو عالمه التكذيب . هذا الذى ذكره من أن

---

(١) يوسف ١٦

الإيمان هو التصديق والأقرار مذهب بعض العلماء ، وهو اختيار  
 الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام — رحمهما الله —  
 وذهب جمهور المحققين إلى أنه التصديق بالقلب ، وإنما الأقرار  
 شرط لاجراء الأحكام في الدنيا لما أن التصديق بالقلب (١) أمر باطن ،  
 لا بد له من علامة . فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه ، فهو مؤمن عند  
 الله ، وإن لم يكن مؤمناً في أحكام الدنيا . ومن أقر بلسانه ولم  
 يصدق بقلبه كالمافق ، فبالعكس . وهذا هو اختيار الشیخ  
 « أبي منصور » — رحمة الله — والنصول معاضدة لذلك . قال  
 الله تعالى : « أولئك كتب في قلوبهم الإيمان (٢) » وقال تعالى :  
 « وقلبه مطمئن بالإيمان (٣) » وقال تعالى : « ولا يدخل الإيمان في  
 قنوبكم (٤) » وقال عليه السلام : « اللهم ثبت قلبي على دينك  
 وطاعتك » وقال عليه السلام لأسامة حين قتيل من قال لا إله إلا  
 الله : « هلا شفقت قلبه » .

فإن قلت : نعم الإيمان هو التصديق . لكن أهل اللغة لا يعرفون  
 منه إلا التصديق باللسان . والنبي عليه السلام وأصحابه كانوا  
 يقنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة ، ويحكمون بآيمانه من غير  
 استفسار عما في قلبه . قلت : لاخفاء في أن المعتبر في التصديق :  
 عمل القلب ، حتى لو فرضنا عدم (٥) وضع لفظ التصديق لمعنى (٦)  
 غير التصديق القلبي ، لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بأن  
 المتفق بكلمة صدقت : مصدق للنبي عليه السلام ومؤمن به . ولهذا  
 صح نفي الإيمان عن بعض المقربين باللسان . قال الله تعالى :  
 « ومن الناس من يقول : آمنت بالله وبالي يوم الآخر ، وما هم  
 بمؤمنين (٧) » وقال تعالى : « قلت للأعراب : آمنت . قل : لم  
 تؤمنوا . ولكن قولوا آسلمنا (٨) » .  
 وأما المقر باللسان وحده ، فلا نزاع في أنه يسمى مؤمناً لغة .  
 ويجرى عليه أحكام الإيمان ظاهراً . وإنما النزاع في كونه مؤمناً فيما

(١) بالقلب : ط .

(٢) التحل ١٦

(٣) عدمه : خ .

(٤) لمعنى أو وقسيمه لمعنى غير التصديق : ط .

(٥) العجرات ١٤

(٦) البقرة ٨

بينه وبين الله تعالى • والنبي عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون  
باليمان من تكلم بكلمة<sup>(١)</sup> الشهادة ، كانوا يحكمون بغير المافق ،  
فدل على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان • وأيضا : الاجماع  
منعقد على إيمان من صدق بقلبه ، وقدد الأقرار باللسان ، ومنه  
منه مانع ، من خرس ونحوه • فظهور أن ليست حقيقة الإيمان مجرد  
كلمات الشهادة — على ما زعمت الكرامية — ولما كان مذهب  
جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء ، أن<sup>(٢)</sup> الإيمان تصديق بالجنان ،  
وأقرار باللسان ، وعمل بالأركان • أشار<sup>(٣)</sup> إلى نفي ذلك بقوله :  
(فاما الاعمال ) اي الطاعات ( فهو تترايد في نفسها ( والإيمان  
لا يزيد ولا ينقص ) فهو هنا مقامان :

الأول : ان الأعمال غير داخلة في اليمان ، لما مر من أن حقيقة اليمان هو التصديق ، ولأنه قد ورد في الكتاب والسنّة عطف الأعمال على اليمان كقوله تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات <sup>(٢)</sup> » مع <sup>(٣)</sup> القطع بأن العطف يقتضي المعاير ، وعدم دخول المطوف في المطوف عليه . وورد أيضا جعل اليمان شرط صحة الأعمال ، كما في قوله تعالى : « ومن ي عمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن <sup>(٤)</sup> » مع القطع بأن الشروط لا يدخل في الشرط ، لامتناع اشتراط الشيء بنفسه . وورد أيضا ثبات اليمان لمن ترك بعض الأعمال ، كما في قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا <sup>(٥)</sup> » على ما مر ، مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركته ، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركتا من حقيقة اليمان ، بحيث أن تاركها لا يكون مؤمنا . كما هو رأى المعتزلة ، لا على مذهب من ذهب إلى أنها ركن من اليمان الكامل ، بحيث لا يخرج عنه <sup>(٦)</sup> تاركها عن حقيقة اليمان ، كما هو مذهب الشافعى . وقد سبق تمسكات المعتزلة بأحواليتها فيما سبق .

• ملہ : ان اُن (۲)

$$+ \beta_0 \hat{z} = \alpha_0 K_2 \quad (1)$$

4. ~~450~~ (C)

۔ ۶ : آثار کا (۴)

(٥) الى غير ذلك مع الماء : ح . (٦) النساء ١٢٤

جذب (۸)

المقام الثاني : أن حقيقة اليمان لا تزيد ولا تنقص ، لما يذكر من أنه التصديق القلبي ، الذي بلغ حد الجزم والادعاء . وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان ، حتى أن من حصل له حقيقة التصديق ، فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي ، فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصالة . والآيات الدالة على زيادة اليمان محمولة على ما ذكره « أبو حنيفة » - رحمة الله - من أنهم كانوا آمنوا في الجملة ، ثم يأتي فرض بعد فرض ، فكانوا يؤمنون بكل فرض خامس .

وحاصله : أنه كان يزيد بزيادة ما يجب اليمان به . وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام . (وفيه نظر . لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم ) (١) :

والإيمان واجب الجمالا فيما علم بجمالا ، وتفصيلا فيما علم تفصيلا . ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد ، بل أكمل . وما ذكر من أن الاجمالي لا ينحط عن درجته ، فانما هو في الاتصال بأصل اليمان . وقيل : ان الثبات والدوام على اليمان زيادة عليه في كل ساعة . وحاصله : أنه يزيد بزيادة الأزمان ، لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال . وفيه نظر لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء ، لا يكون من الزيادة في شيء . كما في سواد الجسم مثلا . وقيل : المراد زيادة شمرته وشراق نوره وفضائله في القلب ، فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي . ومن ذهب إلى أن الأعمال من اليمان ، فقيوه الزيادة والنقصان ظاهر ، ولهذا قيل : ( أن هذه المسألة فرع مسألة كون الطاعات من اليمان .

وقال بعض المحققين : (٢) لا نسلم أن حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان ، بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع بأن تصدق أحاد الأمة ليس كتصديق النبي عليه السلام . ولهذا قال ابن أبيأبيم عليه السلام : « ولكن ليطمئن قلبي » (٣) .

(١) ما بين القوسين شطخ .

(٢) ما بين القوسين : مقطوع .

(٣) البقرة ٢١٠

بقي هنا بحث آخر ، وهو أن بعض القدرة ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة . وأطبق علماؤنا على فساده ، لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم ، منقطع يكفرون ، لعدم التصديق ، ولأن من الكفار من كان يعرف الحق يقينا ، وإنما كان ينكر عنادا واستكبارا . قال الله تعالى : « وجحدوا بها ، واستيقنوا أنفسهم<sup>(١)</sup> » فلابد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها ، وبين التصديق بها واعتقادها ، ليصبح كون الثاني إيمانا دون الأول . والذكور في كلام بعض الشايخ : أن التصديق عبارة عن ربط القلب ، على ما علم ، من أخبار الخبر ، وهو أمر كسبى يثبت باختيار المصدق ولذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة ، فإنها ربما تحصل بلا كسب ، كمن وقع بصره على جسم ، فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر . وهذا ما ذكره بعض المحققين : من أن التصديق هو أن تنسب باختيار الصدق إلى الخبر . حتى لو وقع ذلك في القلب ، من غير اختيار ، لم يكن تصديقا ، وإن كان معرفة .

وهذا مشكل ، لأن التصديق من أقسام العلم ، وهو من الكيفيات النسائية دون الأفعال الاختيارية لأننا إذا تصورنا النسبة بين الشيئين ، وشكنا في أنها بالاثبات أو النفي ، ثم أقيم البرهان على ثبوتها . فالذى يحصل لنا هو الأذعان والقبول لتلك النسبة . وهو<sup>(٢)</sup> دون معنى التصديق والحكم . والاثبات والإيقاع .

نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب ، وصرف النظر ، ورفع الموانع ونحو ذلك . وبهذا الاعتراض يقع التكليف بالإيمان . وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا . ولا تكفى المعرفة (في حصول التصديق<sup>(٣)</sup>) لأنها قد تكون بدون ذلك . نعم يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار ، تصديقا . ولا بأس بذلك . لأنها حينئذ يحصل المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بكرودين<sup>(٤)</sup> . وليس الإيمان والتصديق سوى ذلك . وحصوله للكفار

(١) الفعل ١٤

(٢) وهو دون معنى : خ - وهو معنى : ط .

(٣) بكرودى : خ .

المعتقدين المستكبرين ، محال<sup>(١)</sup> وعلى تقدير الحصول ، فنكتفهم  
يكون بإنكارهم باللسان ، وأصرارهم على العناد والاستكبار . وهو<sup>(٢)</sup>  
من علامات التكذيب والانكار .

( والايمان والاسلام واحد ) لأن الاسلام هو الفضوع  
والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان . وذلك حقيقة التصديق  
على ما هو . ويؤيد هذه : قوله تعالى : « فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنْ  
الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا بَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> » وبالجملة لا يصح  
في الشرع الحكم على أحد بأنه مؤمن ، وليس بمسلم ، أو مسلم  
وليس بمؤمن . ولا نعني بوجوبهما سوى هذا .

وظاهر كلام الشاعر : أنهم أرادوا عدم تغايرها بمعنى أنه  
لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر  
في الكفاية ، من أن الايمان هو تصديق الله تعالى ، فيما أخبر به من  
أوامره ونواهيه . والاسلام هو الانقياد والفضوع للألوهية .  
وذا لا يتحقق الا بقبول الأمر والنهي خالايمان لا ينفك عن الاسلام  
حکما ، فلا يتغيران . ومن ثبت التغاير ، يقال له : ما حكم من آمن  
ولم يسلم ، أو أسلم ولم يؤمن ؟ فأن ثبت لأحدهما حکما ليس  
بثابت للأخر منها ، فيها ونعمت<sup>(٤)</sup> . والا فقد ظهر بطلان قوله .

فإن قيل : قوله تعالى : « قالت الأعراب : آمنا . قل :  
لم تؤمنوا . ولكن قولوا : أسلمنا<sup>(٥)</sup> » صريح في تحقيق الاسلام بدون  
الايمان . قلنا : المراد به أن الاسلام المعتبر في الشرع ، لا يوجد  
بدون الايمان . وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر ، ومن غير  
انقياد الباطن ، بمتنزلة المقلظ بكلمة الشهادة ، من غير تصدق في باب  
الايمان .

فإن قيل : قوله عليه السلام : « الاسلام أن تشهد أن لا إله  
إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتى الزكاة ،  
وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت اليه سبيلا » دليل  
على أن الاسلام هو الأعمال ، لا التصديق القلبي .

(١) متفق عليه : ط .

(٢) فيها ونعمت : شقط ط .

(٣) المذاريات ٤٥ - ٣٦

(٤) المجرد ١٤

قلنا : المراد أن ثمرات الاسلام وعلاماته ذلك . كما قال عليه السلام لقوم وفدوه عليه : « تدرؤن ما الايمان بالله وحده ؟ » . فقالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وآيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من المفطم الخمس » وكما قال صلى الله عليه وسلم : « الايمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول : لا اله الا الله وأدنىها امطة الأذى عن الطريق » .

وإذا وجد من العبد التصديق والاقرار صحيحة له أن يقول : ( أنا مؤمن حقا ) ل لتحقيق الايمان له .

( ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن ان شاء الله ) لأنه ان كان للشك فهو كفر لا محالة . وان كان للتأدب ، واحالة الأمور الى مشيئة الله تعالى ، أو للشك في العاقبة والمال ، لا في الان والحال ، أو للتبرك بذكر الله تعالى ، أو للتبرك عن تركية نفسه والاعجاب بحاله خالاً ولئلتركه ، لما أنه يوهم الشك .

بـولهذا قال : ولا ينبغي دون أن يقول : لا<sup>(1)</sup> يجوز ، لأنه اذا لم يكن للشك ، فلا معنى لنفي الجواز . كيف ؟ وقد ذهب اليه كثير من السلف ، حتى الصحابة والتابعين . وليس هذا مثل قوله : أنا شاب ان شاء الله ، لأن الشباب ليس من الأفعال المكتسبة ، ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة والمال ، ولا مما يحصل به تركية النفس والاعجاب ، بل مثل قوله : أنا زاهد متى ان شاء الله .

وذهب بعض المحققين : الى أن المهاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر ، لكن التصديق في نفسه قادر للشدة والضعف ، وحصول التصديق الكامل المنجي المشار اليه بقوله تعالى : « أولئك هم المؤمنون حقا . لهم درجات عند ربهم ومنفعة ورزق كريم<sup>(2)</sup> » إنما هو في مشيئة الله تعالى ، ولما نقل عن بعض الأشاعرة : أنه يصح أن يقال : أنا مؤمن ان شاء الله بناء على أن انعبرة في الايمان والكفر ، والسعادة والشقاوة بالخاتمة . حتى أن المؤمن السعيد من مات على الايمان ، وان كان طول عمره على الكفر

(1) لا : خ .

(2) الافتخار .

والعصيان ، فإن الكافر الشقى من مات على الكفر — نعوذ بالله —  
وان كان طول عمره على التصديق والطاعة . على ما أشير إليه بقوله  
تعالى ، في حق أبليس : «وكان من الكافرين<sup>(١)</sup>» وبقوله عليه السلام :  
«السعيد من سعد في بطن أمه ، والشقى من شقى في بطن أمه »  
أشار إلى إبطال ذلك بقوله :

( والسعيد قد يشقى ) بأن يرتد بعد الإيمان — نعوذ بالله —  
( والشقى قد يسعد ) بأن يؤمن بعد الكفر : ( والتغيير يكون عنى  
السعادة والشقاؤة . دون الأسعد والأشقاء . وهما من صفات  
الله تعالى ) لما أن الأسعد تكوين السعادة ، والأشقاء تكوين  
الشقاؤة ( ولا تغير على الله تعالى ، ولا على صفاته ) لما مر : من  
أن القديم لا يكون محلاً للحوادث . والحق : أنه لا خلاف في المعنى ،  
لأنه ان أريد بالإيمان والسعادة : مجرد حصول المعنى ، فهو حاصل  
في الحال . وإن أريد به ما يقرب عليه النجاة والثمرات فهو في  
مشيئة الله تعالى ، لا قطع بحصوله في الحال . فمن قطع بالحصول ،  
أراد الأول ، ومن خوض إلى المشيئة ، أراد الثاني .

( وفي ارسال الرسول ) جمع رسول . فعول من الرسالة . وهي  
مقارنة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خليقته ليزيح بها  
علهم فيما ثصرت عنه عقولهم ، من مصالح الدنيا والآخرة — وقد  
هرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب — ( حكمة ) أي مصلحة  
وعاقبة حميدة . وفي هذا اشارة إلى أن الارسال واجب ، لا بمعنى  
الوجوب على الله تعالى ، بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه  
هن الحكم والمصالح ، وليس بممتنع ، كما زعمت السمنية والبراهمة .  
ولا يمكن يستوي طرقاه ، كما ذهب إليه بعض المتكلمين .

ثم أشار إلى وقوع الارسال وفائدته وطريق ثبوته وتعيين بعض  
من ثبتت رسالته ، فقال : ( وقد أرسل الله وسلا من البشر إلى البشر  
مبشرين ) لأهل الإيمان والطاعة بالجنة والثواب . ( ومنذرين ) لأهل  
الكفر والعصيان بالنار والعذاب . فلن ذلك مما لا طريق للعقل إليه ،  
وان كان فلأنظار دقيقة لا يتيسر الا لواحد بعد واحد ( ومبينين للناس  
ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين ) فإنه تعالى خلق الجنّة

والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب ، وتفاصيل أحوالهما ، وطريق الوصول إلى الأول ، والاحتراز عن الثاني ، مما لا يستقل به العقل . وكذا خلق الأجسام النافعة والمضارة ، ولم يجعل للعقل والحواس الاستقلال بمعرفتهما . وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكناً لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيه . ومنها ما هي واجبات أو ممتنعات لا يظهر للعقل إلا بعد نظر دائم وبحث كامل ، بحيث لو اشتغل الإنسان به ، لتعطلت أكثر مصالحه ، فكان من فعل الله تعالى ورحمته أرسال الرسول لبيان ذلك كما قال تعالى : «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» (١)

( وأيدهم ) أي الأنبياء ( بالمعجزات الناقصات للعادات ) جمع معجزة وهي أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعى النبوة عند تحدي المنكرين ، على وجه يعجز (٢) المنكرين عن الاتيان بمثله . وذلك لأنَّه لو لا التأييد بالمعجزة ، لما وجب قبون غوله ، ولما بين الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب . وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة ، بأنَّ الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة ، وإنْ كان عدم خلق العلم ممكناً في نفسه . وذلك كما إذا ادعي أحد بمحضر جماعة (٣) : أنه رسول هذا الملك إليهم ، ثم قال للملك : إنْ كنت صادقاً فخالف عادتك ، وقم من مكانك . ثلث مرات . ففعل ، يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته ، وإنْ كان الكذب ممكناً في نفسه . فإنَّ الامكان الذاتي بمعنى التجويز العقلى لا ينافي حصول العلم القطعى ، كعلمنا بأنَّ «جبل أحد» لم ينقلب ذهباً ، مع امكانه في نفسه . فكذا هنا يحصل العلم بصدقه ، بموجب العادة ، لأنَّها أحد طرق العلم القطعى (٤) كالحسن .

ولا يقدح في ذلك العلم : احتمال كون المعجزة من غير الله أو كونها لا لغرض التصديق ، أو كونها لتصديق الكاذب ، إلى غير ذلك من الاحتمالات ، كما لا يقدح في العلم الضروري الحسى بحرارة

(١) الله تعالى : س - الأنبياء ١٧ (٢) يعجزهم : س .

(٣) عن الجماعة : ط .

النار ، امكان عدم الحرارة للنار ، بمعنى أنه لو قدر عدمها ، لم يلزم منه محل .

( وأول الأنبياء آدم عليه السلام وأخرهم محمد صلى الله عليه وسلم ) أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى ، مع القطع بأنه لم يكن في زمانهنبي آخر ، فهو بالوحى لا غير . وكذا بالسنة والاجماع فلنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا .

وأما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم غالباً أنه ادعى النبوة وأظهر المعجزة . أما دعوى النبوة . فقد علم بالتواتر ، وأما أظهر المعجزة فوجهي :

أحدهما : أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلاء مع كمال بلاغتهم ، فعجزوا عن معارضة أقصر مسيرة منه ، مع تهالكهم على ذلك ، حتى خاطروا بمهمجهم ، وأعرضوا عن المعاشرة بالحرروف التي المقارعة بالسيوف ، ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الاتيان بشيء مما يدانيه . فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى ، وعلم به صدق دعوى النبي علماً عادياً لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية ، على ما هو شأن سائر العلوم العادلة .

وثانيهما : أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه . أعني ظهور المعجزة حد التواتر وإن كانت تفاصيلها أحاداً ، كشجاعة على رضى الله عنه ، وجود حاتم ( فان كل منها ثبت بالتواتر وإن كان تفاصيلها أحاداً<sup>(١)</sup> ) وهي مذكورة في كتاب المسير .

وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين :

أحدهما : ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها ، وأخلاقه العظيمة وأحكامه الحكيمية ، وقادمه حيث تحجم الإبطال ، ووثقه بصحة الله تعالى في جميع الأحوال ، وثباته على حاله لدى الأحوال ، بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عداوتهم

(١) ما بين التوسعين : سهلة خ .

وخرصهم على الطعن فيه مطعنا ، ولا إلى القدر فيه سبيلا . فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء ، وأن (١) يجمع الله هذه الكلمات في حق من يعلم أنه يفتري عليه ، ثم يمهله ثلاثة وعشرين سنة ، ثم يظهر دينه على سائر الأديان ، وينصره على أعدائه ، ويحيى آثاره بعد موته إلى يوم القيمة .

وثالثهما : أنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم ، وبين لهم الكتاب والحكمة ، وعلّمهم الأحكام والشرائع ، وأتم مكارم الأخلاق ، وأكمل كثيرا من الناس في الفضائل العلمية والمعملية ، ونور العالم بالآيمان والعمل الصالح ، وأظهر الله دينه على الدين كله ، كما وعده . ولا معنى للنبوة والرسالة سوى (٢) ذلك . وإذا ثبتت نبوته ، وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه على أنه خاتم النبيين ، وأنه المبعوث إلى كافة الناس ، بل إلى الجن والأنس ، ثبت أنه آخر الأنبياء ، وأن نبوته لا تختص بالعرب . كما زعم بعض النصارى .

فإن قيل : قد روى في الحديث نزول «عيسى» — عليه السلام — بعده . قلنا : نعم . لكنه يتبع محمدا عليه السلام ، لأن شريعته (٣) قد نسخت ، فلا يكون اليه وحى ، ولا نصب أحكام ، بل يكون خليفة رسول الله عليه السلام . ثم الأصح أنه يصلى بالناس ويؤمهم ، ويقتدى به «المهدى» لأنه أفضل ، فمامنته أولى .

: ( وقد روى بيان عدتهم في بعض الأحاديث ) على ما روى أن النبي عليه السلام سئل عن عدد الأنبياء . فقال : « مائة ألف وأربعون ألفا » وفي رواية : « مائتا ألف وأربع وعشرون ألفا » ( والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية . فقد قال الله تعالى : « ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلا لم نقصصهم عليك (٤) »

(١) وإن لم : خ .

(٢) والرسالة ، لأن ذلك . فإذا ثبت نبوته : خ .

(٣) شريعة عيسى بن مریم عليه السلام هي الكورة . والقرآن قد نسخ الموراة وله أكثر نزول عيسى والمهدى جماعة من الراسخين في العلم ، لأن المساحة تكفي بقية ( المتأوى — الشاتر ) .

(٤) النساء ١٦٦ .

( ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ) لأن ذكر عدد أكثر من عددهم ( أو يخرج منهم من هو فيهم ) لأن ذكر عدد أقل من عددهم ، يعني أن خبر الواحد على تقدير اشتتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه ، لا يفيد الا الظن . ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات ، خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف روایة ، وكان القول بموجب ما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب . وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي عليه السلام . ويحتمل مخالفة الواقع . وهو عد النبي عليه السلام من غير الأنبياء ، وغير النبي من الأنبياء ، بناءً على أن اسم العدد خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة ولا النقصان (١) .

( وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى ) لأن هذا معنى النبوة والرسالة ( صادقين ناصحين ) للخلق لئلا تبطل فائدة البعثة والرسالة . وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب ، خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وارشاد الأمة ، أما عمداً ، فبالاجماع ، وأما سهوا ، فعند الأكثرين . وقد عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل . وهو أنهم معصومون عن الكفر ، قبل الوحي وبعده بالاجماع . وكذا عن تعمد الكباير عن شر الجمورو . خلافاً للحسوية . وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليله السمع أو العقل ؟ وأما سهوا فجوزه الأكثرون . وأما الصغائر فتجوز عمداً (٢) عند الجمهور ، خلافاً للجهاز وأتباعه . وتجوز سهواً بالاتفاق ، إلا ما يدل على الخسارة ، كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة . لكن المحققين اشترطوا أن ينتهوا (٣) عليه ، فينتهوا عنه . هذا كله بعد الوحي .

وأما قبل الوحي ، فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة . وذهب المعتزلة : إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم ، فتفوتت مصلحة البعثة . والحق منع ما يوجب النفرة كغير الأمور والفحود والصغار الدالة على الخسارة . ومنع الشيعة صدور

(١) ملامة بن إسرائيل يلقبون أنفسهم بالأنبياء ويطلقون على البعض منهم بالبناء للزيادة . وقد ذكر في برقايا عددهم في الجبلة .  
(٢) عمداً : سقط في .  
(٣) ينتهوا .

الصغرى والكبيرة قبل الوحي وبعده ، لكنهم جوزوا اظهار الكفر  
تقية (١) .

اذا تقرر هذا ، فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية ،  
فما كان منقولا بطريق الامان فهو دود . وما كان بطريق التواتر  
محضروف عن ظاهره ، ان امكن . والا فمحمول على ترك الأولى  
او كونه قبل البعثة . وتفصيل ذلك في الكتاب المبسوطه .

( وأفضل الانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم )  
لقوله تعالى : « كنتم خير أمة (٢) » الآية ، ولاشك أن خيرية الأمة بحسب  
كما لهم في الدين . وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه . والاستدلال  
بقوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ضعيف . لأنه  
لا يدل على كونه أفضلا من آدم ، بل من أولاده .

( والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره ) على ما دل عليه  
خوله تعالى : « لا يسبقونه بالقول ، وهم بأمره يعملون (٣) »  
— « لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون » (٤) .

( لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ) اذا لم يرد بذلك نقل ولا دل  
عليه عقل . وما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محل باطل ،  
وافراط في شأنهم . كما أن قول اليهود . ان الواحد منهم قد يرتكب  
الكفر ويعاقبه الله بالمسخ ، تفريط وقصیر في حالهم . فلن قيل :  
أليس قد كفر ابليس ، وكان من الملائكة ، بدليل صحة استثنائه منهم ؟  
قلنا : لا (٥) بل كان من الجن ، ففسق عن أمر ربه ، لكنه لما كان في

(١) تقية : ط .

(٢) آل عمران ١١٠

(٣) التقى ٢٧

(٤) الأنبياء ١٩

(٥) الملاك على الحقيقة هو الجسم التوراني ... الخ . والملاك هي المجاز هو  
التابع ، سواء كان التابع ، ملاكا أو جنة أو نسا . وقوله تعالى عن الملائكة : « لا يسبقوه  
باقول » هو عن الملائكة على الحقيقة . وقوله : « واذ قاتنا للملائكة اسجدوا لآدم » هو مجاز  
عن عبوديهم الاتباع . وعبر عن الاتباع بالملائكة مجازا . وكان ابليس من الاتباع ، فليس  
الله إلهي . وجنس ابليس من الجن . وإذا كان لمنظ الملائكة على المجاز ، يتكون  
إيهام ذلك ، وهذا ، وإذا كان على الحقيقة يكون الاستثناء مذلة .

واما هاروت وهو روت . فهو ليسا من الملائكة لا على الحقيقة ولا على المجاز .  
والقرآن بين ان اليهود اشاعوا رواية عنهم ، فكتبها الله في القرآن . ( انظر كتاب  
علم السحر بين المسلمين واهل الكتاب ) .

صفة الملائكة في باب العبادة ورفع الدرجة ، وكان جنباً واحداً معموراً بالعبادة فيما بينهم ، صحيحة استثناؤه منهم تعليينا .

( وأما هاروت وماروت فالآصح أنهما ملائكة ، لم يصر عنهما كفر ولا كبيرة ، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعايبة ، كما يعاتب الأنبياء على الزلة والسلو ، وكأنها يعظان الناس ، ويعلمان السحر (١) ، ويقولان : « إنما نحن فتنة فلا تكفر (٢) » ولا ذكر في تعليم السحر ، بن في اعتقاده والعمل به .

( والله كتب أنزلها على أنبيائه ، وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده ) وكلها كلام الله تعالى وهو واحد ، وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع (٣) . وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو القرآن ثم التوراة ثم الانجيل تم الزبور ، كما أن القرآن كلام واحد ، ولا يتصور فيه تفصيل . ثم باعتبار الكتابة القراءة يجوز أن يكون بعض سور أفضل . كما ورد في الحديث . وحقيقة التفصيل : أن قراءته أفضل ، لما أنه أنسف ، أو ذكر الله تعالى فيه أكثر ، ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها .

( والمعراج لرسول الله عليه الصلاة والسلام في اليقظة بشخصه إلى السماء ، ثم إلى ما شاء الله تعالى من الطى : حق ) أي ثابت بالخبر المشهور ، حتى أن منكره يكون مبتداً ، وإنكاره وادعاء استحالته إنما يقتضي على أصول الفلسفه . والا فالفرق والاشتماع على السموات جائز ، والأجسام كلها متماثلة يصح على كل ، ما يصح على الآخر . والله تعالى قادر على المكنات كلها . فقوله : ( في اليقظة ) : اشارة إلى المرد على من زعم أن المعراج كان في المنام ، على ما روى عن « معاوية » أنه سئل عن المعراج . فقال : « كانت رؤيا صالحة » وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما فائد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج » وقد قال تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التي أربناك إلا فتنة للناس » (٤) .

(١) ويعلمان السحر : سقط خ . (٢) البقرة ١٠٢

(٣) ولم لا يكون التعدد والتفاوت أيضاً في الأكم والمحتون ؟

(٤) الأسراء ٦.

وأجيب : بأن المراد الرؤيا بالعين + والمعنى ما فقد جسده عن الروح ، بل كان مع روحه . وكان المراجح للروح والجسد جمیعا . وقوله (بشخصه) اشارة الى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط . ولا يخفى أن المراجح في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الانكار . والكفرة أنكروا أمر المراجح غایة الانكار ، بل وكثيرون من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك .

وقوله : (إلى السماء) اشارة الى الرد على من زعم أن المراجح في اليقظة ، لم يكن الا الى بيت المقدس<sup>(١)</sup> على ما نطق به الكتاب . وقوله : (ثم إلى ما شاء الله تعالى) اشارة الى اختلاف أقوال السلف . فقيل : إلى الجنة . وقيل : إلى العرش . وقيل : إلى خرق العرش : وقيل : إلى طرف العالم . خالاً إسراء وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس ، قطعى ثبت الكتاب . والمراجح من الأرض الى السماء مشهور . ومن السماء الى الجنة أو العرش أو غير ذلك : آحاد . ثم الصحيح : أنه عليه السلام إنما رأى ربه بفؤاده لا بعيشه .

(وكرامات الأولياء حق) والولى : هو العارف بالله تعالى وصفاته ، بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات . وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة ، فما لا يكون مقوياً بالآيمان والعمل الصالح ، يكون استدراجاً . وما يكون مقوياً بدعوى النبوة يكون معجزة .

والدليل على حقيقة الكرامة : ما تواتر عن كثيرون من الصحابة ومن بعدهم ، بخيث لا يمكن انكاره . خصوصاً الأمر المشتدرك . وإن كانت التفاصيل آحاداً . وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها من «مريم» ومن صاحب «سلیمان» — عليه السلام — وبعد ثبوت الواقع لا حاجة الى اثبات المجاز .

(١) المسجد الأقصى بنى في عهد عمر رضي الله عنه سنة ١٥ هـ وقد أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من مكان المسجد الحرام أي من مكة ، إلى مكان المسجد الأقصى أي مدينة القدس . (راجع مبحث إثبات النبوة في كتاب النبوات لضرير الدين المازري) .

ثم أورد كلاماً يشير إلى تفسير الكرامة ، والى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جداً . فقال : ( فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي ، من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ) كاتياب صاحب سليمان عليه السلام وهو « آصف بن برخيا » على الأشهر بعرش « بلقيس » قبل ارتداد الطرف ، مع بعد المسافة ( وظموں الطعام والشراب واللباس عند الحاجة إليها ) كما في حَقْ مريم ، فانه تعالى قال : « كلما دخل عليها زكريا المحراب ، وجد عندها رزقاً . قال : يا مريم أنت لِكَ هَذَا ؟ قالت : هو من عند الله (١) » ( والمشي على الماء ) كما نقل عن كثير من الأولياء ( وفي الهواء ) كما نقل عن : « جعفر بن أبي طالب » ، « ولقمان السرخسي » وغيرهما ( وكلام الجمام والعجماء ) واندفع (٢) المتوجه من البلاد ، وكفاية لهم من الأعداء .

أما كلام الجمام فكما روى أنه كان بين يدي سليمان وأبي الدرداء رضى الله عنهم قصة فسبحت وسمعاً تسبيحها . وأما كلام العجماء فتكليم الكلب لأصحاب الكهف . وكما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها ، اذا التفت ابقرة اليه . وقالت : انى لم أخلق لهذا ، انما خلقت للحرث » (٣) . فقال الناس : سبحان الله بقرة تكلم ؟ فقال النبي عليه السلام : « آمنت بهذا » ( وغير ذلك من الأشياء ) مثل رؤية عمر رضي الله عنه ، وهو على المنبر بالمدينة جيشه : بـ « نهاوند » حتى أنه قال لأمير جيشه : يا سارية . الجبل . تحذيرا له من وراء الجبل ، لكر العدو هناك ، وسمع سارية كلامه مع بعد المسافة . وكتسب خالد رضي الله عنه السمع من غير تضرره ، وكجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه . وأمثال هذا أكثر من أن تحصي .

ولما استدل المعتزلة المتكرون لكرامة الأولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالعجزة ، فلم يتميز النبي

(١) آل عمران ٣٧

(٢) من أول واندفع إلى من الأشياء مثل : سقط خ .

(٣) وفي التوراة في سفر العدد أن حماراً يعلم الكلمات .

من غير النبي ، أشار إلى الجواب بقوله : ( ويكون ذلك ) أي ظهر خوارق العادات من<sup>(١)</sup> الأولياء أو الولي الذي هو من آناد الأمة ( معجزة للرّبّنول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته ، لأنّه يظهر بها) أي بذلك الكرامة ( أنه ولی ، وإن يكون ولیا الا وأن يكون محقا في ديانته<sup>(٢)</sup> . وديانته الاقرار<sup>(٣)</sup> بالطسان<sup>(٤)</sup> ، والتصديق بالقلب ( برسالة رسوله ) مع الطاعة له في أوامره ونواهيه ، حتى لو أدعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة ، لم يكن ولیا ، ولم يظهر ذلك على يده .

والحاصل : أن الأمر الخارق للعادة هو بالنسبة إلى النبي عليه السلام معجزة ، سواء ظهر ذلك من قبله أو من قبل آناد من أمته . وبالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله . فالنبي لا بد من علمه بكونهنبيا ، ومن قصده اظهار خوارق العادات ، ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات ، بخلاف الولي .

( وأفضل البشر بعد نبينا ) والأحسن أن يقال : بعد الأنبياء . لكنه أراد البعدية الزمانية ، وليس بعد نبينانبي . ومع ذلك لا بد من تفصيص عيسى عليه السلام ، إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام<sup>(٥)</sup> . ولو أريد كل بشر يوجد بعد ، لم يف التفضيل على الصحابة . ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض ( لم يف التفضيل على التابعين ومن بعدهم ، ونحو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض )<sup>(٦)</sup> ( في الجملة ، انتقض بعيسى عليه السلام .

( أبو بكر الصديق ) الذي صدق النبي صلى الله عليه وسلم في الثورة من غير تلهم وتردد<sup>(٧)</sup> ، وفي العراج بلا تردد ( ثم عمر الفاروق ) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات ( ثم

سبب

(١) من الولي : خ - من الأولياء أو الولي : ط

(٢) دينه : خ .

(٣) الاقرار بالذائب والطسان برسالة : خ .

(٤) على رأي من يأول بزواجه . (٥) سقط : خ .

(٦) وتردد : ط .

عثمان ذو النورين ) لأن النبي عليه السلام زوجه رقية ، ولما ماتت «رقية» زوجه «أم كلثوم» ولما ماتت قال : « لو كان عندي ثلاثة لزوجتكم » ( ثم على المرتضى ) من عباد الله وخلص أصحاب رسول الله . على هذا ، وجدنا السلف .

والظاهر : أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك ، لما حكمو بذلك .  
وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة . ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الأعمال ، أو يكون التوقف فيه مخلا بشيء من الواجبات فيها <sup>(١)</sup> ، وكان السلف متوفقين في تفضيل عثمان ، على على — رضي الله عنها — حيث جعلوا من علمات السنة والجماعة تفضيل الشيفين ومحبة الختنين . والانصاف : أنه إن أربد بالأفضلية كثرة الثواب ، فلتتوقف جهة . وإن أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل ، فلا .

( وخلافتهم ) أي نيابتهم عن الرسول في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع ( على هذا الترتيب ) أيضا ، يعني أن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم على — رضي الله عنهم — وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بنى ساعدة ، واستقر رأيهم بعد المشاوره والمنازعة على خلافة أبي بكر — رضي الله عنه — وأجمعوا على ذلك . وببايعه على — رضي الله عنه — على رعوس الأشهاد بعد توقف كان منه ، ولو لم تكن الخلافة حقا له ، لما اتفق عليه الصحابة ، ولنazuه على رضي الله عنه ، كما نازع معاوية ولاحتاج عليه <sup>(٢)</sup> لو كان في حقه نص ، كما زعمت الشيعة .

وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل ، وترك العمل بالنص الوارد ؟ ثم إن أبي بكر رضي الله عنه لما أليس من حياته ، دعا عثمان رضي الله عنه ، وأملى عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه ، فلما كتب عثمان ، ختم الصحيفة وأخرجها إلى الناس ، وأمرهم أن يبايعوا لن في الصحيفة ، فبايعوا حتى مرت بعلي ، فقال : بايعنا لن كان فيها . وإن كان عمر رضي الله عنه .

---

(١) فهـ : ط .

وبالجملة : وقع الاتفاق على خلافته ، ثم استشهد عمر رضي الله عنه ، وترك الخلافة شورى بين سنتين : عثمان وعلى وعيه عبد الرحمن ابن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص — رضي الله عنهم — ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن بن عوف ، ورضوا بحكمه ، فاختار هو عثمان ، وبايده بمحضر من الصحابة ، فبایعوه وانقادوا لأوامره ونواهيه<sup>(١)</sup> ، وصلوا معه الجمع والأعياد ، وكان اجماعاً ثم استشهد<sup>(٢)</sup> ، وترك الأمر مهملاً ، فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على على رضي الله عنه ، والتمسوا منه قبول الخلافة ، وبایعوه ، لما كان أفضل أهل عصره ، وأولاهم بالخلافة .

وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن عن نزاع في خلافته ، بل عن خطأ في الاجتهاد . وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة وادعاء كل من الفريقين النص في باب الامامة ، وابعاد الأسئلة والأجوبة من الجانبين<sup>(٣)</sup> ، فمتذكرون في المطولات .

( والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة ) لقوله عليه السلام : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تنصير ملكاً عضوضاً » وقد استشهد على رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمعارضة ومن بعده لا يكونون خلفاء ، بل كانوا ملوكاً وأمراء . وهذا مشكل ، لأن أهل الحل والعقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسيين ، وبعض المروانيين كعمر بن عبد العزيز مثلاً . ولعل المراد : أن الخلافة الكلمة التي لا يشوبها شيء من المغالفة ، ويميل عن المتابعة ، تكون ثلاثين سنة . وبعدها قد يكون وقد لا يكون .

ثم الاجماع على أن تنصب الامام واجب<sup>(٤)</sup> ، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى أو على الخلق ، بدليل سمعي أو عقلي ؟ والمذهب : أنه يجب على الخلق سمعاً لقوله عليه السلام : « من مات

(١) ونواهيه : ط .

(٢) استشهد عثمان : ط .

(٣) من الجانبين : ط .

(٤) ليس اجماعاً ( انظر الازطبي في ٣٠ من سورة البقرة ) .

ولم يعرف امام زمانه ، مات ميتة جاهلية<sup>(١)</sup> » ولأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الامام : حتى قدموه على الدفن . وكذا بعد موت كل امام . ولأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه ، كما أنسار اليه يقوله : ( والسلمون لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم ، واقامة حدودهم ، وسد ثورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المغلبة ، والمتلصصة ، وقطع الطريق ، واقامة الجم والاعياد ، وقطع المنازعات الواقعية بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويع الصغار والصغراء الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة .

فإن قيل : لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية ؟ ومن أين يجب تنصب من له الرئاسة العامة ؟ قلنا : لأنه يؤدي إلى منازعات ومصالحات مفضية إلى اختلال<sup>(٢)</sup> أمر الدين والدنيا ، كما يشاهد في زماننا هذا . فإن قيل فليكتف بذى شوكة له الرئاسة العامة اماما كان أو غير امام ، فإن انتظام الأمر يحصل بذلك . كما في عهد الآثارك . قلنا : نعم يحصل بعض النظام من أمر الدنيا ولكن يختل<sup>(٣)</sup> أمر الدين ، وهو المقصود الأهم والمعددة العظمى .

فإن قيل : فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثة عشر سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام ، فتعجبى الأمة كلهم ، وتكون ميتتهم ميتة جاهلية . قلنا : قد سبق أن المراد : الخلافة الكلمانة ، ولو سلم ، فلعل بعدها<sup>(٤)</sup> دور الخلافة ينقضى دون دور الامامة ، بناء على أن الامام أعم ، لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم ، بل من الشيعة من يزعم : أن الخليفة أعم . ولهمذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون امامتهم . وأما بعد الخلفاء العباسيين فالامر مشكل .

(١) الحديثة لأبيه .

(٢)

(٣) اختلال : خ .

(٤) الصواب : انه لا يعقل . لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اسمعوا واطمعوا وأن تأور عليكم عبد حبشو» وهذا الحديث موافق لقوله تعالى : « الطمعوا في الله واطمعوا بالرسول وأولى الامر مثكم » وهم يحدد نسبه ولي الامر . ولهم ان يقظ شريعة الله

(٥) بعدها : سقط خ .

( ثم ينبع أن يكون الامام ظاهرا ) نرجع أليه ، فيقوم بالصالح ، ليحصل ما هو الغرض من نصب الامام ( لا مختفيا ) من أعين الناس خوفا من الأعداء وما للظلمة من الاستيلاء ( ولا متظروا ) خروجه عند صلاح الزمان ، وانقطاع موارد الشر والفساد وانحلال نظام أهل الظلم والعناد ، لا كما زعمت الشيعة — خصوصا الامامية منهم — أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضي الله عنه ، ثم ابنته الحسن ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنته علي زين العابدين ، ثم ابنته محمد الباقر ، ثم ابنته جعفر الصادق ، ثم ابنته موسى الكاظم ، ثم ابنته علي الرضا ، ثم ابنته محمد التقى ، ثم ابنته على التقى ، ثم ابنته الحسن العسكري ، ثم ابنته محمد القائم ، المنتظر المهدى .

وقد احتفى خوفا من أعدائه ، وسيظهر فimلا الدنيا قسما وعدلا ، كما ملئت جورا وظلما . ولا متناع في طول عمره وامتداد أيامه كعيسى والخضر ( ) عليهما السلام وغيرهما . وأنت خبير بأن اختفاء الامام وعدمه ، سواء في ( ) حصول الأغراض المطلوبة من وجود الامام ، وأن خوفه من الأعداء ، لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم ، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الامامة ، كما في حق آبائه ، الذين كانوا ظاهرين على الناس ، ولا يدعون الامامة . وأيضا عند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة ، احتياج الناس الى الامام أشد ، وانقيادهم له أشنع .

( ويكون من قريش . ولا يجوز من غيرهم ولا يقتصر ببني هاشم ) وأولاد على — رضي الله عنه — يعني يشترط أن يكون الامام قريشا لقوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » وهذا وإن كان خبر واحد ( ) ، لكن لما رواه أبو بكر — رضي الله عنه — محتاجا به على الانتصار ، ولم ينكره أحد ، فصار مجمعا عليه ، لم يختلف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة .

(1) يقول البعض : إن حياة الخضر كحياة الشهداء .

(2) في عدم حصول : م .

(3) لا يوجد في المسلمين السنين واحد من فعل قريش .

ولا يشترط أن يكون هاشمياً أو علوياً لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، مم أنهم لم يكونوا من سني هاشم ، وإن كانوا من قريش ، فأن قريشاً اسم لأولاد النضر بن كنانة . وهاشم هو أبو عبد المطلب ، جد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قمي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن غهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان .

فالعلويون والعباسيون من بني هاشم ، لأن العباس وأبا طالب ، ابنا عبد المطلب . وأبو بكر قرشي ، لأنه ابن أبي قحافة : وعثمان ابن عامر بن عمرو ، بن كعب<sup>(١)</sup> بن لؤي . وكذا عمر ، لأنه ابن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ، بن رزاح ابن عدى بن كعب . وكذا عثمان لأنه<sup>(٢)</sup> بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

( ولا يشترط ) في الإمام ( أن يكون معصوماً ) لما مر من الدليل على امامية أبي بكر ، مع عدم القطع بعصمته . وأيضاً : الاشتراط هو المحتاج إلى الدليل . وأما في عدم الاشتراط فيكتفى عدم دليل الاشتراط .

احتاج المخالف : بقوله تعالى : « لا ينال عهدى الظالمين<sup>(٣)</sup> » وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة . والجواب : المنع : فإن ظالم من ارتكب معصية مسقطة العدالة ، مع عدم التوبة والاصلاح ، فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً . وحقيقة العصمة : أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب ، مع بقاء قدرته و اختياره . وهذا معنى قولهم : هي لطف من الله تعالى ، يحمله على فعل الخير ، ويزجره عن الشر ، مع بقاء الاختيار ، تحقيقاً للابتلاء .

(١) بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن أوي : خ .

(٢) لـ : خ .

(٣) الآية ١٢٤ .

ولهذا قال الشيخ « ابو منصور » — رحمة الله — العصمة لا يتريل المحنـة . وبهذا يظهر فساد قول من قال : انها خاصية في نفس الشخص ، او في بدنـه ، يمتنع بسببها صدور الذنب عنه . كيف ولو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفـه بترك الذنب ، ولما كان مثابا عليه ؟ ( ولا أن يكون أفضـل أهل زمانـه ) لأن المساوى في الفضـيلة بل المفضـول الأـقل عـلـما وعـملـا ، ربما كان أـعـرف بمصالـح الـأـمامـة ومقـاسـدـها ، وأـقدر على الـقـيـام بـمـواجـبـها ، خـصـوصـاً إـذـا كـانـ نـصـبـ المـفـضـولـ أـدـفـعـ لـلـشـرـ ، وـأـبـعـدـ عنـ اـثـارـةـ الـفـتـنـةـ . ولـهـذا جـعلـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ الـأـمـامـةـ شـوـرـىـ بـيـنـ سـنـتـةـ ، مـعـ القـطـعـ بـأـنـ بـعـضـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـعـضـ .

ـ ـ ـ هـلـنـ قـيـلـ : كـيفـ صـحـ جـعلـ الـأـمـامـةـ شـوـرـىـ بـيـنـ السـتـةـ ، مـعـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ نـصـبـ أـمـامـينـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ . تـلـناـ : غـيرـ الجـائزـ هـوـ نـصـبـ أـمـامـينـ مـسـتـقـلـينـ يـجـبـ طـاعـةـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ<sup>(١)</sup> ، لـمـاـ يـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ اـمـتـالـ أـحـكـامـ مـقـضـادـةـ . وـأـمـاـ فـيـ الـشـوـرـىـ فـالـكـلـ بـمـنـزـلـةـ أـمـامـ وـاحـدـ ( وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـةـ الـكـامـلـةـ ) أـيـ مـسـلـماـ حـراـ ذـكـرـاـ عـاقـلاـ بـالـغـاـ ، اـذـ مـاجـعـلـ اللـهـ لـلـكـافـرـينـ عـلـىـ الـؤـمـنـ بـسـبـيلـاـ . وـالـعـبـدـ مـشـغـولـ بـخـدـمـةـ الـمـوـلـىـ ، مـسـتـحـقـرـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ ، وـالـنـسـاءـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـيـنـ<sup>(٢)</sup> ، وـالـصـبـىـ وـالـجـنـونـ قـاـصـرـانـ عـنـ تـدـبـيرـ الـأـمـورـ ، وـالـبـحـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـجـمـهـورـ ( سـائـساـ ) أـيـ مـالـكـاـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ أـمـورـ الـسـلـمـينـ بـقـوـةـ رـأـيـهـ وـرـوـيـتـهـ وـمـعـونـةـ بـأـسـهـ وـشـوـكـتـهـ ( قـادـراـ ) بـعـلـمـهـ وـعـدـلـهـ وـكـفـاـيـتـهـ وـشـجـاعـتـهـ ( عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ ) وـحـفـظـ حدـودـ دـارـ الـاسـلامـ ، وـأـنـصـافـ الـظـلـومـ مـنـ الـظـلـومـ ) اـذـ الـأـخـلـالـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ مـخـلـ بـالـغـرـضـ مـنـ نـصـبـ الـأـمـامـ ( وـلـاـ يـنـزـلـ الـأـمـامـ بـالـفـسـقـ ) أـيـ بـالـخـروـجـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ( وـالـجـورـ ) أـيـ الـظـلـمـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ تـعـالـىـ ، لـذـنـهـ قـدـ ظـهـرـ الـفـسـقـ وـأـنـتـشـرـ الـجـورـ مـنـ الـأـئـمـةـ<sup>(٣)</sup> ) وـالـأـمـرـاءـ بـعـدـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـينـ . وـالـسـلـفـ قـدـ كـانـواـ يـنـقـادـونـ لـهـمـ ، وـيـقـيمـونـ الـجـمـعـ

(١) الآخر : خـ - الانـفـرـادـ : طـ .

(٢) في ولاية العبد والمرأة خلاف بين الفقهاء يراجع عند قوله : « انى وجدت امرأة تعلمكم » .

(٣) الائمة : طـ .

والاعياد ، باذنهم ، ولا يرون الترويج عليهم ، ولأن العصمة ليست بشرط للإمامية ابتداء ، فيقيه أولى .

وعن الشافعى — رحمة الله — ان الامام ينزعز بالفسق والجور، وكذا كل قاض ، وأمير ، وأصل المسألة : ان الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعى — رحمة الله — لأنه لا ينظر لنفسه ، فكيف ينظر لغيره ؟ وعند أبي حنيفة — رحمة الله — هو من أهل الولاية ، حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة ، والمسطور في كتب الشافعية : أن القاضى ينزعز بالفسق ، بخلاف الامام . والفرق : أن فى انزعزاله وجوب نصب غيره ، اتارة الفتنة لما له من الشوكة ، بخلاف القاضى . وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة : أنه لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ : اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ، ولو قلد وهو عدل ينزعز بالفسق ، لأن المقلد اعتمد عدالته ، فلم يرض بقضائه بدونها .

وفي فتاوى قاضى خان أجمعوا على أنه اذا أرتكى لا ينفذ  
قضاءه فيما أرتكى ، وانه اذا أخذ القاضى القضاء بالرسوة ، لا يصير  
قاضيا . ولو قضى لا ينفذ قضاةه .

( وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر ) لقوله عليه السلام : « صلوا خلف كل بر وفاجر » ولأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف ( الفسقة ، وأهل الأهواء والمبتدع من غير تكير . وما نقل عن بعض أنساله من المنع عن الصلاة خلف الفاسق ) (٤) والمبتدع ، فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع . وهذا اذا لم يؤد الفسق أو البدعة الى حد الكفر ، وأما اذا ادى فلأكلام في عدم جواز الصلاة .

ثم المعتزلة وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن ، لكنهم ينحازون  
الصلة خلفه ، لـا أن شرط الامامة عندهم ، عدم الكفر ، لا وجود  
الإيمان ، بمعنى التصديق ، والاقرار والأعمال جسماً .

(ويصلى على كل بروتاجر) اذا مات على الایمان ، للاجماع ،  
ولقوله عليه السلام : «لاتدعوا الصلاة على من مات من أهل القبلة».

• (١) ما بين الأوصيَنْ : hāsَخْ .

فإن قيل : أمثل هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه ، فلا وجه لايقادها في أصول الكلام ، وإن أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب . وهذا من الأصول ، فجميع مسائل الفقه كذلك . قلنا : إنه لما هرخ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والأفعال والمعاد والنبوة والأمامية ، على قانون أهل الإسلام وطريق أهل السنّة والجماعة ، حاول القتبية على نبذ من المسائل ( التي يتميز بها أهل السنّة من غيرهم ، مما خالف فيه المعتزلة أو الشيعة ، أو الفلاسفة أو الملاحدة ، أو غيرهم من أهل البدع والأهواء ) سواء كانت تلك المسائل (١) من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد .

( ونكت عن ذكر الصحابة ، الا بخير ) لما روى في الأحاديث الصحيحة من مناقبهم ، ووجوب الكف عن الطعن فيهم ، كقوله عليه السلام : « لا تسبوا (٢) أصحابي ، ولو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذريعي ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وكقوله عليه السلام : « أكرموا أصحابي ، فإنهم خياركم » الحديث . وكقوله عليه السلام : « الله الله في أصحابي ، لا تتقدّهم غرضا من بعدي ، فمن أحبهم فهو أحبني أحبهم ، ومن أبغضهم فهو أبغضني أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله ، فهو شرك أن يأخذه » . ثم في مناقب كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة .

وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات ، فله محامل وتأويلات . فسبهم والطعن فيهم ، إن كان مما يخالف الأدلة القطعية ، فكفر . كذف عائشة رضي الله عنها ، والا بيعة وفسق (٣) .

وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين ، جواز اللعن على معاوية وأعوانه (٤) ، لأن غاية أمرهم البغي والخروج

(١) سقطت .

(٢) الشيعة يعتقدون على سب بعض الصحابة ، بأن الصحابة سب ببعضهم بعضهم ويقتل بعضهم بعضا . ومن الخير تقويف الأمر الله .  
(٣) وأقرباته : خ .

عن طاعة الامام الحق . وهو لا يوجب اللعن . وانما اختلفوا في «يزيد بن معاوية» حتى ذكر في الخلاصة<sup>(١)</sup> وغيرها : أنه لا ينبع اللعن عليه ، ولا على «المجاج» لأن النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ، ومن كان من أهل المقدمة . وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل المقدمة ، فلما انه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره . وبعضهم أطلق اللعن عليه ، لما انه كفر حين أمر بقتل «الحسين» رضى الله عنه — واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضى به ، والحق : ان رضا «يزيد» بقتل «الحسين» واستئثاره بذلك ، واهانته أهل بيته عليه اسلام ، مما تواتر معناه ، وان كانت تفاصيله أحدا ، فلنن لا نتوقف في شأنه ، بل في ايمانه — لعنة الله عليه وعلى انصاره وأعوانه<sup>(٢)</sup> —

( وتشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام ) بالجنة ، حيث قال عليه السلام : « أبو يكر في الجنة ، عمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلى في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد بن زيد في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة » وكذا تشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين ( لما روى في

(١) في المقدمة وفهرتا : خ

(٢) أخطأ المؤذن في قوله « لعنة الله عزّيه وعلى انصاره وأعوانه » لأساند ؟ لأن المؤذن قال : إن حوارث المعركة بين يزيد وبين الحسين — رضي الله عنهما — وربت بذرينا الأحمد . ولا يصحّ عن مسلم عن طريق روایة أنه تكون صحيحة وقد تكون فاسدة . إننا نحن المسلمين نحب الصطبة ونكرههم ونكرّ عليهم . ولا نعنّى التفكير فيما جرى بينهم من سب وقتل . لأن الرواية الذين نقاوا علينا ما جرى بينهم يجوز عليهم أن يحبوا والخطأ وإنسان آخر من الأمور . والشيعة أبدعوا في حب « الحسين » وأول البيت رضوان الله عليهم ، وفي مقت يزيد والآلهتين . وأنه رد عليهم المستنيون مقالاتهم . وأدلى هذا إلى ظهور المسلمين أمام الفسال على فرأتين متضادتين » مع أن ربيهم واحد وكتابهم واحد . فعلى المسلمين اليوم أن ينسوا ما كان ، ويلاقوا إلى ما يكون ويكونوا أمة واحدة على الكتاب والبيعة المقدّسة للكتاب ، ويقرّوا بتاريخ ، ويغوضوا بما كان إلى الله ، لئلا وجده هو الموارى ، وإليه المرجع والمساب .

الحاديـة الصـحـيـحـ «أـنـ فـاطـمـةـ سـيـدـةـ نـسـاءـ أـهـلـ الـجـنـةـ ، وـأـنـ الـحـسـنـ (١)ـ وـالـحـسـنـ سـيـدـاـ شـيـابـ أـهـلـ الـجـنـةـ»ـ وـسـائـرـ الصـحـابـةـ لـاـ يـذـكـرـونـ لـاـ بـخـيرـ ، وـبـرـجـىـ لـهـمـ أـكـثـرـ مـاـ يـرـجـىـ لـغـيرـهـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ .ـ وـلـاـ نـشـهـدـ بـالـجـنـةـ أـوـ النـارـ ، وـلـأـحـدـ بـعـيـنـهـ ،ـ بـلـ نـشـهـدـ بـأـنـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـالـكـافـرـينـ مـنـ أـهـلـ النـارـ .ـ

( وـنـرـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ فـيـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ )ـ لـأـنـهـ وـانـ كـانـ زـيـادـةـ (٢)ـ عـلـىـ الـكـتـابـ ،ـ وـلـكـنـهـ ثـابـتـ بـالـخـبـرـ الـمـشـهـورـ .ـ سـئـلـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـلـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ .ـ فـقـالـ :ـ «ـ جـعـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيمـ مـدـتـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ لـمـسـافـرـ ،ـ وـيـوـمـاـ وـلـيـلـةـ الـمـقـيـمـ »ـ وـرـوـيـ أـبـوـ بـكـرـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ رـخـصـ لـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ ،ـ وـلـمـقـيـمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ ،ـ اـذـاـ تـطـهـرـ فـلـبـسـ خـفـيـهـ أـنـ يـمـسـحـ عـلـيـهـمـ .ـ وـقـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ يـهـوـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ »ـ وـلـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ خـيـرـةـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ «ـ هـمـاـ قـلـتـ بـالـمـسـحـ حـتـىـ جـاعـتـ فـيـهـ دـلـيلـ (٣)ـ مـثـلـ ضـوءـ النـهـارـ »ـ وـقـالـ الـكـرـخيـ :ـ «ـ أـنـىـ (٤)ـ أـخـافـ الـكـفـرـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـرـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ .ـ لـأـنـ الـأـثـارـ الـقـيـ جـاتـ فـيـ حـيـزـ الـتـواـافـرـ »ـ وـبـالـجـمـلـةـ :ـ مـنـ لـاـ يـرـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ .ـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـةـ ،ـ حـتـىـ سـئـلـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـعـةـ .ـ فـقـالـ :ـ أـنـ تـحـبـ الشـيـخـيـنـ ،ـ وـلـاـ تـطـعنـ فـيـ الـخـتـنـيـنـ ،ـ وـتـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ .ـ

(١) بـنـ بـنـ الـقـوـسـيـنـ مـنـ طـ.

(٢) الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ مـرـدـوـدـةـ عـنـ بـعـضـ الـفـتـنـاءـ ،ـ لـأـنـهـ نـيـسـتـ مـفـهـومـ لـلـكـتـابـ وـهـدـ عـنـ الـكـتـابـ عـلـىـ أـنـ الـقـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيمـ شـارـحـ وـفـسـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـتـزـدـنـاـ إـلـيـكـ الـذـكـرـ أـكـثـرـنـ لـتـكـسـ ماـ تـزـلـ عـلـيـهـ »ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـمـاـ أـتـكـمـ الرـسـولـ فـخـتـوـهـ »ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـقـدـ لـلـكـتـابـ ،ـ وـأـقـولـ الـفـسـرـ لـهـ مـنـ الرـسـولـ .ـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـهـادـيـتـ الـقـيـ زـادـتـ قـسـريـاتـ عـلـىـ الـكـتـابـ ،ـ لـخـتـيـالـ أـنـهـ مـنـ وـضـعـ أـهـلـ الـإـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ .ـ وـلـاـ الـفـتـنـاءـ الـقـدـمـيـنـ وـالـكـشـافـيـنـ لـمـ يـقـنـعـوـنـ لـمـ يـقـنـعـوـنـ عـلـىـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـكـتـابـ مـنـ الـأـهـادـيـتـ .ـ

(٣) دـلـيلـ :ـ طـ .ـ

(٤) أـنـىـ :ـ طـ .ـ

( ولا نحرم ثبید التمر ) (١) وهو أن يبند تمر أو زبيب في الماء  
ويجعل في آناء من الخزف ، فيحدث فيه لذع كما للفقاع ، فكأنه نهى  
عن ذلك في بدء الإسلام ، لما كانت الجرار أواني الخمور ، ثم  
نسخ ، فعدم تحريمها من قواعد أهل السنة والجماعة ، خلافاً  
للروايات . وهذا بخلاف ما إذا اشتد فصار مسكر ، فان القول  
بحرمة قليلة وكثيرة ، مما ذهب إليه كثير من أهل السنة والجماعة .

( ولا يبلغ الولي درجة الأنبياء ) لأن الأنبياء معصومون مأمونون  
عن خوف الخاتمة مدومون بالوحى ومشاهدة الملك ، مأمورون بتبليل  
الأحكام وارشاد الأئمما بعد الاتصال بكمالات الأولياء . فما نقل عن  
بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضلاً من النبي ، كفر وضلال .  
نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضلاً أم مرتبة الولائية ؟ بعد  
القطع بأن النبي متصرف بالمرتبتين ، وأنه أفضلاً من الولي ، الذي  
ليس بنبي .

( ولا يصل العبد ) ما دام عاقلاً بالغاً ( إلى حيث يسقط عنه  
الأمر والنهى ) لعموم الخططيات الواردة في التكاليف ، واجماع  
المجتهدین على ذلك . وذهب بعض المباحثين إلى أن العبد إذا بلغ غاية  
المحبة ، وصفاً قلبه ، واختار الإيمان على الكفر ، من غير نفاق ،  
سقط عنه الأمر والنهى ، ولا يدخله الله تعالى النار ، بارتكاب الكبائر ،  
ويغضّهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة ( من الصلاة والمصوم  
والزكاة والحج ، وغير ذلك ) (٢) وتكون عبادته التفكير . وهذا كفر  
وضلال ، فان أكمل الناس في المحبة والإيمان ، هم الأنبياء ، خصوصاً  
حبيب الله تعالى ، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل . وأما قوله  
عليه السلام : « اذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب » فمعناه : أنه  
عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها .

( والتصوّص ) من الكتاب والسنة تحمل ( على ظواهرها ) ما لم  
يصرّف عنها دليلاً قطعياً ، كما في الآيات التي يشعر ظواهرها بالجهة  
والجسمية . ونحو ذلك . لا يقال ليست هذه من التصوّص بل من

(١) متن .

(٢) الفهر : خ .

التشابه . لأننا نقول : المراد بالنص هنا ليس ما يقابل الظاهر ، والمفسر والمحكم ، بل ما يعم أقسام النظم على ما هنـو المتعارف ( فالعدول عنها ) أي عن الظواهر ( إلى معان يدعـيـها أهـلـ الـ باـطـنـ ) وهم الملاحـدةـ — وسمـواـ الـ باـطـنـيـةـ — لـادـعـاـتـهـمـ أنـ النـصـوصـ لـيـسـتـ علىـ ظـواـهـرـهـ ، بلـ لـهـاـ معـانـ باـطـنـةـ لاـ يـعـرـفـهـاـ الاـ الـ مـعـلـمـ . وـقـصـدـهـمـ بـذـلـكـ : نـفـيـ الشـرـيـعـةـ بـالـكـلـيـةـ ( الحـادـ ) أيـ مـيـلـ وـعـدـولـ عـنـ الـاسـلـامـ ، ( وـاتـصالـ وـاتـصـافـ بـكـفـرـ ) ( ١ ) لـكـونـهـ تـكـذـيـبـاـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـماـ عـلـمـ مـجـيـئـهـ بـالـضـرـورـةـ .

وـأـمـاـ مـاـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ أـنـ النـصـوصـ مـهـمـولةـ ( ٢ ) عـلـىـ ظـواـهـرـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـيـهـ أـشـارـاتـ خـفـيـةـ إـلـىـ دـقـائـقـ تـنـكـشـفـ عـلـىـ أـرـيـابـ السـلـوكـ ، يـمـكـنـ التـطـبـيقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـظـواـهـرـ الـمـرـادـةـ ، فـهـوـ مـنـ كـمـالـ الـإـيمـانـ وـمـضـرـ الـعـرـفـانـ .

( وـرـدـ النـصـوصـ ) بـأـنـ يـنـكـرـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ دـلـتـ عـلـيـهـ النـصـوصـ الـقـطـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـحـشـ الـأـجـسـادـ مـثـلاـ ( كـفـرـ ) لـكـونـهـ تـكـذـيـبـاـ صـرـيـحاـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . فـمـنـ قـذـفـ عـاـشـةـ بـالـزـنـاـ : كـفـرـ ( وـاسـتـحلـلـ الـعـصـيـةـ ) صـغـيرـةـ كـانـتـ أـوـ كـبـيرـةـ ( كـفـرـ ) اـذـاـ ثـبـتـ كـوـنـهـاـ مـعـصـيـةـ ، بـدـلـيلـ قـطـعـيـ . وـقـدـ عـلـمـ ذـلـكـ فـيـمـاـ سـبـقـ ( وـالـاستـهـانـةـ بـهـاـ كـفـرـ ، وـالـاستـهـاءـ عـلـىـ الـشـرـيـعـةـ : كـفـرـ ) لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ أـمـارـاتـ الـتـكـذـيـبـ .

وـعـلـىـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ يـتـفـرـعـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـفـقـاوـيـ ، مـنـ أـنـهـ اـذـاـ اـعـتـدـ الـحـرـامـ حـلـلاـ ، فـاـنـ كـانـ حـرـمـتـهـ لـعـيـنـهـ ، وـقـدـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ قـطـعـيـ ، يـكـفـرـ . وـالـفـلـلـاـ ، بـأـنـ تـكـوـنـ حـرـمـتـهـ لـغـيـرـهـ ، وـأـثـبـتـ بـدـلـيلـ ظـنـيـ . وـبـعـضـهـمـ لـمـ يـغـرـقـ بـيـنـ الـحـرـامـ لـعـيـنـهـ وـلـغـيـرـهـ ، فـقـالـ : مـنـ اـسـتـحلـ حـرـلـاـ مـاـ قـدـ عـلـمـ فـيـ دـيـنـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـحـرـيـمـهـ ، كـنـكـاحـ ذـوـ الـمـهـارـمـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، أـوـ أـكـلـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ ، مـنـ غـيـرـ ضـرـورةـ فـكـافـرـ . وـقـعـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـدـونـ الـاسـتـحلـلـ فـسـقـ . وـمـنـ اـسـتـحلـ شـرـبـ الـنـبـيـذـ إـلـىـ أـنـ يـسـكـرـ كـفـرـ . أـمـاـ لـوـ قـالـ لـحـرـامـ : هـذـاـ حـلـلـ ، لـتـروـيجـ

. ( ١ ) مـهـمـولةـ : مـهـ.

( ٢ ) سـقطـ خـ.

السلعة ، أو بحكم الجهل ، لا يكفر . ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراماً أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما يشق عليه . لا يكفر ، بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا ، وقتل النفس بغير حق ، فإنه يكفر ، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة . ومن أراد الخروج عن الحكمة . فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحكمه . وهذا منه بربه .

وذكر الإمام السرخسي في كتاب الحيس : أنه لو استحل وطء امرأته الحالض يكفر . وفي التوادر عن محمد رحمه الله : أنه لا يكفر . وهو الصحيح ، وفي استحلاله اللواطة بأمرأته لا يكفر على الأصح . ومن وصف الله بما لا يليق أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامرها أو أنكر وعده ووعيده ، يكفر . وكذا لو تمنى أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة . وكذا لو وضحت على وجه الرضا ، لآن تكلم بالكفر . وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ، ويضحكونه ويضربونه بالوسائد ، يكفرون جميعاً . وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله ، أو عزم على أن يأمر بكفر . وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها . وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا : باسم الله . وكذا إذا مسلم غير القبلة ، أو بغير طهارة متعمداً ، يكفر . وإن وافق ذلك القبلة . وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً ، إلى غير ذلك من الفروع .

( واليأس من الله تعالى كفر ) لأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (١) ( والأمن من الله تعالى : كفر ) أذ لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون . فان قيل : الجزم بأن العاصي يكون

(١) المؤلف قال برأي الفوارج من حيث لا يشعر . لاته عد « اليأس » - وهو فتب واحد قد يائع من المسلم المؤمن بالله وبرسواه - تهـ . تم انه اورد قوله على المترفة ان يكتوفوا - على الازام - كفراً . لأنهم اكتفوا او يكتفوا . ولم يكتف على التسول . بكتلهم واقصع بالليل . والمترفة لا يكتفون بما حكاه عنهم . فنان المشهور من مدحهم نهى الشفاعة ليكتفوا العصاة ، والقول يفسق مرتكب الكثرة . فلا يطبع احد في رحمة الله بدون عمل . فهو يكتف لا يكتف الى الامن بدون عمل ، ولا يكتف الى اليأس مع العمل . ليكون العبد راغباً راغباً .

فِي النَّارِ ، يَا مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِإِنْكَارِ الْمُطِيقِ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ أَمْ مِنْ اللَّهِ . فَيُلَزِّمُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَرِلَ كَافِرًا ، مُطِيقًا كَانَ أَوْ عَاصِيًا . لِأَنَّهُ إِمَّا أَمِنَ أَوْ آتَى سَبَقَ .

وَمِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنْ لَا يَكْفُرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ . قَلَّا : هَذَا لَيْسَ بِبَيْسَ وَلَا أَمِنٌ ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَصِيَانِ ، لَا يَبْيَسُ أَنْ يَوْفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ الطَّاعَةِ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَخْذُلَهُ اللَّهُ ، فَيُكَسِّبُ الْمَعْاصِي . وَبِهَذَا يَظْهُرُ الْجَوَابُ عَمَّا قَيِيلَ : أَنَّ الْمُعْتَرِلَ إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ، لَزِمٌ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا ، لِيَأْسِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَقْدَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّا لَا نَسْنَمُ أَنْ اعْتَقَادَ اسْتِحْقَاقِهِ النَّارَ ، يَسْتَلزمُ الْيَأسَ ، وَإِنْ اعْتَقَادَ عَدَمَ اِيمَانِهِ الْمُفْسِرُ بِمَجْمُوعِ التَّصْدِيقِ وَالْاَقْرَارِ وَالْأَعْمَالِ ، بِنَاءً عَلَى اِنْفِنَاءِ الْأَعْمَالِ ، يَوْجِبُ الْكُفُرَ . هَذَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَقَوْلِهِمْ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَاسْتِهْلَالُ الرَّوْيَةِ أَوْ « سَبِّ الشَّيْخَيْنِ » ، أَوْ لِعْنَاهُمَا وَأَمْثَالِ ذَلِكَ : مَشْكُلٌ<sup>(١)</sup> .

( وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يَخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفُرٌ ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يَخْبِرُ عَنِ الْكَوَافِئِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ، وَيَدْعُ مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَمَطَالِعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ . وَكَانَ فِي الْعَرَبِ كَهْنَةٌ يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الْأَمْوَارِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَئِيَا مِنَ الْجِنِّ وَتَابِعَةٌ ، تَلْقَى إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدْعُ أَنَّهُ يَسْتَدِرَكَ الْأَمْوَارَ بِفَهْمِ أَعْطِيهِ . وَالْمَنْجُومُ إِذَا ادْعَى الْعِلْمَ بِالْحَوَادِثِ الْآتِيَةِ فَهُوَ مِثْلُ الْكَاهِنِ .

وَبِالْجَمْلَةِ : الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ أَمْرٌ تَقْرَدُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ لِلْعِبَادِ ، إِلَّا بِالْعِلْمِ مِنْهُ تَعَالَى ، وَالْهَامُ بِطَرِيقِ الْمَعْجزَةِ أَوِ الْكَرَامَةِ أَوِ اِرْشَادِهِ إِلَى اسْتِدَالَالِ بِالْأَمْارَاتِ فِيمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ .

وَلِهَذَا ذَكْرُ فِي الْفَتاوِيِّ أَنَّ قَوْلَ الْقَاتِلِ عِنْدَ رَوْيَةِ هَالَةِ الْقَمَرِ « يَكُونُ الْمَطْرُ »<sup>(٢)</sup> — مَدْعِيَا عِلْمَ الْغَيْبِ لَا بِعَلَمَةٍ : كُفُرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) لَيْسَ مَشْكُلاً عَلَى رَأْيِ الْمُعْتَرِلِ . فَقَدْ جَعَلُوهُ فَاسِقًا .

(٢) الْمَطْرُ : طَ .

( والمعدوم ليس بشيء ) ان أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من أن الشيئية ترافق الوجود والثبوت ، والعدم يرافق النفي . وهذا حكم ضروري لم ينزع فيه الا المعتلة القائلون بأن المعدوم المكن : ثابت في الخارج . وان أريد أن المعدوم لا يسمى شيئاً ، فهو بحث لغوي مني على تفسير الشيء : أنه الموجود أو المعدوم أو ما يصح أن يعلم أو يخبر عنه . فالمراجع الى النقل وتتبع موارد الاستعمال .

( وفي دعاء الأحياء للأموات وتصدقهم ) أي تصدق الأحياء ( عنهم ) أي عن الأموات ( نفع لهم ) أي للأموات ، خلافاً للمعتبرة تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل ، وكل نفس مرهونة بما كسبت ، والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره . ولتنا : ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الدعاء للأموات ، خصوصاً في صلاة الجنائزة . وقد توارثه السلف ، فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى . قال صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة كلهم ، يشفعون له إلا شفعوا فيه » وعن سعد بن عبادة ، أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت . فما هي الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » فحضر بيته وقال : هذه لأم سعد .

وقال عليه السلام : « الدعاء يرد البلاء ، والصدقة تطفئ غضب الرب » وقال عليه السلام : « إن العالم والمتعلم إذا مر على قرية ، فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية ، أربعين يوماً » والأحاديث والآثار في هذا الباب ، أكثر من أن تحصي .

( والله — تعالى — يجيب الدعوات ، ويقضى الحاجات ) لقوله تعالى : « ادعوني أستجب لكم »<sup>(1)</sup> ولقوله — عليه السلام — : « يستجاب للعبد ما لم يدع ، بأئم أو قطيبة رحم ، مالم يستعمل » ولقوله — عليه السلام — : « إن ربكم حنكر ، يستحب من عبده إذا رفع يديه إليه ، أن يردهما صفراء » .

(1) فصلت ٦.

واعلم : أن العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة » .

واعلموا : أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه .  
وأختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال : يستجاب دعاء الكافر ؟ فمعنى التجمهور ، لقوله تعالى : « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » (١) ولأنه لا يدعو الله ، لأنه لا يعرفه ، ولأنه وإن أقر به ، لما وصفه بما لا يليق به ، فقد نقض اقراره . وما روى في الحديث : من أن دعوة المظلوم وإن كان كافرا ، تستجاب ، فمحمول على كفران النعمة . وجوزه بعضهم ، لقوله تعالى حكایة عن ابليس : « أنظرني إلى يوم يبعثون » فقال الله تعالى : « إنك من المنظرين » (٢) وهذه اجابة .

واليه ذهب أبو قاسم « الحكيم السمرقندى » (٣) و « أبو الفضى  
الدبوسى » وقال (به) الصدر الشهيد ، وبه يقتى .

( وما أخبر به النبي — عليه الصلاة والسلام — من أشراط الساعة ) أي علاماتها ( من خروج الدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وتنزول عيسى — عليه السلام — من السماء وطلع الشمس من مغربها ، فهو حق ) لأنها أمور ممكنة ، أخبر بها الصادق . قال حذيفة بن أبي سعيد الغفارى : اطلع رسول الله علينا ، ونحن متذاكرون . فقال : « ما متذاكرون ؟ » قلنا : نذكر الساعة . قال : « أنها من تقوم ، حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكر الدخان والدجال والدابة وطلع الشمس من مغربها وتنزول عيسى ابن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف : خسف بالشرق ، وخسف بالغرب ، وخسف بجزيرة

---

(١) غافر .

(٢) الأعراف ١٤ — ١٥

(٣) السمرقندى : ط .

العرب . وأفسر ذلك نار ، تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى  
محشرهم (١) .

والآحاديث الصحاح في هذه الأشراط كثيرة جدا . فقد رويت  
آحاديث وآثار في تفاصيلها وكيفياتها ، تطلب من كتب التفسير والسير  
والتواريخ .

( والمجتهد ) في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية  
( قد يخطئ ويصيب ) وذهب بعض الأشاعرة والمعترلة إلى أن كل  
مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها : مصيب .

وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن الله تعالى في كل  
حادثة : حكما معينا ، أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى إليه  
رأي المجتهد ؟ وتحقيق هذا المقام : أن المسألة الاجتهادية : أما أن  
لا يكون لله تعالى — فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ، أو يكون :  
وحيثئذ أما أن لا يكون من الله عليه دليل ، أو يكون . وذلك الدليل  
اما قطعى أو ظنى : ذهب إلى كل احتمال جماعة . والختار : أن الحكم  
معين ، وعليه دليل ظلى (٢) . ان وجده المجتهد أصاب ، وإن فقدمه  
أخطأ . والمجتهد غير مكلف باصباته لغرضه وخفائه . فلذلك كان  
المخطئ مذورا ، بل مأمورا . فلا خلاف على هذا المذهب في أن  
المخطئ ليس بآثم . وإنما الخلاف في أنه مخطئ ابتداء وانتهاء ،  
أى بالنظر إلى ( الدليل والحكم جميعا . واليه ذهب بعض الشافعية —  
وهو مختار الشيخ أبي منصور — أو انتهاء فقط ، أى بالنظر إلى ) (٣)  
الحكم ، حيث أخطأ فيه ، وإن أصاب في الدليل حيث أقامه على وجهه ،  
مستجema لشرطه وأركانه ، فأتى بما كلف به من الاعتبارات ،

(١) رد بعض العلماء علامات السبعة ، لأن القرآن صرح بمجنونها بفتحه . ولأن  
آحاديث علامات السبعة وردت بطريق الأحاديث ( انظر الفتوى للشيخ محمود شلبي )  
وقد سمعت من بعض العلماء : أن الذنبة كانت في بنى إسرائيل قبل ظهور محمد صلى  
الله عليه وسلم لتوله تعالى : « إن هذا القرآن يقص على بنى إسرائيل أكثر الذي  
هم فيه مختلفون ... فإذا وقع المقول عليهم » أى على بنى إسرائيل « أخرجنا لهم دابة »  
أى أخرجنا لبني إسرائيل دابة تكلمهم . والله أعلم .  
(٢) ظنى في رأي المجتهد . وتنهى عن الله .  
(٣) سقط من خ .

وليس عليه (١) في الاجتهادات : اقامة الحجة القطعية ، التي مدونها  
حق البتة .

والدليل على أن المجتهد قد يخطئ وجوه :

الأول : قوله تعالى : « فهمنها سليمان » (٢) والضمير للحكومة  
أو الفتيا . ولو كان كل من الاجتهادين صوابا ، لما كان لشخصين  
« سليمان » بالذكر ، جهة . لأن كلاً منها قد أصاب الحكم حينئذ  
وفهمه (٣) .

الثاني : الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين  
الصواب والخطأ ، بحيث صارت متواترة المعنى . قال عليه السلام :  
« إن أصبت فلك عشر حسناً ، وإن أخطأك فلك حسنة » وفي حديث  
آخر : « جعل للمصيب أجرين ، وللمخطئ أجرًا واحدًا » وعمر ابن  
مسعود : « إن أصبت فمن الله ، وإن أخطأ ، فمن الشيطان » وقد  
اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم ببعض في الاجتهادات .

الثالث : إن القياس مظہر لا ثبت . والثابت بالقياس ، ثابت  
بالنص (٤) . وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص : واحد ،  
لا غير .

الرابع : أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شربعة تبينا —  
عليه السلام — بين الأشخاص . فلو كان كل مجتهد مصيبا ، لزム  
اتصاف الفعل الواحد بالمتناقضين من الحظر والاباحة ( أو الصحة  
والفساد ) (٥) أو الوجوب وعدمه .

وتمام تحقيق هذه الأدلة والجواب عن تمكنت المخالفين ،  
يطلب من كتابنا « التلويح في شرح التنقیح » .

( ورسيل البشر أفضـل من رسـل الملـائكة ، ورسـل الملـائكة أفضـل  
من عـامة البـشر ، وعـامة البـشر أفضـل من عـامة الملـائكة ) أما تقضـيل  
رسـل الملـائكة على عـامة البـشر ، فـيـالاجـماع ، بل بالـضـرورة .

(١) علمه : خ .

(٢) حدثنا وفهـمه : ط .

(٣) هـن ط .

(٤) النـبيـاء ٧٦

(٥) بالـنص معـنى : ط .

واما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على  
عامة الملائكة فلوجبوه :

الأول : ان الله تعالى - أمر الملائكة بالسجود لآدم -  
عليه السلام - على وجه التعظيم والتكرير ( بدليل قوله تعالى )  
حكاية : « أرأيتك هذا الذي كرمت على » ( ) و « أنا خير منه .  
خلقتنى من نار وخلقتة من طين » ( ) ومقتضى الحكمة : الأمر للأدنى  
بالسجود للأعلى ، دون العكس .

الثاني : ان كل واحد من اهل اللسان يفهم من قوله تعالى :  
« وعلم آدم الأسماء كلها » ( الآية ) : ان القصد منه الى تفضيل آدم  
على الملائكة ، وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكرير .

الثالث : قوله تعالى : « ان الله أصطفى آدم ونوحًا وآل  
ابراهيم وآل عمران على العالمين » ( ) والملائكة من جملة العالم . وقد  
خص من ذلك بالاجماع ( ) تفضيل عامة البشر على رسول الملائكة ،  
بمعنى عموماً به فيما عدا ذلك . ولاخفاء في أن هذه المسألة ظنية ،  
ويكتفى فيها بالأدلة الظنية .

الرابع : ان الانسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية  
والعملية ، مع وجود العوائق والعراقق ( ) والموانع ، من الشهوة  
والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات .  
ولا شك أن العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف ، أشرف  
وأدخل في الاخلاص ، فيكون أفضل .

وذهبت المعتزلة والفلسفه وبعض الاشاعره ، إلى تفضيل  
الملائكة : وتمسكوا بوجوه :

(١) الاسراء ٦٢ .

(٤) سقط خ

(٢) البقرة ٤١

(٢) الاشراف ١٢

(٣) بالاجماع عدم تفضيل : م .

(٤) آل عمران ٣٣

(٥) والعراقق : خ .

**الأول** : ان الملائكة أرواح مجردة كاملة بالفعل . مبرءات عن مبادئ الشرور والآفات ، كالشهوة والغضب ، وعن ظلمات الهمولى . والصورة قوية على الأفعال العجيبة ، عالمة بالكون ماضيها وآتتها : من غير غلط .

**والجواب** : ان مبني ذلك على أصول الفلسفة دون (الأصول) (١) الإسلامية .

**الثاني** : ان الأنبياء مع كونهم أفضلي البشر ، يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل : قوله تعالى : « علمه شديد القوى » (٢) وقوله تعالى : « نزل به الروح الأمين » (٣) ولا شك أن المعلم أفضلي من المعلم .

**والجواب** : ان التعلم من الله ، والملائكة انما هم المبلغون .

**الثالث** : انه قد اضطرد في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم ، على ذكر الأنبياء . وما ذلك الا لتقديمهم في الشرف والرتبة .

**والجواب** : ان ذلك لتقديمهم في الوجود ، او لأن وجودهم أخفى . فالإيمان بهم أقوى ، وبالتقديم أولى .

**الرابع** : قوله تعالى : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ، ولا الملائكة المقربون » (٤) لأن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى – عليه السلام – اذ القياس في مثله : الترقى من الأدنى إلى الأعلى . يقال : لا يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان ، ولا يقال : السلطان ولا الوزير . ثم (٥) لا قائل بالفضل بين عيسى – عليه السلام – وغيره من الأنبياء .

(١) التجم ٥

(٢) الشعرواء ١٩٢

(٣) النساء ١٧٢

(٤) الأصول : زيادة .

(٥) نم. قاتل : خ .

والجواب : ان النصارى استعظموا المسيح ، بحيث يرتفع من أن يكون عبدا من عباد الله، بل ينبغي أن يكون أينا<sup>(١)</sup> له — سبحانه — لأنه مجرد لأب له . وكان قادرا على<sup>(٢)</sup> إبراء «الأكمه والأبرص» وحيضي الموتى » بخلاف سائر عباد الله ، منبني آدم ، فرد عليهم شأنه لا يستنفف من ذلك المسيح ، ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى ، وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم . ويقدرون باذن الله — تعالى — على أفعال أقوى وأعجب من إبراء الأكمه والأبرص واحياء الموتى .

فالمرقي والعلو ، إنما هو في أمر التجدد واظهار الآثار القوية ، لا في مطاق الشرف والكمال . فلا دلالة على أفضلية الملائكة .

والله أعلم بالصواب واليه المرجع وال الساب<sup>(٣)</sup> .

### ( تم الكتاب )

وكان الفراغ من تحقيقه في يوم السبت ، السابعة من ذى الحجة سنة ألف وأربعين وسبعين . الموافق أول أغسطس سنة ألف وتسعين وسبعين وثمانين في مدينة القاهرة .

(١) النصارى الكاثوليك يقولون : إن عيسى ابن الله بالطبيعة . والأرثوذكس يقولون : إن عيسى هو الله نفسه . وهو ابن الله نزل من العذراء متجمسا مثل ابن يوحنا من امراة . وتقولهم بطلل : فإن الله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . ورق التوراة إلى يقذسوتها : « اسمع يا اسرائيل رب الرب واحد » . (مت ٦ : ٩) .

(٢) لأنه مجرد لأب له ، وقال تعالى : « ويرى ... الخ : ٤٠ .

(٣) آخر مخطوطة (خ) : تحررت هذه النسخة المباركة في يوم الثلاثاء ثاني شهر من شوال سنة احدى وسبعين وتسعمائة .

رقم الإيداع ١٩٨٧ / ٢٦٠٩

شركة الأهل للطباعة  
والنشر والتوزيع  
”سراقيطى سابقاً“

١٩ - محمد ناجي - عابدين ت ٩٠٢٩٦

## فيهرببة كتاب

### شرح المسائد النفسية

#### للعلامة

**سعيد الدين التفتازانى**

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٥	الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى	٣	مقدمة الكتاب للاستاذ الحق
٤٧	التكوين صفة الله تعالى ازلية	٩	مقدمة العلامة الشیارح
٤٩	سبحانه وتعالى غير المكون	١٣	القول في جنائق الائمه
٥١	الارادة صفة الله تعالى ازلية	١٥	أسباب العلم
٥٢	قائمة بيتها	٥٣	العالم بجميع أجزائه محبي
٥٣	القول في رؤيته تعالى	٦٣	طيل حدوث العالم وتقسيمه إلى أعيان وأعراض
٥٤	الله تعالى خالق لافعال العباد كلها	٦٨	المحدث للعلم هو الله تعالى والأدلة على ذلك
٥٧	القول في أن العباد أنسلا اختبارية	٦٩	الواحد
٦٢	لا يكلف العبد بما ليس في وعيه	٧٠	القديم
٦٤	المقتول، حيث بلجته	٧١	الحي القادر العليم المبسم
٦٤	الحرام رزق	٧١	البصير الشائي
٦٥	يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء	٧٢	لا يخرج عن علمه وتجزئه
٦٦	ما هو الاصلي للهيد وليس بواجب	٧٣	تعالى شيء
٦٦	على الله تعالى عذاب القبر للأكاذبين ولبعض	٧٦	صفاته تعالى .القيمة بهذه
٦٦	عصابة المؤمنين	٧٧	صفاته تعالى الازلية
٦٦	تنعيم أهل الطاعة في القبر	٧٨	العلم - القدرة - الحياة -
٦٧	الوزن حق	٧٩	القوة - السمع - البصر -
٦٩	الكتاب الثابت فيه طاعات العباد ومعاصيهم	٤١	الفعل والتأخير - الكلام
		٤٣	القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	ذرى المسع على الخفين في السفر		السؤال حق - الحوض حق -
١٠٤	والحضر	٧٩	الصراط حق
١٠٥	لا نحرم تبذل التمر	٧٠	الجنة حق - والنار حق
١٠٥	لا يبلغ الولي درجة الانبياء	٧١	المقول في الكبيرة
١٠٥	لا ينقطع عن العبد الامر والنهي	٧٧	المقول في الآيسان
	النصوص من الكتاب والسنة على	٨٣	الإيمان والاسلام وهل يتغایران
١٠٥	ظواهر ما	٨٥	المقول في ارسال الرسول
١٠٧	اليأس من الله تعالى كفر	٨٧	أول الانبياء وأخرهم
١٠٨	لا يكفر أحد من أهل المقابلة		الأدلة على نبوة سيدنا محمد صلى
	تصديق الكاهن بما يخبره عن	٨٧	الله عليه وسلم
١٠٨	الغيبة كفر	٨٨	بيان عدة الانبياء عليهم السلام
١٠٩	المعدوم ليس بشيء	٩٠	المقول في الملائكة
	المقول في دعاء الاحياء للاموات	٩١	البيتب الذي أنزلت على الانبياء
١٠٩	والتشريق عليهم	٩١	المقول في المراج
	الله تعالى يحب الدعوات	٩٢	كرامات الأولياء
١٠٩	ويغضي الحاجات	٩٤	أفضل البشر بعد نبينا
	كما أخبر به عليه الصلاة والسلام	٩٦	الخلافة ثلاثون سنة
١١٠	من اشروط المسامة	٩٦	تنصب الأمام وأخوه
	المقول في أن المجتهد يخطئ	٩٨	شروط في الامام
١١١	ويصيّب		الصلاحة تختلف كل ببر وفاجر وعلى
	رسل البشر أفضل من رسل	١٠١	كل ببر وفاجر
	الملائكة ورسل الملائكة أفضل	١٠٢	لا تذكر الصحابة إلا بخير
	من عامة البشر وعامة البشر		العشرة المبشرة بالجنة والشهادة
١١٢	أفضل من عامة الملائكة	١٠٣	لهم بذلك

تمت الفهرستة





**To: www.al-mostafa.com**